مسرح الجريمة وأثره في الإثبات

(دراسة فقهية مقارنة)

دكتور

ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

مسرح الجريمة وأثره في الإثبات (دراسة فقهية مقارنة)

ممدوح واعر عبد الرحمن مهنى

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: mm.elwaer@gmail.com

الملخص:

يثير البحث إشكالية دقيقة تتعلق بمسرح الجريمة وأثره في الإثبات، من خلال التعرض لمفهوم مسرح الجريمة، وبيان مشروعية القيام بمعاينته، ومدى حجية ما تسفر عنه المعاينة من آثار في نطاق الإثبات، مع بيان أشهر التطبيقات للآثار الحديثة التي تُستخلص من معاينة مسرح الجريمة كبصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، وبيان موقف الفقه الإسلامي من حجيتها في إثبات الجرائم المختلفة. ويهدف البحث إلى الإجابة على عدة تساؤلات، منها :ما المراد بمسرح الجريمة؟ وما مدى مشروعية معاينته؟ ومن صاحب الصفة في هذه المعاينة؟ وما مدى مشروعية إجراء تلك المعاينة باستخدام الكلاب البوليسية؟ وما العلاقة بين مسرح الجريمة وبين القرينة؟ وكيف يمكن لمسرح الجريمة أن يكون قرينة في الإثبات، أو قرينة في النفي؟ وهل يمكن أن يتمثل تأثيره في نقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر؟ وما أشهر النماذج التطبيقية للآثار المتحصلة من معاينة مسرح الجريمة؟ وما الفرق بين بصمات الأصابع وبين البصمة الوراثية؟ وما أهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية، وعلاقتها بمسرح الجريمة؟ وما مدى حجية البصمات في إثبات الجرائم المختلفة؟ ويعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على نصوص الفقهاء، واتجاهاتهم، وتحليلها لاستخلاص أحكام مسرح الجريمة. وأيضًا على المنهج المقارن من خلال التعرض

لاتجاهات الفقهاء في كل مسألة خلافية تتعلق بمحل البحث، مع ذكر أدلتهم، واختيار الراجح منها، بعد مناقشة المرجوح. ومن أهم نتائج البحث:١-يهتم الفقه الإسلامي بمسرح الجريمة لما له من أثر في الكشف عن الجرائم. ٢-يؤثر مسرح الجريمة في مجال الإثبات، سواء باعتباره قرينة للإثبات، أو قرينة للنفي، أو قرينة لنقل عبء الإثبات.٣-يترجح القول بعدم ثبوت الحدود، أو القصاص، بالقرائن المستفادة من البصمات، في حين يترجح القول بحجية هذه القرائن في إثبات التعزيرات بشرط أن تكون قاطعة.

الكلمات المفتاحية :مسرح الجريمة، القرينة، الإثبات، بصمات الأصابع، البصمة الوراثية.

Crime Scene and its Legal Consequences to Prove a Charge

A Comparative Juristic Study

Mamdouh Waer Abdel-Rahman Mehani

Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt.

Email: mm.elwaer@gmail.com

Abstract

The present study raises a significant question concerning crime scene and its legal effect to prove a charge, through clarifying the notion of the crime scene, legality of crime scene examination, the binding force of the findings of examination in proving and mentioning some modern examples taken from crime scene like Fingerprint and DNA fingerprinting, with clarifying their argument as proofs for different crimes in Islamic jurisprudence. It answers many relevant questions, such as what is the meaning of the crime scene? To what extent the examination is legal? Who has the power to examine? Is it legal to examine using police dogs? What is the relation between the crime scene and circumstantial evidence? How can the crime scene be used as a circumstantial evidence in case of proving charges and in case of negation? Can the burden of proof be converted from one party to another because of that? What are the most famous examples of the effects of examining the crime scene? What is the difference between fingerprint and DNA fingerprint? What are the sources of extracting the DNA fingerprint and its relation to crime scene? And to what extent the fingerprints are regarded as a binding force in proving different types of crimes? The study adopts an analytical approach, through studying the texts

of the jurists and analyzing them in order to extract the rulings of the crime scene. It also adopts a comparative approach, through mentioning opinions of the jurists in disputed cases with their arguments and discussions related to that. It reaches the most preponderant opinion after discussing the opinions. The most important conclusions of the study include the following: 1) Islamic jurisprudence studies the crime scene to clarify its role in disclosure about different types of crimes.2) Crime scene plays a role in proving a charge either through considering it as a circumstantial evidence for proving, for negation, or for converting the burden of proving from one party to another. 3) It gives preference to the opinion that prescribed punishments and legal retribution cannot be proved by circumstantial evidence extracted from fingerprints. It gives preference to the opinion that circumstantial evidence can be used to prove the non-prescribed penalties on condition that they are conclusive.

Keywords: Crime scene, circumstantial evidence, proving a charge, fingerprint and DNA fingerprinting

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، سبحانه وتعالى مالك يوم الدين، أنعم على الإنسان بالعلم النافع، وأمده بأدواته التي يتوصل بها إلى مراده، وجعل التطور العلمي معينًا في كشف الجرائم، ومعرفة ملابساتها ومرتكبيها.

والصلاة والسلام على خير مخلوق أقام العدل، ورد المظالم، وأحق الحق، وأبطل الباطل، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله، ومن تبع منهجهم، وسار سيرهم إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فمما لا جدال فيه أن الشريعة الغرّاء بما حباها الله تعالى من مرونة تضمن بقاءها، وبما ميّزها من شمول يضمن وفاءها، لا يعتريها نقص، ولا يعوزها حكم مهما استجدت الوقائع، واستحدثت الحوادث، ومهما بلغ الإنسان من اختراعات، أو توصل إليه من اكتشافات.

ومن كمال فضله تعالى إنعامه على هذه الأمة بفقهاء أجلاّء، وعلماء أوفياء، رزقهم الإخلاص، وأمدهم بملكة الاستنباط، فبحثوا في كل حكم ومسألة عملية شرعية، وخلّفوا لنا ثروات في كل فرع وقضية فقهية، ومن ذلك تعرضهم لكافة الأحكام التي تتعلق بما اصطلح على تسميته حديثًا بمسرح الجريمة.

فإذا كان الفقهاء (رضوان الله عليهم) قد تكلموا باستفاضة في الأدلة التي تثبت بها الجرائم، فإن الفقه الإسلامي يُقرّ كل ما هو جديد في مجال الإثبات بضوابطه الشرعية التي تستقى من مصادر تلك الشريعة الباقية بواقعيتها، ومرونتها أبد الدهر.

ومن ثم فلا غرابة أن نجد الفقهاء قد تكلموا في أحكام مسرح الجريمة الفقهية، وبينوا أثره في مجال الإثبات، باعتبار أن ما يستخلص من مسرح الجريمة يمثل قرينة يستعان بها في هذا المجال على تفصيل يظهر من مطالعة البحث، فهم من أفنوا حياتهم في خدمة شرع الله، وما أضاع الله جهودهم يومًا، وسيظل فقههم الزاخر شاهدًا على عظمتهم، رادًّا على من يزعم قِدَمه، أو ينكر صلاحيته.

موضوع البحث:

يتعلق البحث بموضوع مسرح الجريمة وما له من أثر في الإثبات، من خلال التعرض لمفهوم مسرح الجريمة، وبيان مشروعية القيام بمعاينته، وبيان مدى حجية ما تسفر عنه المعاينة من آثار في نطاق الإثبات، مع بيان أشهر التطبيقات للآثار الحديثة التي تُستخلص من معاينة مسرح الجريمة، وبيان موقف الفقه الإسلامي من حجيتها في إثبات الجرائم المختلفة وذلك تحت عنوان:

مسرح الجريمة وأثره في الإثبات (دراسة فقهية مقارنة)

مبررات البحث:

يجد البحث العديد من المبررات التي تدفع إلى الكتابة فيه، وتشهد لأهميته الفقهية، منها ما يلي:

١- بيان عظمة الفقه الإسلامي بإبراز تعرضه لكل حادث، ومستجد، مما قد يتصور بعض الناس عدم معالجة الفقه الإسلامي له، ومنه مسرح الجريمة، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

٢- تزايد الاهتمام بمسرح الجريمة في العصور الحديثة، والبحث عن

كل جديد يساعد في الكشف عن الجرائم، والوصول إلى مرتكبيها؛ تحقيقًا للزجر، والردع.

٣- بيان نظرة الفقهاء لما يُستخلص من مسرح الجريمة من آثار، ومدى حجيتها في الإثبات، وإبراز عدم اقتصار أثر مسرح الجريمة على إثبات الجريمة في مواجهة الجاني، إذ أنه -مع ذلك- يقوم بدور في نفي الجريمة عن غير مرتكبها، إضافة إلى دوره في نقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر.

٤- التعرض لبعض التطبيقات الفقهية لأهم متحصلات مسرح الجريمة في العصر الحديث، كبصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، وما لمثلها من حجية في مجال إثبات الجرائم، سواء أكانت حدودًا، أو قصاصًا، أو تعزيرات.

٥- وضع موقف الفقه الإسلامي من مسرح الجريمة وأثره في الإثبات بين يدي القاضي بصورة واضحة وفي موضع واحد ليستهدي به، ويستحضره عند تكوين قناعته بخصوص الاعتداد بما يقدم إليه من آثار استخلصت من مسرح الجريمة.

ذلك أن من المبادئ المستقرة في الإثبات الجنائي "**مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**" وهو ما ورد النص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته ٣٠٢ التي جاء فيها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..." وبناء على هذا النص؛ فإن للقاضي حرية الاستعانة بأي دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى مما يطمئن إليه، كما أن له في هذا النطاق سلطة واسعة في تقدير هذه الأدلة ووزنها من حيث الإثبات.

وإذا كان الأمر على هذا الحال؛ فإن من المفيد أن يكون القاضي على بصيرة من موقف الفقه الإسلامي بخصوص القرائن المستخلصة من معاينة مسرح الجريمة، بحيث يكون تكوين قناعته متوافقًا مع موقف هذا الفقه الرائد.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسرح الجريمة من حيث أثره في الإثبات، وذلك ببيان المقصود بالمسرح، ومعاينته، وتحديد القائمين بتلك المعاينة، وتحليل كلام الفقهاء في بيان أثر المسرح في مجال الإثبات، مع ذكر بعض النماذج التطبيقية لأهم الآثار التي تستخلص من المعاينة لبيان حجيتها في الإثبات من منظور الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:

يثير البحث إشكالية دقيقة تتعلق بأثر معاينة مسرح الجريمة في إثبات الجرائم، ببيان مدى حجية المسرح في إثبات الجريمة، أو نفيها، أو غير ذلك.

وفي سبيل ذلك فإن البحث قد أتى ليجيب على العديد من التساؤلات المتعلقة بعنوانه، ومن أهمها ما يلي:

ما المراد بمسرح الجريمة؟ وما مدى مشروعية معاينته؟ ومن هو صاحب الصفة في هذه المعاينة؟ وهل تقتصر المعاينة على القاضي، أم يمكن أن يفوّض فيها غيره كالخبير، وغيره؟ وما مدى مشروعية إجراء تلك المعاينة باستخدام الكلاب البوليسية كما نشاهده في العصور الحديثة؟ وما العلاقة بين مسرح الجريمة وبين القرينة التي قد يعتد بها في مجال الإثبات؟

وكيف يمكن لمسرح الجريمة أن يُمثِّل قرينة في الإثبات، أو قرينة في النفي؟ وهل يمكن أن يتمثل تأثيره في نقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر؟ وما أشهر النماذج التطبيقية للآثار المتحصلة من معاينة مسرح الجريمة؟ وما الفرق بين بصمات الأصابع وبين البصمة الوراثية؟ وما أهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية، وعلاقتها بمسرح الجريمة؟ وما مدى حجية البصمات في إثبات جرائم الحدود، والقصاص، والتعزيرات؟

إلى غير ذلك من أسئلة يحاول البحث –بتوفيق الله– الإجابة عليها.

منهج البحث:

يقوم البحث أصالة على منهجين:

المنهج الأول- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تناول موقف الفقهاء واتجاهاتهم المختلفة فيما يتعلق بمسرح الجريمة، وما تناولوه من تفصيلات، مع تحليل هذه المواقف، والاتجاهات لاستخلاص الأحكام الفقهية المتعلقة بمسرح الجريمة، وما له من أثر في مجال الإثبات.

المنهج الثاني- المنهج المقارن: وهو ما تستلزمه الدراسات الشرعية الفقهية، وذلك بعرض اتجاهات الفقهاء في كل مسألة خلافية تدخل في نطاق البحث، مع ذكر أدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات، ثم إنهاء المسألة باختيار الراجح من بين تلك الاتجاهات كما يسوق إليه الدليل.

وقد حاولت -مع هذا- مراعاة ما يلي من إجراءات:

– الحرص على عزو كافة الآيات الكريمات التي شرف بها البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم، بالإشارة إلى اسم السورة الكريمة، مصحوبًا برقم الآية.

– الالتزام بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصيلة، مع الإشارة إلى درجة الحديث المشار إليه، وما ورد في تخريجه على لسان أئمة التخريج نصًا، وذلك فيما خلا ما ورد في صحيحي البخاري، ومسلم، حيث أشير –فقط– إلى موضع الحديث في أي منهما استنادًا إلى كونهما لم يجمعا إلا الصحيح.

– عرض كافة الاتجاهات الفقهية التي أعثر عليها في كل مسألة خلافية أعرض لها في البحث، معقبًا بذكر أدلة كل اتجاه، متبوعًا ببيان وجه الدلالة، ثم الإشارة إلى أهم ما يرد من مناقشة لهذه الأدلة –كلما وجد– ثم أنهي المسألة باختيار الاتجاه الراجح من بين هذه الاتجاهات وفق ما يسوقني إليه الدليل بموضوعية، وتجرد.

– عدم الاقتصار على طرح اتجاهات فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل المتعلقة بالبحث، بل محاولة الإشارة إلى بقية المذاهب الثمانية من ظاهرية، وزيدية، وإمامية، وإباضية لإثراء البحث، والتعمق فيه.(١)

– القيام بتوحيد طريقة عرض الاتجاهات الفقهية في المسائل الخلافية، فاخترت –دائمًا– الابتداء بالاتجاه المرجوح، والانتهاء بالاتجاه الراجح، مع مراعاة البدء بذكر المذهب الأقدم قبل الأحدث داخل كل اتجاه، مراعاة لترتيب المذاهب الفقهية ترتيبًا زمنيًا.

– الإشارة إلى معاني المصطلحات التي تحتاج إلى بيان، وذلك ببيان المقصود بها في موضع الهامش بالبحث.

---

(١) وأود الإشارة إلى أنه: قد تم حذف الألقاب العلمية لعلمائنا الأجلاء من الحواشي السفلية؛ التزامًا بالضوابط المتبعة في توثيق المراجع في المجلة محل نشر البحث.

خطة البحث:

تتعدد وجهات النظر، والرؤى في إعداد خطط الأبحاث، وقد اخترت – بحول الله– تقسيم البحث وفقًا لما يقتضيه –من وجهة نظري– إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فأما المقدمة ففيها التعريف بالبحث، وبيان موضوعه، وأهميته، وإشكالاته، ومنهجه، إلى آخر ذلك.

وأما المبحث التمهيدي، فأخصصه للتعريف بمسرح الجريمة سواء في اللغة، أو عند الاصطلاحيين؛ لما لهذا التعريف من أهمية في فهم تفصيلات البحث.

أما عن الفصل الأول فهو في معاينة مسرح الجريمة باعتبارها الكاشفة عن الآثار التي يُخلِّفها الجاني مما يساعد في كشف الحقيقة التي هى هدف كل باحث عن العدالة.

وفي هذا الفصل أتناول التعريف بالمعاينة، مع ذكر أدلة مشروعيتها، ثم أعرض لبيان أهل الصفة والاختصاص في القيام بها، وذلك في مبحثين متتابعين يشتملان على مطالب.

وبخصوص الفصل الثاني فسيكون –إن شاء الله– حول أثر مسرح الجريمة في الإثبات باعتباره قرينة من القرائن، ويشتمل بدوره على مبحثين.

يخصص الأول منهما للتعريف بالقرينة ودليل اعتمادها وسيلة من وسائل الإثبات، بينما يتناول الثاني أثر مسرح الجريمة في مجال الإثبات، سواء باعتباره قرينة للإثبات، أو باعتباره قرينة للنفي، أو باعتباره قرينة لنقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر، وذلك في مطالب ثلاثة.

أما عن الفصل الثالث والأخير فيختص بعرض بعض النماذج التطبيقية لأشهر الصور الحديثة والآثار المتحصلة من مسرح الجريمة، وما لها من حجية في مجال الإثبات.

وفيه أعرض لصورتين يشتملان على العديد من الآثار، وهما بصمات الأصابع، والبصمة الوراثية مع تخصيص مبحث لكل صورة منهما، ثم يعقب ذلك مبحث ثالث أخصصه لبيان موقف الفقه الإسلامي من حجية البصمات في مجال الإثبات.

ونظرًا لاختلاف الفقهاء في مدى الاعتداد بهذه البصمات في الجرائم المختلفة، فكان لزامًا أن أخصص مطلبًا لمدى حجية البصمات في إثبات جرائم الحدود، ومثله لمدى حجية البصمات في إثبات جرائم القصاص، وثالثًا لمدى حجية البصمات في إثبات جرائم التعزيرات.

وأما الخاتمة فكما هو المنهج العلمي المتبع، أعرض فيها لأهم نتائج البحث، وأهم التوصيات المقترحة بخصوص موضوعه.

وقبل عرض تفصيلات البحث فإني أتبرأ من حولي وقوتي، وأشهد بثبوت الحول والقوة لله وحده، كما أشهد أن ما يكون في البحث من صواب فمن الله وحده، وما يأتي فيه من خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان.

وأسأله تعالى التوفيق والسداد، والإخلاص ونبذ الرياء، والتجاوز والصفح، إنه تعالى أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وهو حقًا نعم المولى، ونعم المجيب.

المبحث التمهيدي

التعريف بمسرح الجريمة

أتناول في هذا الموضع التعريف بمسرح الجريمة في اللغة، وفي الاصطلاح.

أولًا- التعريف بمسرح الجريمة في اللغة:

يتكون مصطلح مسرح الجريمة من كلمتين، ولتحديد مفهوم المصطلح يجب تناول معنى كل كلمة منهما في اللغة.

أ- تعريف المسرح لغة:

- المسرح لغة من السرح، ويطلق السرح على معان عديدة من أشهرها ما يلي:

- السرح هو: الغدو، يقال سرّحت أسرح، أي غدوت، وسرّحت الماشية إذا أخرجتها بالغداة إلى المرعى.

والسرح: المال الراعي.

- كما يطلق السرح على: الفرج بعد الضيق والشدة، يقال للشيء إذا ضاق ففرجت عنه: سرّحت عنه تسريحًا.

- وهو أيضًا: اليسر، يقال: ولدته سرحًا، أي في سهولة ويسر.

- ومن معاني السرح: الخروج، يقال: تسرّح فلان من هذا المكان، أي

خرج منه، وذهب.[١]

– أما المسرح فهو: مرعى السرح، وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية للرعي بالغداة، ويجمع على مسارح.[٢]

ب- تعريف الجريمة لغة:

الجريمة لغة مأخوذة من الجرم، ويطلق الجرم على معان متعددة من أشهرها ما يلى:

– الجرم هو القطع يقال: جرمه يجرمه أي يقطعه.

– وهو أيضًا: الكسب، يقال: أجرم على أهله، أي جنى جناية.

– كما يطلق الجرم على الذنب كالجريمة يقال: فلان أذنب كأجرم، واجترم، فهو مجرم وجريم.

– ومن معاني الجرم: التعدي.

– والجرم قريب من الجناية في المعنى اللغوي يقال: أجرم أي جنى جناية.[٣]

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الجزء الثاني ص٤٧٨–٤٧٩، دار صادر، بيروت ط: ١ بدون تاريخ.

(٢) المرجع السابق ٤٧٨/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، الجزء الثاني ص٣٥٧، المكتبة العلمية، بيروت عام ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

(٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الجزء الأول ص١٤٠٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ، لسان العرب، مرجع سابق ١٢/ ٩٠–٩١، المعجم ==

– والجريمة بوجه عام: كل أمر إيجابي، أو سلبي تجب فيه العقوبة.(١)

ويقترب المفهوم اللغوي الأخير للجريمة من مفهومها في الاصطلاح؛ حيث تعددت التعريفات الاصطلاحية للجريمة والتي تقترب من المعنى الأخير المشار إليه.(٢)

ثانياً- التعريف بمسرح الجريمة في الاصطلاح:

عند إرادة تعريف مسرح الجريمة كمركب إضافي فإنه يتعين القول بداية بأن استخدام المصطلح بهذا المسمى حديث نسبيًا، ولهذا لم نجد الفقهاء (رضوان الله عليهم) قد استخدموه بهذا المركب –رغم حديثهم في أحكامه– وعند إطلاق المصطلح ينصرف الذهن إلى مكان ارتكاب الجريمة وما يحتوي عليه من آثار مادية، وأدلة معنوية.(٣)

==

الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، الجزء الأول ص ١١٨، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الجزء الأول ص ٤٤٦ ، دار الجيل، بيروت ط: ٢عام ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق ١١٨/١.

(٢) ومن أهم التعريفات الاصطلاحية للجريمة أنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.

د. سعيد أبوالفتوح محمد، المدخل في التشريع الإسلامي ونظرياته المدنية والجنائية، ضمن مؤلف مشترك ص ٤٨٨ طبعة معدة لجامعة عين شمس، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) د. توفيق عبدالله أحمد الخشاشنة، معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، ص ١٣ رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس عام

==

وبرغم استخدام المصطلح واستقراره حديثًا؛ حيث درج على استخدامه شرّاح القانون، والقضاة، وخبراء البحث الجنائي، وجهات التحقيق إلا أن تعريفه كان مثار اختلاف بين المختصين؛ حيث اتجهوا بشأنه إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول- وهو المضيق لمفهوم مسرح الجريمة:

وهذا الاتجاه يحدد مسرح الجريمة بأنه المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أي المكان الذي قصده المجرم عند ارتكابه الجريمة، وبقى فيه فترة الارتكاب، أو التقى فيه بالمجني عليه ثم غادره بعد تحقيق –أو شروعه في تحقيق– هدفه من الجريمة.

وعلى هذا فإن مسرح الجريمة يتحدد فقط بمكان ارتكابها الحقيقي، ولا يدخل في نطاقه أي مكان آخر ولو كان مكانًا عثر فيه على دليل أو أثر يقود إلى معرفة الجاني.

الاتجاه الثاني- وهو الاتجاه الموسع لمفهوم مسرح الجريمة:

وهو يحدد مسرح الجريمة بأنه المكان الذي يحتوي على الأدلة الجنائية التي تساعد المحقق في كشف الحقيقة، والوصول إلى الجاني، وهذا المكان قد يكون واحدًا، وقد يتعدد فيشتمل على عدة أماكن متصلة أو متباعدة.

وبعض أصحاب هذا الاتجاه يلحقون بمسرح الجريمة الطرق الموصلة إليه، والأماكن المحيطة به، وأماكن إخفاء أدوات الجريمة، أو متحصلاتها.(١)

==

١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م.

(١) د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ص ١٠٥-١٠٦ رسالة دكتوراه، غير ==

وعلى ذلك يدخل في مفهوم مسرح الجريمة الطريق الذي يقف أحد الشركاء في أوله ليقوم بتعطيل المجني عليه لحين انتهاء بقية الشركاء من ارتكابها سواء أكانت سرقة، أو إحراقًا، أو غيرهما.

وانطلاقًا من اختلاف وجهات النظر في تحديد المفهوم الاصطلاحي لمسرح الجريمة فقد تعددت التعريفات في هذا الصدد، وأذكر منها ما يلي:

عرّف البعض مسرح الجريمة بأنه:

المكان الذي يحتوي على الآثار والأدلة المادية التي تساعد المحقق على كشف غموض الجريمة ومعرفة الحقيقة.(١)

أو هو: المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة وتحتوي على الآثار الناتجة عن ارتكابها بما يشمل كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة.(٢)

وقد عرّفه البعض بأنه:

الشاهد الصامت على مرتكب الجريمة.(٣)

==

منشورة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام ١٩٨٨م.

وقريب من هذا: د. سعد أحمد محمود سلامة، معاينة مسرح الجريمة والإثبات الجنائي، ص ٥-٦ ، بدون ذكر مكان ط: عام٢٠٢٠-٢٠٢١م.

(١) التعريف مع بعض تصرف: د. توفيق الخشاشنة، مرجع سابق ص ١٤.

(٢) د. سعد أحمد سلامة، مرجع سابق ص ٣.

(٣) د. محمد عنب، مرجع سابق ص ١٠٦.

كما عرّفه البعض بأنه:

المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة، والآثار التي تتخلف عنها.[١]

كما عرّفه آخرون بأنه:

المكان الذي يحدث فيه تنفيذ لجريمة ينتج عنه احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي، سواء أكان هذا المحتوى شخصًا أو شيئًا.[٢]

ومع اختلاف وجهات النظر في تحديد مفهوم مسرح الجريمة، وما دام الهدف من معاينته استجلاء الحقيقة، والتوصل إلى معرفة الجاني؛ فإنه يمكن الأخذ بالمفهوم الموسع لمسرح الجريمة، **وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف مسرح الجريمة بما يلي:**

المكان أو مجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة، أو إخفاء أدواتها، أو متحصلاتها بحيث تحتوي على أثر من آثارها بما يساعد في الوصول إلى معرفة الجاني، وكشف ملابسات الجريمة وحقائقها.

(١) د. توفيق الخشاشنة، مرجع سابق ص ١٥ .

(٢) التعريف مع بعض تصرف: المرجع السابق ص ١٥ .

الفصل الأول

معاينة مسرح الجريمة

أعالج في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بمعاينة مسرح الجريمة؛ لأن المعاينة هى التي تكشف الحقيقة وتساعد في الوصول إلى معرفة الجاني، فأتناول التعريف بالمعاينة، مع بيان أدلة مشروعيتها، ثم أعرض لبيان أهل الصفة والاختصاص في القيام بهذه المعاينة، وذلك في مبحثين.

المبحث الأول

التعريف بالمعاينة، وأدلة مشروعيتها

يختص هذا المبحث ببيان مفهوم المعاينة، وذكر أهم أدلة مشروعيتها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بالمعاينة

أعرض في هذا الموضع للتعريف بالمعاينة في اللغة، وفي الاصطلاح.

أولًا- التعريف بالمعاينة في اللغة:

تطلق المعاينة في اللغة على العديد من المعاني، من أشهرها ما يلي:

– المعاينة هى: النظر والرؤية، يقال: عاين الشيء معاينة وعيانًا، أي لم يشك في رؤيته إياه، كما يقال: لقيه عيانًا أي معاينة.(١)

(١) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد ==

ورأيت عائنة من أصحابه أي قومًا عاينوني.

– والمعاينة أيضًا: المشاهدة، يقال عاينته معاينة إذا شاهدته مشاهدة.(١)

– كما تطلق المعاينة على: المواجهة والمقابلة، تقول: رأيت فلانًا عيانًا، أي مقابلة.(٢)

– وقد تطلق العين على المعاينة، فيقال: صار أثرًا بعد عين، أي بعد معاينة.(٣)

ثانياً- التعريف بالمعاينة في الاصطلاح:

لم يتعرض الفقهاء القدامى (رضوان الله عليهم) لتعريف المعاينة برغم تعرضهم لأحكامها، إلا أن بعض العلماء المحدثين قد حاول وضع تعريف للمعاينة بصدد الحديث عن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

وما جاء من تعريفات للمعاينة مأخوذ من معناها اللغوي، ومن هذه التعريفات أذكر:

المعاينة بوجه عام هى:

أن يشاهد القاضي بنفسه، أو بواسطة أمينه محل النزاع بين

==

هنداوي، الجزء الثاني ص٢٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ عام ٢٠٠٠م، القاموس المحيط، مرجع سابق ١٥٧٢/١، لسان العرب، مرجع سابق ٣٠٢/١٣.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الجزء الأول ص٣٢٤، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق ٣٠٢/١٣.

(٣) المرجع السابق ٣٠٦/١٣.

المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه.(١)

وذلك يختلف باختلاف الدعوى، وباختلاف الجريمة محل النظر، وقد ينتقل القاضي إلى مسرح الجريمة بنفسه للمعاينة كأن لا يمكن نقل محل المعاينة إلى مجلس القضاء، وذلك كالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو قطعة الأرض محل النزاع، ويمكن أن تتم المعاينة في مجلس القضاء كأن ينظر القاضي في البضاعة المدّعَى تلفها بعد نقلها إليه لينظر مدى تحقق التلف فيها.

وعلى ذلك فإن معاينة مسرح الجريمة يقصد بها:

قيام القاضي، أو المحقق، أو غيرهما من ذوي الصفة، بمشاهدة مسرح الجريمة للوقوف على معرفة طريقة ارتكاب الجريمة، ومعاينة ما تخلف عنها من قرائن، وأدلة بهدف استجلاء الحقيقة، وكشف ملابساتها، والوصول إلى الجاني.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية المعاينة

من أهم مقاصد التشريع الإسلامي إحقاق الحق، وإقامة العدل، وهو في ذلك لا يمنع أية وسيلة شرعية –بضوابطها– تؤدي إلى تحقيق هذا المقصد الهام، والهدف السامي، ولا شك أن معاينة مسرح الجريمة من أهم سبل

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص ٥٩٠، مكتبة دار البيان دمشق ط:١ عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الوصول إلى الحقيقة، وكشف ملابسات الجرائم، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع المعاينة، بل أتت الأدلة على مشروعيتها، سواء في القرآن الكريم، أو في السنة المطهرة، ومن هذه الأدلة أذكر ما يلي:

من القرآن الكريم:

– قال تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِين، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِين}.(١)

وجه الدلالة:

تدل الآيتان في الأصل على اعتبار العمل بالأمارات، والأمارات التي يعمل بها في الآيتين الكريمتين يتوصل إليها بالمعاينة، حيث يستفاد من الآيتين الاستدلال بالقميص من خلال معاينته ومعرفة موضع القطع فيه، فإن كان القطع من القُبل فهو دلالة على صدق امرأة العزيز، وإن كان القطع من الدبر فهو دلالة على كذبها وصدق سيدنا يوسف عليه السلام .(٢)

فكان في هذا دلالة تبعية لمشروعية المعاينة، وانظر إلى تسمية الله تعالى للقول، أو الحكم في الآية شهادة؛ وذلك لأنه أدى مؤدى الشهادة في ثبوت قول سيدنا يوسف به، وبطلان قولها، وفي إطلاق مسمى الشهادة في هذا الموضع إقرار شرعي للعمل بالقرائن التي يتوصل إليها بالمعاينة محل الحديث، فكان في هذا إقرار شرعي بمشروعية المعاينة بل وإشارة إلى

(١) يوسف:٢٦-٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المسمى: تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء التاسع ص١٧٤، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

أهميتها.[١]

من السنة النبوية:

– عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ قال: "بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال: كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله...".[٢]

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المسمى: تفسير النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، الجزء الثاني ص١٨٥، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، الجزء الثالث ص١٩، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) الجامع الصحيح المختصر، المسمى: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا الجزء الثالث ص١١٤٤ (باب: من لم يخمس الأسلاب...) ، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت ط:٣عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ==

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على مشروعية المعاينة وأنها طريق من الطرق التي يتوصل من خلالها إلى معرفة الحكم؛ ذلك أن النبي ﷺ قد قام بمعاينة سيفي الغلامين (رضى الله عنهما) قاصدًا إدراك موضع الدم عليهما ليتوصل من خلال ذلك إلى تحديد القاتل منهما لأبي جهل، فكان في هذا الفعل منه ﷺ ما يدل على مشروعية المعاينة، وأهميتها في مجال الإثبات.

==

الجزء الثالث ص١٣٧٢ (باب: استحقاق القاتل سلب القتيل)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

المبحث الثاني

أهل الصفة في معاينة مسرح الجريمة

انطلاقًا من كون المعاينة هدفها الوصول إلى الحقيقة في مجال الجرائم، وتبرئة البريء، ومعاقبة الجاني بعد الوصول إلى معرفته؛ فإنه يتعدد أهل الصفة في فحص ومعاينة مسرح الجريمة، فقد يقوم القاضي بنفسه بهذه المعاينة، وقد يقوم بها المحقق بوصفه خبيرًا في المعاينة، وقد يقوم بها خبير غير المحقق ينتدبه القاضي، وقد تتحقق المعاينة من جهة الشهود، وفي العصور الحديثة يستعان بالكلاب البوليسية في إجراء معاينة مسرح الجريمة، وأتناول موقف الفقه الإسلامي من أهل الصفة في المعاينة في هذا المبحث المشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول

إجراء المعاينة من جهة الحاكم، أو القاضي

يمكن للقاضي أن يقوم بالمعاينة بنفسه، وهو في ذلك لا يكون قاضيًا بعلمه؛ فالمعاينة تختلف عن قضاء القاضي بعلمه؛ لأن المعاينة تقوم على مشاهدة القاضي لمسرح الجريمة كأثر من آثار رفع الدعوى، أو قيام المحاكمة، ليتوصل بالمعاينة إلى الحقيقة التي يسعى إليها، فهى إذًا جزء من إجراءات سير المحاكمة.

وهذا بخلاف علم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم بشكل انفرادي.

وعلى ذلك فإن المعاينة الواقعة من القاضي تشبه العلم الذي يتوصل إليه داخل مجلس القضاء أثناء سير المحاكمة، كل ما في الأمر أن المعاينة تعتمد على مشاهدة أمور مادية لا تتغير أوصافها، ولا مجال لإنكارها.(١)

ومنه يظهر أنه لا تضاد بين قيام القاضي بالمعاينة وبين قول من يقول من الفقهاء بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

وقد نص كثير من الفقهاء على مشروعية قيام القاضي بالمعاينة بنفسه.(٢)

كما ذكر بعضهم أن القيام بتلك المعاينة من جهة القاضي أقوى، وأنفع؛ لأن معاينة الدليل يحصل بها العلم كما يحصل بشهادة الشهود، بل يرى البعض أن العلم الحاصل بمعاينة القاضي أقوى من العلم الحاصل بشهادة الشهود؛ لأن الشاهد قد يكذب.(٣)

وإذا كان هدف القاضي والمقصد الشرعي الذي يسعى إليه هو إحقاق

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ص ٥٩٠.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، الجزء الرابع ص٤٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام، وجماعة من علماء الهند، الجزء الرابع ص٧٦، دار الفكر ١٤١١هـ- ١٩٩١م، حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين الجزء السابع ص ٤٢٥، دار الفكر للطباعة، بيروت عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) المبسوط، شمس الدين السرخسي الجزء السادس عشر ص١٠٥، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الجزء السادس ص٢٦٧ ، دار الكتاب العربي، بيروت ط: ٢عام ١٩٨٢م.

الحق، ودحض الظلم؛ فإن علم القاضي بالشيء الذي سيحكم به لازم لتحقق هذا، وهو من طرق القضاء كالشهادة بل هو أولى؛ لأن المقصد من الشهادة هو معرفة طريق الحق، وبما أن القاضي أمين فإن علمه أكثر من الشهادة، ولا شك في أن إجراء القاضي للمعاينة بنفسه مما يوصل إلى هذا العلم.(١)

ويستدل على مشروعية قيام القاضي بالمعاينة بما يلي:

عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ قال: "بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال: كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله...".(٢)

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على مشروعية المعاينة من جهة الحاكم، أو القاضي فقد قام بالمعاينة سيدنا رسول الله ﷺ بنفسه، حيث نظر إلى السيفين

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق ٤/٤٣١.

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٢٣ من البحث.

ليرى موضع الدم فيهما ليتوصل من خلال ذلك إلى تحديد القاتل لأبي جهل، فكان في هذا الفعل منه ﷺ ما يدل على مشروعية قيام الحاكم، والقاضي بالمعاينة.

المطلب الثاني

إجراء المعاينة من جهة الخبراء

يمكن للقاضي أن ينيب عنه غيره في القيام بالمعاينة بشرط أن يكون حاذقًا، وأمينًا وهو ما اصطلح على تسميته بالخبير.

ويقصد بالخبرة: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.(١)

والخبير هو: كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل.(٢)

والخبير له دور عظيم في استنتاج الواقع، وهو ما يساعد في كشف الجاني والتحقق من ثبوت الجريمة في مواجهة المتهم؛ فلا شك أن فحص مسرح الجريمة بما يحتويه من قرائن، وأدلة، وكذا فحص أداة الجريمة ونحوها يساعد في تحقيق العدالة والوصول إلى الجاني.

وقد نص الفقهاء على مشروعية قيام الخبير بالمعاينة؛ حيث نصوا على بعث القاضي لأمين ينيبه في المعاينة.(٣)

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ص ٥٩٤-٥٩٥.

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٢٠٥ ، دار الشروق، القاهرة ط: ٤عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط: ٥عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٤٢٥/٧ يقول ابن عابدين بخصوص المعاينة: "إن ==

وقد نص بعضهم صراحة على الرجوع إلى أهل المعرفة والنظر، وهم الخبراء، حتى أوجب بعض الفقهاء الرجوع إليهم في بعض المسائل.(١)

وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعية الاستعانة بالخبراء وبصفة خاصة في مجال القضاء.

والأصل في هذا قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}.(٢)

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على الرجوع إلى أهل الذكر، ومن ثم فإن على

==

ما تعذر نقله من المنقول يحضره القاضي، أو يبعث أمينًا، أو نائبه فيسمع، ويقضي...".

وقريب في المعنى: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، الجزء الثالث عشر ص ١٨٩-١٩١، مكتبة الإرشاد، جدة، مكتبة الفتح، بيروت ط: ٢عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، الجزء الأول ص ١٣٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: ٢عام ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

إذ يقول بعد أن عنون بابًا في القضاء بقول أهل المعرفة ما نصه: "يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة".

وممن أشار إلى الرجوع للخبراء في المسائل المختلفة: الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجزء الأول ص٣٩٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١عام ١٤٠٣هـ.

(٢) النحل:٤٣.

القاضي إذا أشكل عليه أمر من الأمور أن يستشير أهل الخبرة بخصوص موضوع الدعوى، ومن ذلك قيام الخبراء بفحص مسرح الجريمة، وأدواتها كفحص عينة من الطعام الذي مات به المقتول مسمومًا، وفحص البصمات والتحقق من نسبتها إلى المتهم، وفحص ما يوجد في مسرح الجريمة من ظفر، أو شعر، أو نحو ذلك ليستبين الحق ويتم التوصل إلى الجاني.

وقد تناول الفقهاء (رضوان الله عليهم) موضوع الخبرة في مسائلهم الفقهية المتفرقة، ويظهر من تطبيقاتهم المتعددة الاهتمام البالغ بموضوع الخبرة، ومن ذلك أذكر:

في نطاق جريمة السرقة:

يرجع للخبراء في جرائم السرقة في أكثر من جانب، وأذكر من ذلك ما يلي:

- في مجال تكييف الجريمة ذاتها وهل هى سرقة يجب فيها القطع، أم هى مما يجب فيه التعزير:

وهذا ما يظهر من معاينة مسرح الجريمة عن طريق الخبراء، بمعاينة مكان السرقة، وهل هو حرز للشيء المسروق أم ليس حرزًا؟ وهل هناك كسر بالباب، أم تم فتحه بمفتاح؟ وهل المفتاح أصلي، أم مصطنع؟ إلى غير ذلك من تفصيلات تؤثر في تكييف الحكم.

وقد نص الفقهاء على وجوب الحرز للحكم بالقطع، والذي يحدد طبيعة الحرز هم الخبراء في هذا المجال؛ إذ أن الفقهاء قد أرجعوا تحديد الحرز إلى العرف، وهو ما يستتبع وجود خبراء لديهم الدراية الكافية بأعراف الناس في أحرازهم.

- في مجال تقويم المسروق للتحقق من بلوغه النصاب الذي هو أهم شروط القطع:

ذلك أنه يجب الرجوع إلى مقوِّمين –وهم الخبراء في التقويم– لبيان قيمة الشيء المسروق ليبنى عليه الحكم بكونه نصابًا أو دون النصاب، وهو ما يرتب نتيجة هامة مؤداها الحكم بوجوب القطع، أو الحكم بعدمه.(١)

ذلك أن السارق لا يقطع إلا في نصاب، وهذا النصاب يجب الرجوع فيه –عند الإشكال– إلى الخبراء، وهم هاهنا من لديهم الدراية والخبرة بمسألة التقويم.

فإذا اتفق الخبراء على بلوغ المسروق النصاب قُطع السارق، وإذا اتفقوا على عدم بلوغه النصاب لم يقطع، وإذا اختلفوا فقال بعضهم ببلوغه النصاب، وقال البعض بعدم البلوغ لم يقطع أيضًا لعدم وجود شرط القطع يقينًا وهو بلوغ المسروق نصاب القطع.

وقد اشترط الفقهاء في الخبير أن يكون عدلًا، بصيرًا، بمعنى تحقق الثقة فيه، وتمتعه بالخبرة الكافية في مجال الاستعانة به.(٢)

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق ١٣٧/٩، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد الخرشي، الجزء الثامن ص٩٤، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ٣٥٥/١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، الجزء الخامس ص ١٧٥، دار الحكمة اليمانية، صنعاء ط:١عام ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧م.

(٢) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، محمد عليش، الجزء التاسع ص ٢٩٩، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

في نطاق جريمة الزنا:

من المقرر شرعًا أنه يتشدد في إثبات جريمة الزنا أكثر من غيرها من الجرائم؛ وذلك لخطورتها إذ تتعلق بالعرض الذي هو أحد أهم الكليات الخمس، وأيضًا لجسامة العقوبة المقررة لها.

ويؤثر مسرح الجريمة تأثيرًا بيّنًا بخصوص جريمة الزنا، ويظهر هذا الأثر في نفي الجريمة عن المتهمين فيها، أو درء الحد عنهما؛ فقد تؤدي معاينة مسرح الجريمة إلى قيام الشبهة التي يجب معها درء الحد وفقًا للقاعدة الشرعية التي أرساها النبي ﷺ فيما روى عن عروة عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة".(١)

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الجزء الثامن ص ٢٣٨ (باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

وقال في تخريجه: "رواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفًا على عائشة...تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب...ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعًا، ورشدين ضعيف".

والخبر في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الجزء الثاني ص٣٠٢ (كتاب: حد الزنا)، مكتبة الرشد، الرياض ط: ١ عام ١٤١٠هـ.

وقال في تخريجه: "قال الترمذي لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد ابن زياد الدمشقي وهو ضعيف...وموقوفًا أصح، ووافقه البيهقي على ذلك، وخالف الحاكم فقال: صحيح الإسناد".

ومن التطبيقات التي ذكرها الفقهاء (رضى الله عنهم) في هذا النطاق ما يلي:

لو شهد الشهود على زنا امرأة وثبت أنها بكر؛ فلا يثبت الحد بشهادتهم، ولا تقام العقوبة؛ لأن الزنا لا يتحقق مع البكارة.

ففي هذا المثال قامت المعاينة التي تجريها النساء من ذوي الخبرة –كالطبيبات المختصات– بدور عظيم في نفي التهمة عن المشهود عليهما.

ويقرر الفقهاء في هذا الشأن أن قول الخبيرات في هذه المسألة حجة في إسقاط الحد وليس في إيجابه.

وذات الحكم فيما لو شهدوا على رجل بالزنا، وظهر أنه مجبوب، فإنه أيضًا لا يحد، فقامت المعاينة التي يجريها الرجال المختصون كالأطباء في هذا المجال بدور عظيم في نفي التهمة ودرء الحد.(١)

وقد اعتد الفقهاء بالخبراء في العديد من المجالات وظهر هذا في تطبيقاتهم المختلفة داخل إطار الجرائم، وخارجها.

ومن ذلك الرجوع إلى أهل الخبرة في صفة العيب الذي يختلف فيه المتبايعان، والرجوع إلى أهل الخبرة بالطب في بيان ما يختلف فيه الزوجان من العيوب، كاختلافهما في قرحة هل هى جذام، أم لا؟ واختلافهما في

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الجزء الثالث ص١٩٠، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي الجزء الرابع ص٢٢٨ ، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

بياض هل هو برص أم لا؟ حيث يرجع في بيان ذلك إلى شهادة عالمين بالطب.[١]

ومنه أيضًا الرجوع إلى النساء في مسائل الرضاع، والاستهلال، والبكارة والثيوبة، والحيض، وغيرها مما لا يطلع عليه الرجال كقاعدة.[٢]

حتى أن الفقهاء قد خرجوا على القاعدة العامة في الإثبات، وأجازوا في مثل هذه الأمور شهادة المرأة الواحدة.[٣]

(١) الأشباه والنظائر، مرجع سابق ٣٩٢/١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، الجزء الثاني عشر ص٨٦ ، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

وفي ذات المعنى: المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، الجزء السابع ص٤٣٨، دار الفكر، بيروت ط: ١عام ١٤٠٥هـ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، الجزء الثاني ص٣٣١ ، مكتبة المعارف، الرياض ط: ٢عام ١٤٠٤هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق: محمود القوحاني جزء ٤١ ص ١٧٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: ٧عام ١٩٨١م، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ١٢٠/١٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق ٨٦/١٢، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق ٦٥/٣، النكت والفوائد السنية، مرجع سابق ٣٣١/٢، جواهر الكلام، مرجع سابق ١٧٠/٤١، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ١٣/ ١٢٠.

المطلب الثالث

إجراء المعاينة من جهة الشهود

يمكن معاينة مسرح الجريمة من خلال شهود الواقعة، فقد يرى القاضي أن من اللازم استجلاء للحقائق، وتأكيدًا للشهادة، وتوثقًا من صدقها، أن يعاين الشهود مسرح الجريمة.

وإذا كان الشاهد يشهد على واقعة عَلِم بها، فإن معاينته لمسرح الجريمة قد تفيد في كثير من الحالات.

وقد نص الفقهاء في تطبيقاتهم المختلفة على لزوم المعاينة للتوثق من حصول الجريمة وصدورها من قِبَل المتهم، وبيّنوا أن الشهادة بارتكاب جريمة قد تعوزها القرينة المستفادة من المعاينة، ومن ذلك أذكر ما يلي:

في حد الشرب:

لا يطبق حد الشرب –في مذهب الحنفية– على من أُتى به إلى الحاكم وشهد الشهود بشربه ما لم يكن ريحها قائمًا وقت الشهادة.

وبيان ذلك أن الشهود حال شهادتهم على رجل بشرب الخمر فإن على القاضي أن يستوثق –مع هذه الشهادة– بوجود رائحة الخمر حال شهادة الشهود على الشارب، وطريق ذلك المعاينة، وتأخذ أحد طريقين: إما أن يشهد الشهود بالرائحة مع الشرب، أي بالاثنين معًا، وإما أن يشهدا بالشرب فقط وحينئذ يأمر القاضي باستنكاهه، فيستنكه ويُخبَر بوجود ريحها.

ومن ثم فإن المعاينة الواقعة من الشهود تقيم قرينة لها أثر في ثبوت الحد، والحكم بتطبيقه، وهى مما يجب تحققها مع الشهادة، بحيث إذا لم

تتحقق تلك القرينة لم يجب الحد.[١]

بل ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[٢] (رحمهما الله تعالى) إلى أبعد من هذا احتياطًا منهما في إقامة الحد، فقالا بأن الإقرار من الشارب لا يكفي لإقامة حد الشرب إذا كان بعد ذهاب ريحها، فأوجبا مع هذا الإقرار أن يعاين الشهود الرائحة فإن وجدوها أقيم الحد، وإلا فلا.

وكان مستندهم في هذا: أن حد الشرب قد ثبت بإجماع الصحابة، ولا يتحقق إجماعهم إلا بإجماع سيدنا عمر، وسيدنا ابن مسعود، وهما قد اشترطا للحد قيام الرائحة وقت الثبوت ولو كان الدليل إقرارًا.[٣]

---

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الجزء الخامس ص ٣٠١ ، دار الفكر، بيروت ط:٢، بدون تاريخ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٤/ ٣٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بخسرو، تحقيق: يوسف ضيا، الجزء الخامس ص ٣٢٥ ، مطبعة أحمد كامل، القاهرة، بدون تاريخ، د. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق ص ٢٠٣.

(٢) وخالفهما في ذلك الإمام محمد؛ حيث يرى كفاية الإقرار لوجوب الحد، ولم يشترط الرائحة كما اشترطاها.

فتح القدير، السيواسي، مرجع سابق ٥/ ٣٠٢، د. أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق ص ٢٠٣.

(٣) الدر المختار، علاء الدين الحصكفي، الجزء الرابع ص٤١ ، دار الفكر، بيروت ط: ٢عام ١٣٨٦هـ، فتح القدير، السيواسي، مرجع سابق ٥/٣٠٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الجزء الخامس ص ٢٢ ، دار المعرفة، بيروت ط: ٢، بدون تاريخ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٤/٤١.

المطلب الرابع

إجراء المعاينة باستخدام الكلاب البوليسية

في ظل التقدم الحديث في طرق الكشف عن الجرائم، وسبل التوصل إلى الجناة في الجرائم المختلفة يستعين الأمن العام في كافة بلدان العالم بالكلاب المدربة في هذا الخصوص، ونظرًا لأن استخدام هذه الكلاب يتم من قبل جهاز الشرطة في البلدان المختلفة فقد أطلق على هذه الكلاب اسم: "الكلاب البوليسية" حتى صارت لها مدارس تدريبية تختص بتدريبها والعناية بها داخل الأجهزة الشرطية لتحصيل المنفعة المطلوبة من اقتنائها.

ولا شك أن الكلاب البوليسية تساعد في معاينة مسرح الجريمة بما رزقها الله تعالى من حاسة شم قوية، ونظر حاد، بما يساعد في دقة المعاينة، ويساعد في الكشف عن الأدوات، والمتحصلات الناجمة عن الجريمة.

وفي هذا المجال فإن التساؤل يثور حول مشروعية اتخاذ الكلاب البوليسية، ومشروعية الاستعانة بها في معاينة مسرح الجريمة؟.

وللإجابة على هذا التساؤل أستعين بالله وأقول:

اتفق الفقه الإسلامي على مشروعية اتخاذ الكلاب لخصال ثلاث: الصيد، وحراسة الزرع، والماشية.[١]

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الملقب بـشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور الجزء الثالث ص ١٥١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، التاج والإكليل، محمد بن يوسف المواق العبدري، الجزء الرابع ص ٢٦٧ ، دار الفكر، بيروت ط:٢عام ==

والدليل على ذلك ما يلي:

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، انتقص من أجره كل يوم قيراط".[1]

==

١٣٩٨هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، الجزء الخامس ص ٣٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، الأم، عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الجزء الثالث ص ١٣، دار المعرفة، بيروت ط:٢عام ١٣٩٣هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، الجزء الثالث ص ٣٤٩، المكتب الإسلامي، بيروت ط:٢عام ١٤٠٥هـ، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، الجزء الثاني ص ١١، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، عبدالحميد الشرواني، الجزء الرابع ص ٢٣٧، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد رشيد رضا، الجزء الرابع ص ١٤ ، مطبعة المنار، القاهرة، المغني، مرجع سابق ٤/ ١٧٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، الجزء الثالث ص ١٥٤، دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٢هـ، ، المحلى، علي بن أحمد سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الجزء السابع ص ٤٧٧ ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، البحر الزخار، مرجع سابق ٣٠٧/٣، جواهر الكلام، مرجع سابق ٢٢/ ١٣٨، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ٨/ ٢٧.

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الجزء التاسع ص ٢ (باب: ما يجوز فيه اقتناء الكلب)، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

وقال في تخريجه: "رواه الجماعة".

==

لكن الفقهاء قد اختلفوا في مدى مشروعية[١] اتخاذ الكلاب لغرض حراسة الدور ونحوها، وغير ذلك من المنافع كالحالة محل الحديث والمتعلقة بالكلاب البوليسية، وكان اختلافهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه عدم مشروعية اتخاذ الكلاب لأي غرض سوى الأغراض الثلاثة المذكورة، وعلى هذا فإن اتخاذ الكلاب البوليسية غير مشروع، وهو للإمام مالك في رواية عنه،[٢] وللشافعية في وجه مقابل للأصح،[٣] والحنابلة

==

والخبر في: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، إشراف علي العمران، الجزء الرابع ص ١٩١٩ (باب: ما يجوز فيه اقتناء الكلب) دار عالم الفوائد ط:١ عام ١٤٢٧هـ.

وقال فيه أيضًا: "رواه الجماعة".

(١) اخترت التعبير بالمشروعية أو عدمها، ولم أختر التعبير بالجواز والحرمة لما ورد من خلاف بين علماء الحديث، وبعض الفقهاء فيما يخص مفهوم الحديث الشريف المذكور في المتن والذي يقول ﷺ في آخره: "انتقص من أجره كل يوم قيراط"، وهل المنع للتحريم أم للكراهة.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، الجزء الرابع ص ٨٠ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:٤ عام ١٣٧٩هـ.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الجزء الثاني ص ٣٤٤ ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٣) المجموع، محيي الدين بن شرف النووي، الجزء التاسع ص٢٢١، دار الفكر، بيروت = =١٩٩٧م.

في رواية،[١] والزيدية في أحد الوجهين،[٢] والإباضية في قول.[٣]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه مشروعية اتخاذ الكلاب لحراسة الدور، ولكل منفعة مشروعة، وهو ما يعني مشروعية اتخاذ الكلاب البوليسية، وهو للجمهور من الحنفية،[٤] والمالكية في المشهور عنهم،[٥] والشافعية في الوجه الأصح لديهم,[٦] والحنابلة في الرواية الأخرى،[٧] ووافقهم الظاهرية في حالة ما إذا اقتضته ضرورة كالخوف،[٨]

---

(١) المغني، مرجع سابق ٤/ ١٧٣.

(٢) البحر الزخار، مرجع سابق ٣/ ٣٠٧.

(٣) شرح كتاب النيل، مرجع سابق ٨/ ٢٧.

(٤) حيث أجازوا اتخاذ الكلب للصيد، أو لحفظ الزرع، أو لحفظ المواشي، أو البيوت، ولا شك أن الكلاب البوليسية مما تساعد في حفظ المنشآت.

مجمع الأنهر، مرجع سابق ١٥١/٣، الفتاوى الهندية، مرجع سابق ٣٦١/٥.

بل نقل بعض الشافعية عن الإمام أبي حنيفة قوله بجواز اتخاذ الكلب لأي غرض على وجه العموم.

الحاوي الكبير، مرجع سابق ٣٧٧/٥، المجموع، مرجع سابق ٢٢١/٩.

(٥) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، محمد عليش، الجزء الرابع ص ٤٥٣، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، التاج والإكليل، مرجع سابق ٢٦٧/٤.

(٦) الحاوي الكبير، مرجع سابق ٥/ ٣٧٧، روضة الطالبين، مرجع سابق ٣٤٩/٣، المجموع، مرجع سابق ٢٢١/٩.

(٧) المغني، مرجع سابق ١٧٣/٤.

(٨) فالقاعدة عند الظاهرية أنه لا يحل اتخاذ كلب إلا للخصال الثلاث، لكن إذا اقتضت الضرورة غير ذلك فلا بأس.

المحلى، مرجع سابق ٤٧٧/٧.

والزيدية في الوجه الثاني،[١] والإمامية،[٢] والإباضية في القول الأظهر.[٣]

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على اتجاههم القاضي بعدم مشروعية اقتناء الكلاب البوليسية بالسنة المطهرة، والمعقول:

فمن السنة النبوية ما يلي:

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، انتقص من أجره كل يوم قيراط".[٤]

وجه الدلالة:

أن الحديث لم يستثن سوى الثلاثة المذكورة فيه، فدل ذلك على أن اتخاذ ما سواها من الكلاب غير مشروع، والكلب البوليسي لا يستعمل في أي من الثلاثة المذكورة؛ لأنه وإن استعمل في الحراسة فإنه يستعمل في حراسة الدور داخل المدن، وهو ما لم يرد باستثنائه من النهي نص.[٥]

أما الأدلة من المعقول فمن وجهين:

أولهما– أن الكلاب البوليسية ليست في معنى الثلاثة المذكورة؛ فقد يحتال اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه ثم يسرق المتاع، بخلاف الذئب فلا

(١) البحر الزخار، مرجع سابق ٣/ ٣٠٧ .
(٢) جواهر الكلام، مرجع سابق ٢٢/ ١٣٨.
(٣) شرح كتاب النيل، مرجع سابق ٢٧/٨.
(٤) سبق تخريج الحديث في ص ٣٥ من البحث.
(٥) المغني، مرجع سابق ١٧٣/٤.

يحتمل هذا في حقه.[1]

ثانيهما- أن اتخاذ أي كلب خارج عن الخصال الثلاثة المذكورة -ومنه الكلاب البوليسية- في البيوت يؤذي المارة بالترويع، والعقر، وغير ذلك، بخلاف الثلاثة المستثناة والتي تكون عادة في الصحراء لحراسة الزرع، والماشية.[2]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني على اتجاههم القاضي بمشروعية اتخاذ الكلاب لغير الخصال الثلاث -ومنها الكلاب البوليسية- بالقياس، والمعقول، كما يلي:

فمن القياس:

قياس الكلاب التي لها منفعة في اقتنائها على الكلاب التي ورد النص بمشروعية اقتنائها -وهى المتعلقة بالخصال الثلاث-؛ لأن النص قد أتى بجواز اتخاذ الكلاب لهذه الخصال الثلاث لمنفعتها فيقاس عليها ما هو في حكمها؛ ذلك أن ذكر الثلاثة ليس على سبيل الحصر، وإنما لعلة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كانت الكلاب البوليسية لها منفعة في الحراسة، وفي الكشف عن الجرائم، ومعرفة أماكن الأسلحة والمتحصلات الناجمة عنها، وكشف المفرقعات، والمخدرات، وما إلى ذلك جاز اقتناؤها

---

(1) المرجع السابق ١٧٣/٤.

(2) المرجع السابق ١٧٣/٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين، الجزء الرابع ص ٢٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

قياسًا.[١]

ومن المعقول قالوا:

إن الحاجة داعية إلى اتخاذ الكلاب لخصال أخرى زيادة على الخصال الثلاث المذكورة في الحديث الشريف، تحقيقًا لمنافع الناس، ودفعًا للمفاسد عنهم، كما هو الشأن في الكلاب البوليسية التي تحقق منفعة منع ارتكاب الجرائم قبل حدوثها عن طريق التعرف على المفرقعات قبل تفجيرها، واكتشاف المخدرات قبل ترويجها، وغير ذلك، كما أنها تساعد في كشف مرتكبي الجرائم من خلال معاينة مسرح الجريمة وفي هذا جلب منافع، ودفع مفاسد، ولا تقف الشريعة الغراء أمام تحقيق مصالح الناس؛ وقد أتت في الأساس لتحقيق مصالحهم بجلب المنافع، ودفع المفاسد، فما كان له نفع، أو قامت إليه حاجة جاز اقتناؤه، فدل ذلك على جواز اتخاذ الكلاب البوليسية.[٢]

المناقشة:

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

نوقش استدلال أصحاب الاتجاه الأول المتجه إلى عدم مشروعية اقتناء

---

(١) ممن استدل بهذا الحديث على مشروعية اتخاذ الكلب إذا كانت له منفعة على وجه الإطلاق فقهاء الشافعية: الحاوي الكبير، مرجع سابق ٥/ ٣٧٧.
ومن فقه المذاهب الأخرى: المغني، مرجع سابق ٤/ ١٧٣، البحر الزخار، مرجع سابق ٣/ ٣٠٧، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ٨/ ٢٧.
ومن أهل الحديث: نيل الأوطار، مرجع سابق ٩/ ٣.

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق ٥/ ٣٧٩، الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق ٤/٢٧٠.

الكلاب البوليسية بما يلي:

بخصوص استدلالهم بالحديث الشريف الذي استدلوا به على انتقاص الأجر ممن اتخذ كلبًا إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، وقولهم: إن تخصيص الحديث بالثلاثة يدل على حرمة اتخاذ ما سواها، يجاب عليه من وجهين كما يلي:

الوجه الأول:

في هذا القول إبطال للقياس الذي ثبتت حجيته بأدلة معتبرة، وعدّه الأصوليون من المصادر المتفق عليها، ومن ثم فإن وجه الاستدلال لا يصح.[1]

الوجه الثاني:

أن ذكر جواز اتخاذ الكلاب للخصال المذكورة لا يدل على الحصر، وإنما جاء ذكر الثلاث خصال للمنفعة والحاجة، فيقاس عليها كل ما فيه منفعة، أو قامت إليه حاجة ومنه الكلاب البوليسية.

أما استدلالهم بالمعقول في الوجه الأول وما ذكروه من أن الكلاب فيما عدا الخصال الثلاث ليست في معنى الخصال المذكورة، فيجاب عليه بما يلي:

إن الكلاب البوليسية –وغيرها مما له نفع– هى في معنى الكلاب

(1) د. محمود حربي عبدالفتاح، الأحكام الفقهية المتعلقة بكلاب الحراسة دراسة فقهية مقارنة، ص ٣٩٣ بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات دمنهور، العدد الأول– المجلد السادس عام ٢٠١٦م.

المذكورة في الخصال الثلاث؛ لأن الحكم بمشروعيتها إنما أتى لما لها من نفع، ولحاجة الناس إليها وهو ما يتحقق في غيرها –كالكلاب البوليسية– فحراسة الدور، والمنشآت، والوزارات في معنى حراسة الماشية، والزرع، لأنها مال، فتأخذ ذات الحكم من الجواز.[١]

أما عن استدلالهم بالمعقول في الوجه الثاني وما ذكروه من التحريم لأن اتخاذ أي كلب خارج عن الخصال الثلاث المذكورة يؤذي المارة بالترويع، والعقر، وغير ذلك، فإنه يناقش بما يلي:

إن مسئولية حفظ هذه الكلاب تقع على عاتق من يتخذها، وبخصوص الحالة محل الحديث –وهى اتخاذ الكلاب البوليسية– فإن جهات الأمن التي تتخذها تقوم بواجبها في حفظ هذه الكلاب، ومنع إضرارها بالناس حيث إنها لا تُترك محررة من القيد، بل تكون تحت أعين، بل ويد من يقوم على تدريبها، أو استخدامها بوضع قلادة حول عنقها والإمساك بها لمنعها من الإضرار بالآخرين.

ثم إن الإضرار بالآخرين قد يتحقق مع الكلاب المذكورة للخصال الثلاث، فقد يعقر كلب الماشية، أو الحرث أحد المارة، ومع ذلك لا يمكن القول بحرمة اتخاذها لاحتمالية عقرها، وإنما يقال بالمشروعية مع إلزام متخذها بواجب الحفظ.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الجزء الأول ص ٢٦١، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، د. محمود حربي، مرجع سابق ص ٣٩٢.

الترجيح:

بعد ذكر ما سبق فإنني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بمشروعية اتخاذ الكلاب البوليسية وتدريبها للانتفاع المشروع بها من جهة السلطات الأمنية؛ لقوة أدلة هذا الاتجاه، وسلامتها من المناقشة، وأيضًا لما يلي:

– إن الأحكام إنما تقصد لعللها، وما تحققه من مصالح، فإذا كان الشارع الحكيم قد أباح اتخاذ كلب الصيد، والحرث، والماشية، والانتفاع بها للحاجة، فإن الحاجة داعية إلى اتخاذ الكلاب البوليسية؛ لما لها من نفع في الكشف عن الجرائم، وضبط مرتكبيها، بل وفي منعها قبل وقوعها كما هو الشأن في ضبط المفرقعات قبل تفجيرها، وضبط المخدرات قبل توزيعها.

– إن الكلاب البوليسية لا ضرر من اتخاذها؛ فما خشى منه بعض الفقهاء من الترويع، والعقر للمارة غير متحقق بخصوصها؛ لأنها تكون دائمًا في قبضة السلطات الأمنية، وفي يد مدربيها، غير مطلقة العنان، كما أنها مدربة تدريبًا جيدًا بحيث لا تُروِّع بُرآء، أو تعتدي على مارة.

وبناء على ما سبق:

وإذا كان الراجح –كما قادتنا الأدلة– هو القول بمشروعية اتخاذ الكلاب البوليسية؛ فإنه لا مانع شرعًا من الانتفاع بها في شتى المنافع المباحة والتي على رأسها فحص مسرح الجريمة، فإنها تفيد في العثور على متحصلات الجريمة، والأسلحة، والأدوات التي استعملت فيها، وهو ما يساعد في الوصول إلى الحقيقة، والتوصل إلى الجاني وهو مقصود للشرع باعتباره قد أتى لإحقاق الحق، وزجر الجاني، وتحقيق الردع العام، ومثل هذا لا يتحقق إلا بالوصول إلى الجناة في الجرائم المختلفة.

الفصل الثاني

أثر مسرح الجريمة في الإثبات

لا شك أن مسرح الجريمة يحتوي على العديد من الآثار التي تساعد في كشف الجريمة، ومعرفة ملابساتها، ولذا فإن بعض المختصين يعبّر عن مسرح الجريمة بأنه: "**مستودع أسرارها**"، وما يكتشف بالمعاينة من آثار، ومتحصلات، مما يتخلف في مسرح الجريمة سواء من الجاني، أو من المجني عليه، يعد من القرائن التي تساعد القاضي في تكوين عقيدته، وهذه القرائن منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني بحسب قوته.

وانطلاقًا مما سبق فإن مسرح الجريمة له أثر بالغ في مجال القرائن وما لها من دور في الإثبات، بما تسفر عنه المعاينة وما تكشف عنه من نتائج، وهو ما أعالجه في هذا الفصل من خلال بيان أثر مسرح الجريمة في الإثبات كقرينة، وقد اشتمل على مبحثين.

المبحث الأول

التعريف بالقرينة وبيان مدى اعتمادها وسيلة من وسائل الإثبات

أقوم هنا بالتعريف بالقرينة في اللغة، والاصطلاح، ثم يعقب ذلك عرض اتجاهات الفقهاء في حجية القرائن.

أولاً: التعريف بالقرينة في اللغة:

تطلق القرينة في اللغة على العديد من المعاني من أشهرها ما يلي:

– القرينة من القرن وهو: الجمع بين الشيئين، يقال قرَنَ بين الحج

والعمرة قرانًا، أي جمع بينهما.

- والقرن: الوصل، يقال: قرن الشيء بالشيء، أي وصله به.

- ومن معاني القرن، والقران: المصاحبة، يقال: قارنته قرانًا، أي صاحبته.

- والقرين: الصاحب، والمصاحب، وقرينة الرجل امرأته.(١)

ثانياً: التعريف بالقرينة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات القرينة في مجال الإثبات، ومن أشهر ما جاء من تعريف لها ما يلي:

جاء تعريف القرينة في مجلة الأحكام مختصراً بأنها:

الأمارة البالغة حد اليقين.(٢)

وجاء تعريفها في درر الحكام بأنها: القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به.(٣)

وواضح أن التعريفين لا يفيدان معنى القرينة بوضوح؛ فالأول مختصر إلى حد يقترب من المعنى اللغوي، كما أنه والتعريف الثاني يختصان

---

(١) مختار الصحاح، أبوبكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الجزء الأول ص ٢٢٢، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، لسان العرب، مرجع سابق ١٣/٣٣٦-٣٣٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، الجزء الأول ص ٣٥٣ ، كارخانه تجارت كتب.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق ٤/٤٣٢.

بالقرينة القاطعة، ومعلوم أن القرائن ليست كلها قطعية، بل منها القطعي، ومنها الظني.

ولأجل هذا فإني أذكر بعض تعريفات العلماء المحدثين للقرينة حتى يتضح المعنى المراد منها.

فقد عرفها بعض العلماء المحدثين بأنها:

الأمارة الظاهرة التي تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه.(١)

كما عرفها بعضهم بأنها:

ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول.(٢)

وذلك كالظن بسقوط المطر الناشيء عن العلم بوجود الغيم.

كما عرفها بعض العلماء بأنها:

الأمارة التي تدل على أمر خفى مصاحب لها، بواسطة نص، أو عرف، أو سنة، أو غيرها.(٣)

---

(١) د. مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، أو: المدخل الفقهي العام الجزء الثاني ص ٩١٨ ، ألف باء- الأديب، دمشق ط: ٩عام ١٩٦٧-١٩٦٨م، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس ص٧٨٢، دار الفكر، دمشق ط: ١ عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ط:٣عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ص ٤٨٨-٤٨٩.

(٣) د. محمد محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ص ٣١١ ، عمارة شئون المكتبات جامعة الملك سعود بالرياض ط:١ عام١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

وأخيراً عرّفها بعض العلماء المحدثين بأنها:

الأمارة التي نص عليها الشارع تعالى، أو استنبطها الفقهاء باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يحيط بها من أحوال.(١)

وأرجح التعريف الأخير؛ لأنه واضح في دلالته على معنى القرينة، كما أنه شامل لأنواع القرائن، سواء الشرعية المنصوص عليها، أو الفقهية المستنبطة من جهة الفقهاء، أو القضائية المستنتجة من جهة القضاة.

وإذا كان للقرائن دور في الإثبات، فإن القرائن ليست كلها في مرتبة واحدة، بل إن من القرائن ما يمكن وصفه بالقرينة القاطعة، وهى القرينة التي تبلغ حد اليقين في إثبات الواقعة محل النزاع، ومن القرائن ما يمكن وصفه بالقرينة غير القاطعة، وهى القرينة التي لا تبلغ حد اليقين، وإنما تفيد الظن.(٢)

ثالثاً- مدى حجية القرائن في الإثبات:

إذا كانت المعاينة لمسرح الجريمة وفحص آثاره تقيم قرينة في مجال الإثبات، فإن الاعتداد بالقرائن في الإثبات كان محل خلاف في الفقه

---

(١) عرض هذا التعريف مع بعض تصرف: د. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٧ ، مكتبة الفلاح، الكويت ط: ١ عام ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

(٢) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق ٧٨٢/٦، د. مصطفى الزرقا، مرجع سابق ٩١٩/٢-٩٢٠، أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، إعداد: واصل علاء الدين ص٤٤٩ ط: ٣عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عبدالرحمن محمد شرفي، تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي، ص٢٢٥-٢٢٦ ، مطبعة الكاملابي بالقاهرة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، د. محمد هاشم، مرجع سابق ص٣١٤.

الإسلامي، ما بين مثبت لحجية القرائن من الفقهاء، وبين ناف لهذه الحجية، ويمكن عرض هذا الاختلاف في الاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه عدم حجية القرائن –ومنها القرينة المستفادة من معاينة مسرح الجريمة– في مجال الإثبات، وهو مفهوم قول الإمام الشافعي،(١) والإمام ابن حزم الظاهري،(٢) ووافق ذلك قول بعض علماء تفسير القرآن الكريم كالجصاص.(٣)

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن القرائن يعتد بها في مجال الإثبات في الجملة –على تفصيل بخصوص بعض أنواع القرائن– وهو للجمهور من

(١) وهو ما يفهم من مسألة تداعي الزوجين متاع البيت الذى يسكنانه دون بينة، حيث قضى الإمام الشافعي بحلفهما ثم جعل الجميع بينهما مناصفة، وهو ما يعني أنه أغفل حجية القرينة التي أثبتها كثير من الفقهاء في أنه يحكم للزوج بما يصلح للرجال، ويحكم للزوجة بما يصلح للنساء اعتبارًا للقرينة الظاهرة في هذا القضاء.
الأم، مرجع سابق ١٣٢/٧، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي، الجزء الرابع ص٤٠٥، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ، حواشي الشرواني، مرجع سابق ٣٧٦/٥.

(٢) المحلى، مرجع سابق ٤٢٣/٩-٤٢٤
وهو ما يفهم من مسألة تداعي الزوجين متاع البيت الذى يسكنانه دون بينة، حيث قضى الإمام ابن حزم بالقسمة بينهما بعد توجيه اليمين ولم يعتبر القرينة في ذلك.

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الجزء الرابع ص ٣٨٦ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

فقهاء الحنفية،[١] وفقهاء المالكية،[٢] وبعض فقهاء الشافعية،[٣] وفقهاء الحنابلة،[٤] وفقهاء الزيدية،[٥] وبعض المفسرين.[٦]

---

(١) وقد نص صاحب الدر المختار صراحة على أن القرينة القاطعة حجة في القضاء، وعزاه إلى الأشباه. الدر المختار، مرجع سابق ٥/٥٥٠

وفي ذات المعنى: رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندى الشهير بابن عابدين، رسالة نشر العرف، الجزء الثاني ص ١٢٧-١٢٨، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت، بدون تاريخ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، الجزء السابع ص ٢٢٥، دار المعرفة، بيروت ط:٢، بدون تاريخ، الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، الجزء الأول ص٢٣٩، عالم الكتب، بيروت ط: ١ عام ١٤٠٦هـ.

(٢) شرح ميارة، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الجزء الأول ص ٣٠٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، الجزء الأول ص٣٣٩، دار الفكر، بيروت ط:١ بدون تاريخ، فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين ابن عبدالعزيز المليباري، الجزء الرابع ص ٢٦٥ ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، روضة الطالبين، مرجع سابق ٨/٣٢٩.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، الجزء الأول ص ٨ ، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق ٤/٥٠٥، المغني، مرجع سابق ٥/٣٠٩.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود زايد الجزء الرابع ص ١٥٥ ، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤٠٥هـ.

(٦) تفسير القرطبي، مرجع سابق ٩/١٧٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ==

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول القاضي بعدم اعتبار القرائن –ومنها المستفادة من معاينة مسرح الجريمة– في الإثبات بأدلة من السنة النبوية، ومنها ما يلي:

١– عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث...".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

ينهى الحديث الشريف نهيًا صريحًا بل قاطعًا عن العمل بالظن، حتى أتت صيغته محذرة بلفظة "إياكم والظن" والاعتداد بالقرينة المستفادة من معاينة مسرح الجريمة، وغيرها من القرائن في مجال الإثبات إنما هو من العمل بالظن المنهي عنه، فدل الحديث الشريف على نفي العمل بالقرائن.(٢)

٢– عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه ﷺ قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا؟ قال: فلك يمينه،

==

محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الجزء الثاني ص٢١٦ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت عام ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق ٢٢٥٣/٥ (باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر...)، صحيح مسلم، مرجع سابق ١٩٨٥/٤ (باب: تحريم الظن والتجسس...).

(٢) المحلى، مرجع سابق ٣١٥/١٠.

قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض".(١)

٣- عن ابن أبي مليكة ﷺ قال: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف، قال: فأتيت بجاريتين كانتا تخزران في بيت قال: فخرجت إحداهما على قوم وقد طعنت في بطن أحدهما فظهرت من ظهر كفها طعنة، فقالوا: من لهذا؟ قالوا صاحبتها، قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس أن رسول الله قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر، فادعها فذكِّرها، قال فتلى عليها: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً}[آل عمران: من الآية٧٧]".(٢)

---

(١) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، الجزء الثالث ص٦٢٥ (باب ما جاء في أن البينة على المدَّعِي...) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
وقال الترمذي في تخريجه: "حديث حسن صحيح".

(٢) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الجزء التاسع ص٢٣٣-٢٢٥ (باب: البينة على المدَّعِي)، مكتبة الرشد، الرياض ط:١ عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
وقال في تخريجه: "رواه صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج وقال في الحديث: ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب، ورواه نافع عن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة نحو رواية عبدالوهاب وغيره عن ابن جريج، ورواه الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن ==

وجه الدلالة:

أن الحديثين أفادا وجوب البينة على المدَّعِي، وتوجيه اليمين إلى المدَّعَى عليه، فدل الحديث على أن القضاء يكون بالبينة وليس بالقرائن، ولو كانت القرائن معتبرة لذكرت في الحديث الشريف.

٤- عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (رضى الله عنهما) أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه".(١)

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على عدم الاعتداد بالقرائن؛ لأن النبي ﷺ لم يقم وزنًا لقرينة اختلاف اللون بين الابن والأب في نفي النسب، وحكم بثبوت النسب للفراش برغم تعريض الأعرابي بنفي الولد، فدل هذا على عدم حجية القرائن في الإثبات.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل الجمهور على الاعتداد بالقرائن في الإثبات بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

==

النبي ﷺ قال: "البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه" وهو غريب بهذا الإسناد".

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق ٢٠٣٢/٥ (باب: إذا عرض بنفي الولد).

فمن القرآن الكريم:

قال تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِين، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِين}.(١)

وجه الدلالة:

في الآيتين الكريمتين دلالة على العمل بالقرائن؛ فقد جعل الله تبارك وتعالى قطع الثوب من القُبل قرينة لصالح امرأة العزيز تدعو إلى تصديقها؛ لأن شق الثوب من القُبل أمارة الدفع عن نفسها به، أو أمارة تعثر سيدنا يوسف عليه السلام في مقادم قميصه بسبب إقباله عليها وإسراعه خلفها، كما جعل تبارك وتعالى قطع القميص من الدبر قرينة لصالح سيدنا يوسف عليه السلام تدعو إلى تصديقه؛ لأن القطع من الدبر أمارة إدباره عنها بسبب أنها تبعته، واجتذبت ثوبه إليها فتمزق، وفى ذلك دلالة على العمل بالقرائن على وجه العموم.(٢)

وقد نص بعض المفسّرين على أن الآيتين الكريمتين أصل في العمل بالأمارات (أي القرائن).(٣)

---

(١) يوسف:٢٦-٢٧.

(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق ١٧٤/٩، تفسير القاسمي، المسمى: محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل، الجزء السادس ص ١٦٩-١٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت منشورات بيضون ط:١ عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، أضواء البيان، مرجع سابق ٢١٥/٢.

(٣) مما يُطالع في هذا على سبيل المثال: تفسير القرطبي، مرجع سابق ١٧٤/٩، ==

ومن الدقائق المهمة في الآية الأولى تسمية الله تعالى للقول، أو الحكم في الآية شهادة؛ وذلك لأنه أدى مؤدى الشهادة في ثبوت قول سيدنا يوسف به، وبطلان قولها، وفي إطلاق مسمى الشهادة في هذا الموضع إقرار شرعي للعمل بالقرائن في الإثبات كأصل –وإن كان في الأمر بعض تفصيلات–.(١)

من السنة النبوية، أحاديث كثيرة منها ما يلى:

١– عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ قال: "بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال: كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله...".(٢)

==

أضواء البيان، مرجع سابق ٢/٢١٦.

(١) تفسير النسفي ، مرجع سابق ٢/١٨٥، فتح القدير للشوكاني، مرجع سابق ٣/١٩.

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٢٣ من البحث.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد اعتبر أثر الدم على السيفين قرينة على تحديد القاتل لأبي جهل، وفي هذا إقرار منه ﷺ للعمل بالقرينة بضوابطها الشرعية التي تعرف في بابها.

٢- عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة (رضى الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر".(١)

وجه الدلالة:

يدل الحديث النبوي على حجية القرائن؛ لأن النبي ﷺ قد حكم بقرينة الفراش المتمثلة في كون الفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين، وإنزال ماء الزوج في رحم الزوجة وتكوين الجنين منه، فيكون ترتيبًا على ذلك الولد للزوج، وثبوت نسبه منه؛ لأن الغالب أن الفراش يكون بالزواج الصحيح، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال، وما دام الفراش قرينة، وأن النبي ﷺ قد حكم بها، فالقرينة حجة.(٢)

مناقشة أدلة الاتجاه الاول:

نوقشت أدلة الاتجاه الأول الذي اتجه إلى عدم حجية القرائن بما يلي:

نوقش استدلالهم بالحديث الشريف الذي ذكروه، والوارد فيه النهي عن الظن بما يلي:

إن المراد بالظن المنهي عنه في الحديث المذكور ليس الظن على وجه

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق ٢٤٩٩/٦ (باب: للعاهر الحجر).

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ص ٥٠٤.

الإطلاق، بل المراد بالظن المنهي عنه هو الظن السيء، أو الظن الضعيف الواهي الذي لا يقوم على أسس ومبادئ شرعية، وهو ما لا تقيم له الشريعة الإسلامية وزنًا، وليس مطلق الظن؛ ذلك أن كثيرًا من الأحكام تبنى على الظنون الغالب صدقها كما نص عليه بض الفقهاء.

وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون".

ثم يقول: "وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به...وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها".(١)

ثم إن الناظرين في الأدلة، وكذا كافة المجتهدين في تعرّف الأحكام، يعتمدون في الغالب على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، فدل ذلك على أن العمل بالظن معتبر –بضوابطه– في العديد من أبواب الشريعة الإسلامية، والقرينة المستفادة من معاينة مسرح الجريمة من هذا النوع؛ لأنها ظن غالب يترجح معه العلم بالحقيقة التي يطلبها كل قاض عدل.

أما عن استدلالهم بالحديثين الشريفين الثاني، والثالث في إفادتيهما الحكم بالبينة، وقولهم إنهما ينفيان العمل بالقرائن لوجوب البينة، فإن الجواب عليه بما يلي:

إن البينة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، ولا يصح قصرها على وسيلة دون أخرى، وعلى هذا فإن القرينة القوية تدخل في البينة المعتبرة شرعًا؛

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين السلمي، الجزء الأول ص٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

لأنها تبيّن الحق، وترجح جانبه.[١]

وقد نص بعض الفقهاء صراحة على أن القرينة الظاهرة تنزل منزلة الشهادة.[٢]

وبخصوص استدلالهم بالحديث الرابع والأخير الخاص بتعريض الأعرابي بنفي النسب، وقولهم: إن النبي ﷺ لم يعتبر القرينة المتعلقة باختلاف اللون بين الأب والابن، وأنه حكم بثبوت النسب للفراش برغم تعريض الأعرابي بنفي الولد، وهو ما يدل على عدم حجية القرائن في الإثبات.

فإنه يجاب عليه بأن الحديث الشريف دليل للمثبتين لحجية القرائن، وليس دليلًا للنافين، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث فيه عمل بالقرائن، كل ما في الأمر أن فيه عملًا بالقرينة القوية وتقديمها على القرينة الضعيفة؛ فإذا كان اختلاف اللون قرينة ضعيفة على نفي النسب، فإن الفراش قرينة أقوى لإثباته كما سبق في بيان وجه

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ص ٥١١-٥١٢، د. صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٥٠، دار بلنسية، الرياض ط:٢عام ١٤١٨هـ.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي، تحقيق: خليل المنصور، الجزء الرابع ص٢٣٧ [نقلًا عن ابن فرحون]، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

دلالة حديث النبي ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر".(١)

والقرينة القوية تقدم على القرينة الضعيفة كما هو الشأن في الدليل القوي الذي يجب تقديمه على الدليل الضعيف.

الوجه الثاني:

أن الحديث الشريف فيه إشارة واضحة للاعتداد بالقرائن، وهو واضح في قول النبي ﷺ: "لعله نزعه عرق" إذ يفيد هذا اعتبار القرينة المبنية على أن الأبناء يرثون الآباء والأجداد في الصفات.(٢)

الترجيح:

بعد عرض ما سبق من اتجاهات، وأدلة في مسألة الاعتداد بالقرائن في الإثبات يظهر وبوضوح رجحان الاتجاه القاضي بحجية القرائن، وهو ما قال به الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف استدلال الاتجاه المعارض على النحو الذي ظهر في المناقشة، وأيضًا لما يلي:

١- إن في الأخذ بالقرائن -ومنها القرينة المستفادة من معاينة مسرح الجريمة- ما يحافظ على الحقوق، ويأتي بزجر الجناة، وردع غيرهم، وهذا مقصود للشرع؛ لأن بمتابعة القرائن القوية يظهر الحق، ويُعرف المجرم، ويُرد عليه كيده إذا ما أراد الهروب من المساءلة.

٢- إنه لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو من العمل بالقرينة حتى المذاهب التي خرج منها من يقول بعدم حجية القرائن، فبمطالعة المذاهب

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق ٦/٢٤٩٩ (باب: للعاهر الحجر).
(٢) د. صالح بن غانم، مرجع سابق ص ٥٤.

نجد أن بعضها قد نص صراحة على حجية القرائن، والبعض الآخر قد اعتبرها في تطبيقاته الفقهية ومسائله المتناثرة.

٣- إن الاعتداد بالقرائن -وخاصة المستفادة من معاينة مسرح الجريمة- مما يساعد القضاة في الوصول إلى الحقائق؛ لأن الدعاوى والحوادث غير متناهية، وقد يتعذر وجود الدليل القوي لذكاء المجرم، أو لغير ذلك، فكان في الاستعانة بالقرائن ما يساعد القاضي على رد الحقوق إلى أصحابها وعدم ضياعها.[١]

وقد أتى الشرع الحنيف بسوق النماذج والتطبيقات التي تفيد في مجال القرائن بوجه عام، وفي مجال القرينة المستفادة من مسرح الجريمة بوجه خاص، ومن ذلك:

أن الشرع الحنيف قد جعل دم الحيض قرينة على براءة الرحم، وخلوه من الحمل، ورتب على ذلك أحكامًا متعددة.

ومع تطور الزمان ونشأة علم الفحص الجنائي، والاستدلال من خلال معاينة مسرح الجريمة وما يحيط به فإن فحص الدم يعد من أهم الوسائل التي يمكن التوصل من خلالها لمعرفة الجاني، بإمكان تمييز الدم عن غيره، ومعرفة ما إذا كان دم إنسان، أم دم حيوان، ومعرفة ما إذا كان فيه تسمم أم لا؟ إلى غير ذلك من تطبيقات.[٢]

---

(١) الطرق الحكمية، مرجع سابق ١/ ٤-٥.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ص ٥١٣ .

المبحث الثاني

أثر مسرح الجريمة في مجال الإثبات

سبق القول إن مسرح الجريمة هو مستودع أسرارها، وإن المعاينة لها أثر بالغ في كشف الجرائم، ومعرفة مرتكبيها، وفي رد الحقوق إلى أصحابها، وإن الآثار المستخلصة من معاينة مسرح الجريمة تمثل قرائن في مجال الإثبات.

وفي هذا النطاق فإن مسرح الجريمة قد يعتد بما يستخلص منه كقرينة للإثبات، وقد يعتد به كقرينة للنفي، وقد يعتد به كوسيلة لنقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر، وهو ما أتناوله في هذا المبحث بشيء من التفصيل، وذلك في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول

الاعتداد بمسرح الجريمة كقرينة للإثبات

يقوم بمعاينة مسرح الجريمة أناس متخصصون، لديهم الخبرة الكافية التي تساعد في تحقيق الهدف من المعاينة، ويُستخلص من مسرح الجريمة العديد من الآثار التي تقطع أو تفيد بطريق الظن في مجال الإثبات كقرينة ثبوت، ولهذا فإن الفقه الإسلامي قد اتجه إلى الاعتداد بمسرح الجريمة كقرينة في الإثبات، ويظهر هذا من بعض التطبيقات التي ذكرها الفقهاء.

ولعل من أبرز النماذج التطبيقية التي يظهر فيها دور القرينة المستفادة من معاينة مسرح الجريمة في الإثبات مسألة الحكم بالقسامة في جريمة القتل، وهو ما أتناوله ببعض تفصيل –في حدود محل البحث– في هذا المطلب، من خلال تعريف القسامة، وبيان تأثيرها في مجال الإثبات من

خلال إبراز العلاقة بينها وبين مسرح الجريمة.

أولًا- تعريف القسامة:

للقسامة تعريف لغوي، وآخر اصطلاحي، أبدأ بالتعريف اللغوي، ثم أذكر التعريف الاصطلاحي.

أ- التعريف بالقسامة في اللغة:

للقسامة في اللغة العديد من المعاني، من أشهرها أذكر ما يلي:

- القسامة هى: الجماعة وهم يقسمون على الشيء، أو يشهدون عليه.(١)

- والقسامة بالفتح: الأيمان تقسّم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم.

- والقسم هو: الحلف، واليمين.(٢)

- والقسامة أيضًا: الحسن، والجمال.

- كما تطلق القسامة على: ما يعزله القاسم –وهو ما يقسم الأشياء بين الناس– لنفسه من رأس المال كأجر له.(٣)

- والقسام هو: الجمال.(٤)

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق ٢٤٨/٦.

(٢) المصباح المنير، مرجع سابق ٥٠٣/٢، المعجم الوسيط، مرجع سابق ٧٣٥/٢.

(٣) المرجع السابق ٧٣٥/٢.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق ٢٤٨/٦.

ب- التعريف بالقسامة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للقسامة، وأذكر هنا بعض هذه التعريفات التي وضعها الفقهاء لبيان مفهومها في عرفهم دون إسهاب في التعقيب عليها يخرجنا عن محل البحث.

عرّف الحنفية القسامة بأنها:

أيمان يقسم بها أهل محلة، أو دار، أو غير ذلك، وُجِد فيها قتيل به أثر، يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلًا.(1)

أما المالكية فقالوا في تحديد معنى القسامة أنها:

حلف ولاة المقتول خمسين يمينًا أن فلانًا قتله إذا وجد اللوث.(٢)

وقد عرّفها الشافعية تعريفاً يقترب من تعريفها اللغوي فقالوا هى:

الأيمان التي تقسّم على أولياء الدم.(٣)

وقريب من تعريف الشافعية للقسامة، عرّفها الحنابلة بأنها:

الأيمان المكررة في دعوى القتل.(٤)

---

(1) تكملة البحر الرائق، مرجع سابق ٤٤٦/٨.

(٢) شرح ميارة، مرجع سابق ٤٤٩/٢.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الجزء الثاني ص٥١٥ ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٤) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق ١٣٩/١٠.

ومن مطالعة ما جاء في تعريف القسامة لدى الفقهاء يظهر أن معناها:

أيمان يقسم بها أولياء الدم على أن فلانًا قتل المقتول ليستحقوا الحكم بالقسامة، أو يقسم بها المتهمون لينفوا تهمة القتل عن أنفسهم.

وهذا المعنى الشامل لحلف أولياء الدم ولحلف المتهمين، مبني على اختلاف الفقهاء في تحديد من يقسم، واختلافهم في أثرها، فالحنفية يرون القسامة على المتهمين لنفي التهمة عنهم، أما الجمهور فيرون القسامة على أولياء الدم لإثبات حكم القسامة الذي يكون قصاصًا عند بعض الفقهاء في القتل العمد، ويكون دية عند البعض الآخر في جميع الحالات حتى العمد.[1]

ثانياً- مشروعية القسامة:

من أشهر الأدلة على مشروعية القسامة ما جاء في السنة المطهرة؛ حيث رويت أحاديث عدة في القسامة، منها:

١- عن سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: "أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية".[2]

٢- عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: "كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلًا من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فُقِد تحت الليل، فجاءت الأنصار فقالوا إن صاحبنا يتشحط[3] في دمه، فقال: تعرفون قاتله؟

(١) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق ٦/٣٩٤.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق ٣/١٢٩٥ (باب: القسامة).

(٣) ومعنى يتشحط في دمه: أي يتحرك في دمه

==

قالوا: لا، إلا أن قتلته يهود، فقال رسول الله ﷺ: اختاروا منهم خمسين رجلًا فيحلفون بالله جهد أيمانهم ثم خذوا منهم الدية ففعلوا". (١)

وجه الدلالة:

يدل الحديثان بجلاء على مشروعية القسامة في الجملة؛ ذلك أن الخبر الأول يؤكد إقرار الرسول الكريم لها على ما كانت عليه قبل نزول التشريع الإسلامي.

ويؤكد الثاني المتمثل في السنة الفعلية للنبي ﷺ هذه المشروعية، بالتطبيق الواقعي من الرسول الكريم في واقعة خيبر.

ومن مجموع هذين الحديثين، وغيرهما من الأدلة الشرعية يمكن القول – كما نُقل عن بعض الفقهاء– بأن القسامة قد ثبتت في هذه الشريعة في الجملة بما لا مجال معه لإنكار منكر، أو دفع دافع، وأن جمهور الفقهاء قد أخذوا بها، وعملوا عليها، وأنها كما قالوا: "شرع مستقل لا يضرها مخالفتها لبعض ما قد تقرر اعتباره على جهة العموم، فإن بناء العام على الخاص واجب".(٢)

وتتجلى حكمة مشروعية القسامة في كونها صيانة للدم من الإهدار،

==

منح الجليل، مرجع سابق ١٧٣/٩.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، الجزء السادس ص٢٩٠ (باب: القسامة...) ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة،، بيروت ١٤٠٧هـ.

وقال في تخريجه: "رواه البزار، وفيه عبدالرحمن بن يامين، وهو ضعيف".

(٢) السيل الجرار، مرجع سابق ٤٥٨/٤.

وحتى لا يفلت مجرم من العقاب وتطبيقًا لمبدأ: "لا يطل دم في الإسلام".

كما أن إلزام عاقلة القاتل بالقسامة والدية هو بسبب التقصير منهم في نصرة القتيل، وحفظه بمنع القاتل من قتله، وأيضًا بسبب عدم حفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل مقتولًا.[1]

ذلك أن من وجب عليه حفظ الموضع، ووجبت عليه النصرة فلم يحفظ الموضع، ولم يقم بواجب النصرة، فهو مقصر بلا شك، فيؤاخذ بالتقصير زجرًا عنه، وحملًا على تحصيل الواجب، ولا شك أن كل من كان أخص بالنصرة والحفظ لهو أولى بتحمل القسامة والدية؛ لأن التقصير منه أبلغ وأظهر.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن من اختص بموضع ملكًا، أو يدًا بالتصرف، فإن منفعة هذا الموضع تكون له، ومن ثم فالنصرة تكون عليه من باب إعمال قاعدة: "الخراج بالضمان".[2]

ثالثًا- علاقة القسامة بمسرح الجريمة، ودوره في الإثبات من خلالها:

بعد بيان معنى القسامة، وأدلة مشروعيتها، وبعيدًا عن الدخول في تفصيلات القسامة؛ حتى لا نخرج عن محل البحث، فإن الجمهور من

(1) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧/ ٢٩٠، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق ٦/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧/ ٢٩٠.

المالكيـة،[١] والشـافعية،[٢] والحنابلـة،[٣] والظاهريـة،[٤] وبعـض الزيديـة،[٥] والإماميـة،[٦] وبعض الإباضـية،[٧] يـرون القسـامة –مـن حيـث الأصـل–[٨] طريقًا من طرق الإثبات في القتل؛ فهى دليل للمدَّعِين لإثبات التهمة في

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبدالسميع الآبي، الجزء الأول ص٥٦٩، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ، الشرح الكبير، أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، الجزء الرابع ص٢٩٠ ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، الفواكه الدواني، مرجع سابق ١٨٠/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق ٥/٨.

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، الجزء الأول ص١٦٧، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت ط:١عام ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م، الأم، مرجع سابق ٩٣/٦.

(٣) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، الجزء الأول ص ١٢٢، المكتب الإسلامي، بيروت ط: ٣عام ١٤٠٣هـ، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق ١٣٠/٤، المغني، مرجع سابق ٣٨٤/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الجزء الثالث ص٦٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(٤) المحلى، مرجع سابق ٣٧٣/٩.

(٥) البحر الزخار، مرجع سابق ٢٩٥/٥.

(٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، الجزء الرابع ص ٤٣٣ تحقيق، وطباعة: مجمع الفكر الإسلامي ط ١٢ عام ١٤٣٦هـ.

(٧) شرح كتاب النيل، مرجع سابق ١٥/ ١٦٠.

(٨) حيث يرى بعض الفقهاء أن دعوى الدم إن تجردت عن لوث، كان القول فيها قول المدَّعَى عليه. الحاوي الكبير، مرجع سابق ٤/١٣.

القتل حال عدم توافر أدلة أخرى للإثبات.[1]

إذ يحلف أهل القتيل لإثبات القتل على الجاني فيقول الواحد من أولياء الدم: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد ضربه فلان فمات.

وإذا كانت القسامة طريقًا من طرق إثبات القتل عند الجمهور –وفق ضوابطها الشرعية– فإن لمسرح الجريمة تعلقًا أصيلًا بالقسامة؛ حيث يجب الاهتمام بمسرح الجريمة الذي ارتكبت فيه جريمة القتل ويؤكد هذا ما يلي من مظاهر:

المظهر الأول- تأثير مسرح الجريمة في تحديد مجال تطبيق القسامة، وتحديد من تجب القسامة في مواجهتهم:

ذلك أن مكان وجود القتيل هو الأساس الذي تقوم عليه القسامة من حيث الأصل، كما أن تحديد مكان وجود القتيل هو الذي يبنى عليه تحديد من توجه إليه القسامة إن تقررت من حيث أصلها، ومعاينة مسرح الجريمة هى التي تحدد مكان وجود القتيل، وبيان ذلك ما يلي:

أساس القسامة وجود قتيل في محلة، أو قرية محصورة مع توافر باقي شروطها، ومن ثم فإن مسرح الجريمة يعد الأساس الذي تقوم عليه القسامة، ذلك أن وجود القتيل في مكان عام لا يتحقق فيه الملك ولا يد الخصوص،

---

(1) في حين يرى الحنفية أنها طريق لنفي التهمة عن المدَّعَى عليهم؛ إذ يقسمها أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بقولهم: والله ما قتلناه وما علمنا له قاتلًا، وحينئذ يغرموا الدية.

تكملة البحر الرائق، مرجع سابق ٤٤٦/٨، الدر المختار، مرجع سابق ٦٢٧/٦، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق ٣٩٤/٦.

لا مجال فيه للقسامة، بل هذا ينافي إعمالها، ويمنع من تطبيقها، فسبب القسامة –كما يقول الحنفية– "وجود القتيل في المحلة وما في معناه".[١]

ومن ثم فإن وجود القتيل في فلاة من الأرض ليست مملوكة لأحد ليس فيه قسامة، كما أن وجود القتيل في سوق عام، أو في مسجد جامع لعموم المسلمين أيضًا لا قسامة فيه، وتكون ديته حينئذ في بيت مال المسلمين.[٢]

وتعليل ذلك أنه:

لا يوجد الملك ولا يد الخصوص في مثل هذه الأمثلة؛ والملك أو يد الخصوص مناط الحكم بالقسامة.[٣]

بخلاف الحال إذا وجد القتيل في محلة، أو قرية مختصة بأهلها، كما حدث في قصة خيبر حيث تجب حينئذ القسامة.[٤]

---

(١) تكملة البحر الرائق، مرجع سابق ٤٤٦/٨.

(٢) المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، الجزء الرابع ص ٤٨١ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٢٩٠/٧، الحاوي الكبير، مرجع سابق ٥٦/١٣، الأم، مرجع سابق ٢٥٣/١، الروضة البهية، مرجع سابق ٤٣١/٤، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ١٥/ ١٦١–١٦٣.

وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا: تجب القسامة متى ادعى القتل أولياء القتيل أيًا كان المكان الذي وجد فيه المقتول.

المحلى، مرجع سابق ١١/ ٨٥.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧/ ٢٩٠.

(٤) الحاوي الكبير، مرجع سابق ١٣/ ٥٦.

وعلى ذلك فإن لمعاينة مسرح الجريمة أهمية بالغة في مجال القسامة، فالمعاينة هى التي يتقرر بناء عليها إيجاب القسامة أو عدمها من حيث الأصل.

كما أن معاينة مسرح الجريمة يتحدد بناء عليها من المُطالَب بالقسامة حيث تقررت من حيث الأصل، ولهذا يقول الفقهاء إنه إن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته، وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما، ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب.(١)

وقد ورد عن أبي سعيد ﷺ قال: "وُجد قتيل أو ميت بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بين القريتين أيهما كان أقرب، فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر، قال: فكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فجعله على الذي كان أقرب".(٢)

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الجزء الأول ص ٣٩٧، البابي الحلبي، القاهرة ط:٢عام ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، الروضة البهية، مرجع سابق ٤٣١/٤، المختصر النافع في فقه الإمامية، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، ص ٣١٢،= =وزارة الأوقاف، القاهرة ط:٢عام ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ١٦٨/١٥.

(٢) مجمع الزوائد، مرجع سابق ٢٩٠/٦ (باب: القسامة).

وقال في تخريجه: "رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف".

والخبر في تلخيص الحبير باختلاف في بعض لفظه: **وقال فيه:** "رواه أحمد والبيهقي... قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي: هذا الحديث ليس له أصل".

==

فقد دلت الرواية المذكورة على أهمية معاينة مسرح الجريمة، وأن المعاينة تحدد موضع القسامة.

المظهر الثاني- تأثير مسرح الجريمة في تحقق اللوث المشترط في القسامة:

يشترط الجمهور لثبوت القسامة أن يكون هناك لوث.(١)

==

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله اليماني، الجزء الرابع ص٣٩ (كتاب: دعوى الدم والقسامة)، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

وأورده الشوكاني وقال في تخريجه: مثل ما قال صاحب التلخيص نصًا.

نيل الأوطار، مرجع سابق ١٨٦/٧ (باب: ما جاء في القسامة).

وجاء تخريجه في نصب الراية **وقال في تخريجه:** "ورواه بن عدي والعقيلي في كتابيهما بلفظ: "فألقى ديته على أقربهما" وأعلاه بأبي إسرائيل فضعفه ابن عدي عن قوم، ووثقه عن آخرين، وقال البزار: أبو إسرائيل ليس بالقوي في الحديث، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة البزار ثم قال: وأبو إسرائيل قال النسائي فيه: ليس بثقة... قال وثقه ابن معين...".

نصب الراية، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: محمد يوسف البنوري، الجزء الرابع ص ٣٩٦ (باب القسامة)، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

وقد ذكره أبو الفرج في موضوعاته حيث **قال فيه:** "هذا حديث موضوع، وفيه جماعة ضعاف منهم عطية...ومنهم أبو إسرائيل...ومنهم إسماعيل بن أبان...".

الموضوعات، عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، تحقيق: توفيق حمدان، الجزء الثاني ص ٣١٧ (باب وجود القتيل بين قريتين)، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(١) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الجزء الثاني ==

واللوث يراد به: القرينة التي يغلب معها الظن بصدق الدعوى.[١]

ولمسرح الجريمة ارتباط وثيق باللوث، فمن اللوث وجود القتيل كله، أو بعضه في محلة منفصلة عن بلد كبير بلا معرفة قاتله، أو وجوده في قرية صغيرة لأعدائه.[٢]

أو وجود أثر القتل مع العداوة كدم من أذنه، أو تفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم.[٣]

أو أن يرى العدلُ المقتولَ يتشحط في دمه والمتهم قربه وعلى المتهم آثار القتل، كسكين ملطخ بدمه.[٤]

وكل هذا يظهر من معاينة مسرح الجريمة، وعلى ذلك فإن معاينة

==

عشر ص٢٨٩ ، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، شرح ميارة، مرجع سابق ٤٤٩/٢، الإقناع، الشربيني، مرجع سابق ٥١٥/٢، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، الجزء السادس ص٤٩ ، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١عام ١٤١٨هـ، الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق ١٤٠/١٠، البحر الزخار، مرجع سابق ٢٩٥/٥، المختصر النافع في فقه الإمامية، مرجع سابق ص ٣١٢.

(١) الذخيرة، مرجع سابق ٢٨٩/١٢، شرح ميارة، مرجع سابق ٤٤٩/٢، الإقناع، الشربيني، مرجع سابق ٥١٥/٢، الفروع، مرجع سابق ٤٩/٦، البحر الزخار، مرجع سابق ٥/ ٢٩٥، الروضة البهية، مرجع سابق ٤/ ٤٣١.

(٢) الإقناع، الشربيني، مرجع سابق ٥١٥/٢.

(٣) الفروع، مرجع سابق ٤٩/٦.

(٤) الذخيرة، مرجع سابق ٢٨٩/١٢، التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد سعيد الغاني، الجزء الثاني ص٤٨٨، المكتبة التجارية، مكة= = المكرمة ط:١ عام ١٤١٥هـ.

مسرح الجريمة هى التي تحدد وجود اللوث من عدمه كما هو ظاهر من الأمثلة التي سبق ذكرها.

ولا تقف معاينة مسرح الجريمة على معاينة المكان الذي وجد فيه القتيل، بل إن معاينة جثة القتيل لها أثر في تحقق اللوث من عدمه؛ ذلك أن كثيرًا من الفقهاء قد اشترط لتحقق اللوث في القسامة أن يكون بالقتيل أثر؛ لأنه لو لم يكن به أثر فربما يكون قد مات حتف أنفه.(١)

المطلب الثاني

الاعتداد بمسرح الجريمة كقرينة للنفي

الهدف الأسمى لمعاينة مسرح الجريمة إظهار الحق بكشف براءة البريء، ومعرفة الجاني الحقيقي، ومن ثم فإن لمسرح الجريمة غاية في نفي الجريمة عن البريء، وقد يستخلص من معاينته ما يساعد في تحقيق هذا الهدف.

وقد تعددت التطبيقات الفقهية التي وردت في كتب الفقهاء والتي تمثل مظاهر للاعتداد بمسرح الجريمة كقرينة للنفي، ومن أشهر ما ورد في ذلك أذكر:

أ- في جريمة الزنا:

يوجب الفقهاء لتطبيق الحد في جريمة الزنا أن يثبت الحد بشكل قاطع لا شك فيه، ولا شبهة، ومن المقرر فقهًا أن الزنا حين يثبت بالبينة فإنه لا يثبت بأقل من أربعة عدول.

ومن متطلبات ثبوت شهادتهم ثبوت معاينتهم لمسرح جريمة الزنا بدقة،

(١) تكملة البحر الرائق، مرجع سابق ٨/٤٤٦، المغني، مرجع سابق ٨ /٣٨٧.

حتى أن أكثر الفقهاء قد اشترط شهادتهم بتعيين مكان ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك فإن ذكر مكان ارتكاب الجريمة الذي يمثل مسرحًا لها مما يجب ذكره عند هؤلاء الفقهاء.

ولأهمية هذه المسألة، ولتعلقها المباشر بمسرح الجريمة؛ أعالجها بشيء من التفصيل.

اختلف الفقهاء في حكم وجوب ذكر مسرح جريمة الزنا إلى ما يلي من اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه عدم وجوب ذكر مسرح جريمة الزنا مطلقًا، وهو لبعض فقهاء الحنابلة،(١) والظاهرية.(٢)

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه وجوب ذكر مسرح جريمة الزنا فقط في حالة ما إذا ذكره أحد الشهود، حيث يجب حينئذ سؤال باقيهم، أما في غير هذه الحالة فلا يجب، وهو لبعض فقهاء الشافعية.(٣)

---

(١) المغني، مرجع سابق ٦٥/٩، كشاف القناع، مرجع سابق ١٠٠/٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، الجزء الرابع ص ٢٥٦ ، دار المعرفة، بيروت ط:١ بدون تاريخ.

(٢) المحلى، مرجع سابق ١٤٧/١١.

(٣) حاشية البجيرمي، مرجع سابق ٣٨١/٤.

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه وجوب ذكر مسرح جريمة الزنا مطلقًا، وهو للحنفية،[١] وبعض الشافعية،[٢] وبعض الحنابلة –وهو المذهب عندهم– [٣] والزيدية،[٤] وهو ظاهر كلام الإمامية.[٥]

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على عدم وجوب ذكر شهود الزنا لمسرح الجريمة مطلقًا بالقياس وهو ما يلي:

إن ذكر المكان لا يجب في الإقرار، فيقاس عليه الشهادة حيث لا يجب ذكر المكان فيها.[٦]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على عدم وجوب ذكر مسرح جريمة الزنا

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧/ ٤٩.

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق ٢٤٠/١٧، نهاية الزين، مرجع سابق ٣٨٢/١، حاشية الجمل على شرح منهج الشيخ زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، الجزء الخامس ص٣٩٠ ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الجزء الثامن ص٣١١ ، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

(٣) كشاف القناع، مرجع سابق ١٠٠/٦، المغني، مرجع سابق ٦٥/٩.

(٤) البحر الزخار، مرجع سابق ٥/ ١٦٠.

(٥) الروضة البهية، مرجع سابق ٢٧٠/٤.

(٦) المغني، مرجع سابق ٦٥/٩–٦٦.

إلا حيث ذكره بعض الشهود بما يلي:

١- إنه في حالة ذكر بعضهم للمكان (مسرح الجريمة) يجب سؤال باقيهم؛ لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ويدرأ به الحد، فإذا ابتدأ بعض الشهود بذكر المكان وجب سؤال الباقين ليعلم ما هم عليه من موافقة أو اختلاف.[١]

٢- إنه لو وجب سؤالهم عن المكان حال عدم ذكره من بعضهم لاستتبع هذا وجوب سؤالهم عن ثيابه وثيابها، وعن لون المزني بها، وعن سنها، وعن قدها، إلى غير ذلك مما لا يتناهى ولا يحصى، وما دام هذا غير معتبر في السؤال فكذلك لا يعتبر في المكان.[٢]

أدلة الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب الاتجاه الثالث على وجوب ذكر شهود الزنا لمسرح الجريمة مطلقًا بما يلي:

١- إن ذكر المكان أكد في التوثق من صحة الشهادة، فيجب ذكره لئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر.[٣]

٢- إن في ذكر المكان احتمالية نفي الحد؛ لأنهم قد يختلفون في ذكر المكان فلا يجب الحد.[٤]

---

(١) حاشية البجيرمي، مرجع سابق ٣٨١/٤، نهاية الزين، مرجع سابق ٣٨٢/١، حاشية الجمل، مرجع سابق ٣٩٠/٥، نهاية المحتاج، مرجع سابق ٣١١/٨.

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق ٢٤٠/١٧.

(٣) المغني، مرجع سابق ٦٥/٩.

(٤) الحاوي الكبير، مرجع سابق ٢٤٠/١٧.

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يمكن مناقشة استدلال أصحاب الاتجاه الأول فيما استدلوا به على عدم وجوب ذكر مسرح جريمة الزنا مطلقًا بما ذكروه من قياس الشهادة على الإقرار بما يلي:

إن قياس الشهادة على الإقرار في عدم وجوب ذكر مكان جريمة الزنا قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ لا يشترط ذكر المكان حالة الإقرار لما هو مقرر من الإنسان العاقل لا يقر على نفسه بباطل خاصة بصدد جريمة كهذه، فإذا أقر فإنه لا يتهم في حق نفسه، بخلاف الشهادة حيث قد يشهد بعض الشهود زورًا، وقد يلتبس عليه الأمر، ومن هنا وجب ذكر المكان استيثاقًا، وتثبتًا من الشهادة.

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني:

يمكن مناقشة استدلال أصحاب الاتجاه الثاني فيما استدلوا به على عدم وجوب ذكر مسرح جريمة الزنا إلا حيث ذكره أحد الشهود بما يلي:

بخصوص ما ذكروه من أنه في حالة ذكر بعضهم للمكان يجب سؤال باقيهم؛ لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم، فإنه يجاب عليه بما يلي:

إن هذا الفرض متحقق في كافة حالات الشهادة، سواء أذكر بعض الشهود المكان، أو لم يذكر، ومن ثم فلا مبرر لتخصيص وجوب السؤال عن المكان بحالة ذكر المكان من أحد الشهود.

أما عن استدلالهم بأن اشتراط ذكر المكان من كل الشهود حال عدم ذكره من أحدهم يستتبع اشتراط ذكر الثياب، واللون، والسن، وغيره مما لا يتناهى فيمكن الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

أن ذكر المكان لا يستتبع بالضرورة ذكر ما أشاروا إليه من تفصيلات غير متناهية، لأن العبرة في الذكر بما ينشأ به التحقق من صحة الشهادة، وعدم تناقضها، وذكر المكان من هذا الباب فوجب السؤال عنه، بخلاف ما لا يتناهى وما لا فائدة من ذكره حيث يكون السؤال عنه عبثًا، ويجب على القاضي أن يسأل عما يؤدي به إلى التوثق من صحة الشهادة فحسب.

الوجه الثاني:

أن ما ذكروه من فرض –حال التسليم به– متحقق أيضًا في حالة ذكر المكان من أحدهم؛ حيث يمكن لهذا –وفق تصورهم– أن يستتبع ذكر تفصيلات غير متناهية، ومن ثم فلا محل للتفرقة في الحكم بين ما إذا ذكر أحدهم المكان، وبين ما إذا لم يذكره، إذ الحكم في الحالتين يجب أن يكون واحدًا.

الاتجاه الراجح:

بعد مطالعة ما سبق من اتجاهات، وما أعقبها من أدلة، ومناقشة؛ أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بوجوب ذكر مكان جريمة الزنا مطلقًا وهو ما يمثل مسرحًا لها؛ لما ذكروه من أدلة، ولعدم سلامة أدلة المخالفين، ولما يلي:

إن الاحتياط والاستيثاق من صحة الشهادة في جريمة كهذه لها من الجسامة في الوصف، والعقوبة ما لها، يستوجب السؤال عن ذكر مكان ارتكابها، لأن الشهود يجب اتحاد شهادتهم بخصوص كافة التفصيلات التي يدلون بها، وأن ذكر المكان قد يكون سببًا للستر، وعدم الحد، لأنهم إذا

اختلفوا فيه فلا مجال للحد –وفق ما يأتي من تفصيل– فكان في السؤال تحقيق مصلحة المتهم بالزنا.

أثر اختلاف الشهود في تعيين مسرح جريمة الزنا:

إذا اختلف شهود الزنا في ذكر مكان ارتكاب الجريمة فإن الأثر المترتب على ذلك يختلف وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى- إذا كان اختلاف الشهود واقعاً في بيتين:

وذلك كأن يقول بعضهم: زنى في هذا البيت، ويقول آخرون: زنى في البيت الآخر، ففي هذه الحالة تبطل شهادتهم، ولا يقام الحد على المشهود عليه.[1]

وذلك لأنه:

اختلاف عظيم لا تقوم معه الشهادة، ولا يصح الاعتماد عليها في إقامة الحد لا سيّما إذا كان الحد متعلقًا بجريمة الزنا.

(١) البحر الرائق، مرجع سابق ٢٣/٥، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٤٨/٧، الحاوي الكبير، مرجع سابق ٢٤٠/١٧، البحر الزخار، مرجع سابق ٥/ ١٥١ **وإن كان لهم قيد مفاده:** أن يكون التفاوت بين المكانين كبيرًا كبلدين–، الروضة البهية، مرجع سابق ٢٧٠/٤، المختصر النافع في فقه الإمامية، مرجع سابق ص ٢٩٢.
أما عن حد الشهود، ففيه قولان، الحاوي الكبير، مرجع سابق ٢٤٠/١٧، الروضة البهية، مرجع سابق ٢٧٠/٤.

الحالة الثانية- إذا كان اختلاف الشهود واقعاً في زوايا من ذات البيت:

كأن يقول بعضهم: زنى بها في هذه الزاوية، ويقول آخرون: زنى بها في الزاوية الأخرى من ذات البيت، وقد اختلف الفقهاء بخصوص هذه الحالة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه قبول الشهادة، ووجوب الحد، وهو لبعض الحنفية،[١] والظاهرية.[٢]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه عدم قبول الشهادة، ودرء الحد، وهو لبعض الحنفية،[٣] ونسبه بعض أهل المذهب إلى الإمام أبي حنيفة، وإلى صاحبه محمد،[٤] وهو اتجاه المالكية،[٥] والإمامية.[٦]

---

(١) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الجزء الثاني ص٢٠١ ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، فتح القدير، السيواسي، مرجع سابق ٤٤٥/٧.

(٢) المحلى، مرجع سابق ١١/ ١٤٧.

(٣) فتح القدير، السيواسي، مرجع سابق ٧/ ٤٤٥، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧/ ٤٩.

(٤) أصول السرخسي، مرجع سابق ٢٠١/٢.

(٥) الذخيرة، مرجع سابق ٥٥/١٢.

(٦) الروضة البهية، مرجع سابق ٢٧٠/٤، المختصر النافع في فقه الإمامية، مرجع سابق ص ٢٩٢.

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول على إقامة الحد بأن التوفيق في هذه الحالة بين الشهادتين ممكن؛ بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب والحركة.

ولهذا نقل عن أبي حنيفة (رضى الله عنه) أن هذا الحكم من باب الاستحسان لا القياس؛ لأنهما قد يتعاركان فينتقلان بالزحف من زاوية إلى أخرى.(١)

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني القاضي بنفي الحد، بالمعقول كما يلي:

١- إن المكان وقع فيه اختلاف حقيقة، وهذا ينافي ثبوت الحد، حتى أن بعض الحنفية قالوا: إن عدم ثبوت الحد موافق للقياس بناء على الاختلاف الواقع في المكان.(٢)

٢- إن الحد يسقط بالشبهة، ولا شك أن الاختلاف الواقع في المكان يورث شبهة لا يشرع إقامة الحد معها.(٣)

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

نوقش استدلال الاتجاه الأول القاضي بثبوت الحد رغم الاختلاف في المكان بما يلي:

---

(١) البحر الرائق، مرجع سابق ٢٣/٥.

(٢) المرجع السابق ٢٣/٥.

(٣) أصول السرخسي، مرجع سابق ٢٠١/٢، الحاوي الكبير، مرجع سابق ٢٤٠/١٧.

قولهم بأن الشهادة صحيحة مع الاختلاف في الزوايا لإمكان التوفيق؛ استنادًا إلى أن ابتداء الفعل قد يكون في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بفعل الاضطراب والحركة، يجاب عليه بما يلي:

إن هذا الفرض –وإن كان واردًا– إلا أنه ينافي الثبوت القطعي للزنا؛ لابتنائه على فرض غير متحقق، والحدود لا تقام على فروض، وإنما تقام على أدلة قاطعة.

ثم إن التوفيق وإن كان ممكنًا –كما قالوا– فهو ليس بمعتبر ما لم يصرح به فيما يثبت بالشبهات، فكيف يعتبر إمكانه فيما يدرأ بها؟[1]

أما قول بعض فقهاء الحنفية بأن هذا الحكم مبناه الاستحسان، فيجاب عليه بما يلي:

إن هذا الاختلاف يقيم شبهة، فكيف يستحسن إقامة الحد في موضع الشبهة؟[2]

الترجيح:

بعد عرض الاتجاهين السابقين، وما ورد من أدلة، أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذي يقضي بدرء الحد؛ لما ذكروه من أدلة، ولعدم سلامة أدلة المخالفين، ولما يلي:

لا جدال في أن الاختلاف الواقع في الشهادة تقوم به الشبهة في ثبوت الحد، وهى شبهة قوية يقوم معها الظن بكذب الشهود، ومما هو مسَلَّم أن

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٢١٩/٧.

(٢) أصول السرخسي، مرجع سابق ٢٠١/٢.

الحدود تدرأ بالشبهات كما تقضي به القواعد الشرعية، وإذا كان هذا في عموم الحدود فهو في حد الزنا أولى؛ لعظم الجريمة، وجسامة العقوبة.

ب- في جريمة السرقة:

يشترط لوجوب الحكم بعقوبة القطع في حد السرقة عدة شروط وضعها الشارع تعالى لتأكيد معنى الجريمة، ولظهور إجرام الجاني ظهورًا مؤكدًا، ومن أشهر هذه الشروط أن يكون السارق قد أخرج الشيء المسروق من حرز مثله.(١)

ولهذا يجعل الأصوليون هذا الشرط من الشروط المكملة للسبب في باب الحكم الوضعي فيقررون أن اشتراط الإحراز في السرقة كسبب لوجوب القطع، هو من الشروط المكملة للسبب، فالسرقة في الأصل سبب للقطع، لكنها لا تقوى بمجردها على وجوب القطع بل يجب أن يكون المال المسروق محرزًا في حرز مثله؛ لأن هذا يؤكد جانب الاعتداء في حق السارق، كما ينبئ في ذات الوقت عن خطر المسروق بكونه محرزًا محفوظًا، فكان اشتراط الإحراز في السرقة الموجبة للقطع مما يقوى السبب في القطع وهو السرقة، ويرتب أثرها مباشرة وهو القطع.(٢)

وهو ما يعني أن السرقة من غير حرز المثل لا توجب قطعًا، وإنما يكتفى فيها بعقوبة تعزيرية تحقق الزجر، والردع معًا.

ولهذا فإن معاينة مسرح الجريمة والتحقق من الحرز هو من مقوّمات الحكم بعقوبة القطع في السرقة، وقد تؤدي هذه المعاينة إلى الحكم بالقطع –

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق ٢١٨/٣، حاشية الجمل، مرجع سابق ١٣٩/٥.
(٢) في هذا المعنى: أصول السرخسي، مرجع سابق ١٦٧/١.

حال تحقق الحرز- وقد تؤدي إلى الحكم بعقوبة تعزيرية -حال انتفاء الحرز-.

ومعلوم أن الحرز في السرقة يُرجع فيه إلى العرف، فهو الضابط في المسألة على الوجه الذي يحقق مرونة بالغة في فقه الشريعة الإسلامية.(١)

ومن التطبيقات التي ذكرها الفقهاء في هذا الشأن مما يؤكد ما سبقت الإشارة إليه ما يلي:

لو سرق دابة من اصطبل وجب القطع؛ لأنه حرز في حق الدابة، بخلاف ما لو سرق من ذات الاصطبل لؤلؤًا حيث لا يقطع؛ لأنه ليس حرزًا في حق اللؤلؤ.

وأيضًا لو سرق شاة من حظيرة وجب القطع؛ لأنها حرز في حق الشاة، بخلاف ما لو سرق من ذات الحظيرة ثوبًا حيث لا يقطع؛ لأنها ليست حرزًا في حق الثوب.(٢)

ومعاينة مسرح الجريمة هى التي تكشف هذا الأمر، فظهر أن لمسرح الجريمة الدور البالغ فيما يجب القضاء به في نحو هذه الصور.

---

(١) الذخيرة، مرجع سابق ١٢/١٦٥، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الجزء الثالث ص٣٧٣ ، عالم الكتب، بيروت ط: ٢عام ١٩٩٦م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، الجزء السادس ص ٢٣٥ ، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

(٢) تبيين الحقائق، مرجع سابق ٣/٢١٨.

المطلب الثالث

الاعتداد بمسرح الجريمة كقرينة لنقل عبء الإثبات

الأصل في الإثبات أن البينة على المدَّعِي، وهو ما أثبته النبي ﷺ ودليل ذلك ما يلي:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أنه ﷺ قال: "البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة".(١)

٢- عن علقمة بن وائل عن أبيه (رضى الله عنهما) قال: "جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هى أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله، وهو عنه معرض".(٢)

---

(١) تلخيص الحبير، مرجع سابق ٣٩/٤ (كتاب: دعوى الدم، والقسامة).

وقال العسقلاني في تخريجه: "...الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، **ثم قال:** "إسناده لين، وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا...ورواه ابن عدي، والدارقطني من حديث عثمان...عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى".

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق ١٢٣/١ (باب: وعيد من اقتطع حق المسلم...).

وجه الدلالة:

يدل ما جاء في الحديثين الشريفين دلالة واضحة على أن البينة على المدَّعِي وليست على المدَّعَى عليه بحسب الأصل، وهو ما نطق به الحديث الأول صراحة، وجاء تطبيقه العملي في الحديث الثاني بسؤال الحضرمي – وهو المدَّعِي– عن البينة.

وإذا كان هذا هو الأصل فإن لمسرح الجريمة ومعاينته أثرًا في ترجيح أحد القولين على الآخر، فتنشئ المعاينة لمسرح الجريمة قرينة ترجح جانب أحد المتداعيين، وتنقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر.

ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

– إذا اختلف الزوجان في الإصابة، بأن ادعت الزوجة عدم الوطء لعنة الزوج، وادعى الزوج الوطء وكانت الزوجة عند العقد بكرًا فإنها تعرض على النساء الثقات، فإن شهدن بثيوبتها فالقول قول الزوج في الإصابة، أما إن شهدن ببكارتها فالقول قولها في عدم الإصابة.(١)

فهنا كان للمعاينة أثرها في نقل عبء الإثبات من طرف إلى طرف في الدعوى بحسب ما تسفر عنه المعاينة.

– عند تنازع الزوجين في متاع البيت فإنه يقضى للرجل –على ما اتجه إليه كثير من الفقهاء– بما يصلح للرجال أو يعرف أنه للرجال عرفًا، كملابس الرجال، والسلاح، ونحو ذلك، ويقضى في المقابل للمرأة بما يعرف أنه للنساء وذلك كأدوات الزينة، وحلي النساء، فتقوم القرينة هنا بترجيح

(١) المغني، مرجع سابق ٤٣٨/٧، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق ٦٥/٣.

ملكية كل طرف لما يصلح له ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك بالبينة القاطعة.(١)

ويتم التوصل إلى تحديد ذلك بالمعاينة، فهناك من أدوات الزينة ما يعرف أنه للنساء فحسب، وهناك ما يعرف أنه للرجال فحسب، وهناك ما يشترك فيه الرجال والنساء، وهو ما يتضح بالمعاينة التي يترتب عليها ترجيح إحدى البينتين –حال تساويهما– على الأخرى بالقرينة المستنتجة من المعاينة.

ومن تطبيقات نقل عبء الإثبات بفعل القرينة الناشئة عن المعاينة بخصوص الدعوى، أن المعاينة قد تقيم قرينة على صدق المدَّعِي، ويتوجه الإثبات على المدَّعَى عليه –خلافًا للأصل– فيما لو كانت تلك القرينة ظاهرة ترجح جانب الصدق في حق الأول، والكذب في حق الأخير، ومن ذلك:

– ما ذكره بعض الفقهاء من أننا لو شاهدنا رجلًا يقود فرسًا مسرجة، ومعه لجامه وآلة ركوبه، وكان ممن لا يركب هذه الفرس في العادة –لفقره

(١) الحجة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الجزء الرابع ص ٤٢، عالم الكتب، بيروت ط:٣عام ١٤٠٣هـ، المبسوط للسرخسي، مرجع سابق ٢١٣/٥، الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، الجزء الثاني ص ١٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٣عام ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، مجمع الأنهر، مرجع سابق ١/ ٣٦٧، التلقين، مرجع سابق ٢/ ٥٤٥، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، مرجع سابق ٤/ ٥٠٥، المغني، مرجع سابق ٥/ ٣٠٩، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ١٣/ ٢٨٧.

الشديد مثلًا- فإن القرينة ترجح بطلان هذه اليد، ومن ثم فإنه لا يحكم للراكب بالفرس إذا ادعاه غيره ممن تقوم القرينة على صدقه وتملكه للفرس- كأمير مترجل خلفه- ما لم يُقم صاحب اليد (الراكب) البينة على ملكيته له.[1]

فهنا نلحظ حكم الفقهاء بنقل عبء الإثبات من المدَّعِي، إلى المدَّعَى عليه بفعل القرينة، ويطالب المدَّعَى عليه في هذه الصورة بإقامة الدليل على ملكيته وحينئذ فقط تبطل القرينة ويحكم له بالفرس، فقامت القرينة الثابتة بالمعاينة بإبطال اليد التي تكذبها العادة حتى يقوم الدليل على صدقها.[2]

وهكذا فإن القرينة الناشئة عن المعاينة تنقل عبء الإثبات إلى من ترجح القرينة عدم صدقه، وفي العديد من المسائل ما يؤكد استقرار هذه القاعدة -بضوابطها- ومن ذلك:

- إذا اختلف المؤجر والمستأجر بخصوص ملكية شيء في العين المؤجرة، فإن المعاينة تقوم بدور في تحديد من يكون القول قوله بما ينتج عنها من قرينة، وتحديد من يكون القول قوله من الطرفين هو أمر هام؛ لأنه يوجه عبء الإثبات إلى الطرف الآخر.

فإذا ثبت بالمعاينة أن الشيء المتنازع عليه غير متصل بالدار المؤجرة كالسلم غير المثبت، فإن القول يكون قول من يشهد له العرف، فإن كان

---

(1) الطرق الحكمية، مرجع سابق ١/ ١٦٦.

وقريب من هذا في أمثلة أخرى: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق ٤/٤٣٣.

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق ١/١٦٦.

العرف أن مثل هذا السلم يكون للمؤجر، وأن المستقر عرفًا وضع مثل هذا السلم من قبل المؤجر في العين المؤجرة كان القول قوله، وعلى المستأجر أن يقيم الدليل على عكس ذلك، أما إن كان العرف المستقر أن المستأجر هو من يأتي بمثل هذا السلم مع أثاثه، فإن القول حينئذ يكون قوله، ويطالب المؤجر بإثبات عكسه.[١]

وسواء أكان العرف هذا، أو ذاك فإن المعاينة لمحل النزاع ضرورية؛ لتحديد طبيعة الشيء، وإسقاط العرف الجاري على مثلها.

(١) نهاية المحتاج، مرجع سابق ٣٦٤/٨، حاشية الجمل، مرجع سابق ٤٢٨/٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، الجزء الخامس ٣٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية لبعض الصور الحديثة للآثار المتحصلة من مسرح الجريمة ومدى حجيتها في الإثبات

تتعدد الآثار المادية التي يمكن أن يُخلِّفها الجاني في مسرح الجريمة، والتي يمكن من خلالها التوصل إلى شخصيته، وهذه الآثار تختلف بحسب اختلاف نوع الجريمة، وبحسب الظروف والملابسات المصاحبة لها، كما تختلف أيضًا بحسب ذكاء المجرم الذي يحرص –في العادة– على بذل كل جهد لكي لا يترك أي أثر يدل عليه.

ومن أشهر ما يمكن العثور عليه من خلال معاينة مسرح الجريمة مما له أثر بالغ في الكشف عن الجاني، بصمات الأصابع، التي تعد من أهم ما يُبحث عنه قصدًا عند معاينة مسرح الجريمة؛ لما ميّز الله به بصمات أصابع كل إنسان من خصوصية وعدم تشابه مع غيره، وهذا ما أعالجه في المبحث الأول تحت عنوان بصمات الأصابع.

كما أن هناك العديد من الآثار التي يُخَلِّفها الجاني نتيجة احتكاكه بالمجني عليه، أو بأي متعلق يوجد بمسرح الجريمة –إضافة إلى بصمات الأصابع– مما يساعد في الكشف عنه، كالدم، والمني، والعَرَق، والجلد، والشعر وغير ذلك.

ولما كان القاسم المشترك بين كافة هذه النماذج ومثيلاتها أنه يمكن التوصل من خلال أي منها إلى البصمة الوراثية التي تفيد في الكشف عن الجاني، فإني أعالج هذه الآثار ضمن معالجتي للبصمة الوراثية كعنوان للمبحث الثاني.

وبعد ذلك نصل إلى موضع الحديث حول مدى حجية البصمات بأنواعها المختلفة في الإثبات، وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول

بصمات الأصابع

مما لا شك فيه أن فحص آثار الجاني من المسائل التي تفيد في كشف مرتكب الجريمة، وتفاصيلها كوقتها، وطريقتها، بل يمكن من خلال تتبع وفحص هذه الآثار أن يُكتشف الدافع إلى الجريمة وما إذا كانت بدافع السرقة، أم الانتقام من المجني عليه، أو غير ذلك.

ومن أهم الآثار التي يمكن الوصول إليها من خلال معاينة مسرح الجريمة من خلال الخبراء: بصمات الأصابع، وهو ما أشير إلى أهمية اكتشافه، وأهم أحكامه الفقهية فيما يلي:

يقصد ببصمات الأصابع:

خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين.[١]

وآثار هذه البصمات تتكون من ملامسة البشرة التي تكسو الأصابع، والأقدام لأي سطح أملس.

وهذه البصمات تتكون من خطوط بارزة يسميها المختصون بالخطوط الحَلَمية، يفصلها عن بعضها البعض فراغات منخفضة، وهو ما يفسر

(١) أ. زياد عبدالحميد محمد، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، ص ٣٥ رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

ظهور الخطوط البارزة فقط حين تؤخذ البصمة بالحبر على ورقة بيضاء؛ حيث تنطبع الخطوط البارزة ويبقى الفراغ الأبيض للفراغات المنخفضة.

ومن معاينة مسرح الجريمة والحصول على بصمات الأصابع يظهر السن التقريبي للجاني، حيث إن أعداد الخطوط تتفاوت حسب عمر الإنسان، إذ يكون عددها كثيرًا في سن الصغر، ثم تبدأ في النقصان إلى الانكماش مع تقدم العمر، فتكون في الأطفال حديثي الولادة وحتى سن الثامنة تقريبًا من ثلاثين إلى ست وثلاثين خطًا، وتكون في سن تسع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة أربعة وعشرون خطًا، وهكذا تبدأ في النقصان والانكماش مع تقدم العمر بالإنسان، وهو ما يساعد في معرفة سن صاحب البصة التقريبي، وما إذا كان طفلًا، أو شابًا، أو شيخًا.[1]

وسبحان من جعل معجزة القرآن الكريم خالدة باقية أعظم المعجزات على الإطلاق؛ إذ يقول تعالى: {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَه}.[2]

والبصمات لا تتطابق، فلكل بصمة سماتها من حيث الشكل، والتفاصيل، فهناك المقوسات، والمنحدرات، والدوائر، والمستديرات، على تفصيل داخل كل نوع بما لا يدع مجالًا للتشابه بين اثنين كما ينقل عن أكثر المختصين.[3]

وإن كان بعض المختصين يرون احتمالية –في غاية الضعف– لوجود تشابه في بصمات الأصابع، وأن فرصة وجود شخصين يحملان ذات الأثر

---

(1) المرجع السابق ص ٣٦.

(2) القيامة:٤.

(3) أ. زياد عبدالحميد محمد، مرجع سابق ص ٣٩.

للبصمة حوالي واحد كل ٦٤ بليون شخص.[١]

وإذا كان الفقهاء لم يعرضوا للبصمة محل الحديث؛ لعدم اكتشافها في أزمنتهم، إلا أن هناك بعض التطبيقات والأحكام التي تقترب في مفهومها من مسألة بصمات الأصابع، ولعل من أشهر ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد مسألة إثبات النسب بالقيافة باعتباره قرينة قوية على ثبوته، فقد اعتمد الفقهاء على القيافة في إلحاق الولد ومستندهم في ذلك ما ورد في السنة المطهرة وهو ما يلي:

– عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) قالت: "دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال: فسُر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فأخبر به عائشة".[٢]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن القيافة التي تعرف بمعاينة الأقدام بما

---

(١) د. هشام عبدالحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، ص ١٨٠، بدون ذكر مكان، ط: عام ٢٠٠٧م.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق ١٣٦٥/٣ (باب: مناقب زيد بن حارثة).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده.

مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق، الجزء الثالث ص١٢٦ في باب: (إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه) ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

كما أخرجه مسلم بلفظ: "عن عروة عن عائشة أنها قالت: "إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض".

صحيح مسلم، مرجع سابق ١٠٨١/٢ (باب: العمل بإلحاق القائف الولد).

فيها من تشابه هى وسيلة من وسائل إثبات النسب، وهو ما يظهر من إقرار النبي ﷺ لفعل القائف، وسروره وعدم إنكاره لما قام به القائف.

ومن الوسائل القريبة أيضًا مسألة اقتفاء الأثر لكشف الجريمة وهو ما تم في قصة العرنيين التي رواها سيدنا أنس كما يلي:

– عن أنس ﷺ قال: "قدم على النبي ﷺ نفر من عُكْل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم لم يحسِمهم حتى ماتوا".(١)

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق ٢٤٩٥/٦ "كتاب المحاربين...".

أما عن مفردات الحديث فكالتالي:

معنى: عُكْل بضم فسكون، اسم قبيلة.

فاجتووا المدينة: من الاجتواء بمعنى كرهوا هواء المدينة المنورة وماءها، وأصابهم الجواء وهو المرض.

وسمل أعينهم: أي فقأ أعينهم.

ثم لم يحسِمهم: وهى بكسر السين من الحسم، وهو الكي، أي لم يقطع دماءهم بالكي لينقطع الدم حتى ماتوا.

واختلف في فعله ﷺ معهم فقيل: لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، فكان القصاص، وقيل: لعظم جريمتهم حيث إنهم ارتدوا، وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق، وأخذوا الأموال، ويجوز للإمام أن يجمع في سياسته بين العقوبات.

وقال النووي في معنى الحديث أقاويل عدة: فقيل كان هذا قبل نزول آية المحاربة مع قطع الطريق والنهي عن المثلة ومن ثم فهو منسوخ، وقيل ليس منسوخًا وإنما فعل ذلك قصاصًا.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال ==

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف إشارة إلى اقتفاء الأثر بسير الأقدام، ونحوها، وفيه إقرار من الشرع بالاستفادة من كل جديد في مجال الكشف العلمي الذي يساعد في معرفة الجاني، وفي الوصول إليه حال هروبه لتوقيع العقوبة الشرعية.

ومن أهم ما يتم اكتشافه من خلال معاينة مسرح الجريمة بصمات الأصابع التي يتركها الجاني في كثير من الحالات كأثر يدل عليه.

==

عيتاني، الجزء السابع ص٩٦-٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

المبحث الثاني

البصمة الوراثية

مع التقدم العلمي والمكتشفات الطبية الحديثة أصبح لزامًا على الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن، وأجهزة العدالة أن تطبق كل ما هو جديد ومفيد في نطاق منع الجريمة، ومعرفة مرتكبها.

ومن بين ما شهد تقدمًا مذهلًا مما يساعد في الكشف على الجرائم ما يتعلق بالبصمة الوراثية عن طريق تقدم كبير في أدوات تحليل عينات الآثار البيولوجية التي تتخلف عن الجرائم، وهو ما أتناوله في هذا الموضع ببيان المقصود بالبصمة الوراثية، وطريقة إظهار بصمة الحمض النووي، وأهم مصادر هذه البصمة.

أولًا- المقصود بالبصمة الوراثية:

يقصد بالبصمة الوراثية على وجه الإجمال:

الحمض النووي والذي يرمز إليه بـ (DNA) وهو اختصار لاسمه العلمي باللغة الإنجليزية (Deoxyribo Nucleic Acid) وقد سمى بهذا الاسم لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية.

ويراد بالحمض النووي:

الجزيء الحامل للمادة الوراثية، والمشفر لكافة معلوماته في الكائن الحي.[1]

([1]) د. محمد محمود الشناوي، تطبيقات تكنولوجيا البحث الجنائي، الجزء الثاني ص٩، ==

أما من حيث التعريف الاصطلاحي الدقيق للبصمة الوراثية فإن كثيرًا من المختصين عرّفها بما يدل على معناها، ومن هذه التعريفات أذكر ما يلي:

عرّف البعض البصمة الوراثية بأنها:

المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية.[١]

وعرّفها آخرون بأنها:

مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في الإنسان، وكأنها خريطة خاصة بتطوير الجسم موجودة داخل كل خلية من الخلايا.[٢]

وعلى ذلك فالبصمة الوراثية هى أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالإنسان.[٣]

وقد عرّف بعض المختصين البصمة الوراثية فقال هى:

البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية فرد بعينه، وتحدد طبيعته البيولوجية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي.[٤]

==

بدون ذكر مكان، ط: ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

(١) عرض التعريف: د. زيد بن عبدالله بن إبراهيم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، ص ٤٤٣ مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٤.

(٣) أ. زياد عبدالحميد، مرجع سابق ص ٥٥.

(٤) بتصرف يسير: د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق ١١/٢.

ويمكن القول بأن مجمل ما جاء من تعريفات للبصمة الوراثية يدور حول أنها:

ما يحمله الإنسان من جينات تحمل صفاته الوراثية التي انتقلت إليه من والديه، والتي تدل على هويته ، وتميزه عن غيره.[١]

وقد ثبت علميًا أن البصمة الوراثية تختلف من شخص إلى آخر، نتاج اختلاف تسلسل القواعد النيتروجينية على الحامض النووي، ولذا تسمى البصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي، ولا يوجد تشابه بين شخصين في تسلسل هذه القواعد المشار إليها؛ إذ لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به يتميز بها، لا تتطابق مع بصمة أخرى إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ لأن أصلها حيوان منوي واحد، وبويضة واحدة.[٢]

ثانياً- طريقة إظهار بصمة الحمض النووي:

يتم التوصل إلى بصمة الحمض النووي عن طريق رفع العينة المشتملة على الخلايا من مسرح الجريمة ثم فرزها، وتنقيتها من المواد المصاحبة لها، كالمواد الصلبة، وكرات الدم الحمراء، ثم استخلاص نواة خلية كرة الدم البيضاء بواسطة إنزيمات خاصة، عن طريق تحطيم الخلايا للوصول إلى ما بداخل الأنوية، مع الإسراع بتثبيط عمل هذه الإنزيمات بواسطة مركبات خاصة –حتى لا تهاجم الحمض النووي فتفسد ما بداخل النواة– وصولًا إلى استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة ثم تحليله لإجراء المقارنات

(١) د. زيد بن عبدالله بن إبراهيم، مرجع سابق ص ٤٤٥.

(٢) المرجع السابق ص ٤٥٢، د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق ٩/٢.

عليها.[١]

ثالثًا- أشهر مصادر استخلاص البصمة الوراثية:

من المعلوم أنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية من جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم، واللعاب، والمني، والعَرَق، كما يمكن استخلاصها من كافة الأنسجة كالشعر، والعظم، والجلد، وهو ما يقودنا إلى التعرض لأهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية بشيء من التفصيل.

وبما أن المصادر التي يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها تتعدد تعددًا عظيمًا لا يمكن حصره؛ لأنها توجد في كل خلية من خلايا الجسم، فإني أعرض –فقط– لأشهر ما يتم استخلاصها منه عملًا فيما يلي:

١- الدم:

الدم هو: نسيج سائل مخلوط يوجد داخل القلب، والأوعية الدموية.[٢]

ويعد الدم من أهم السوائل التي يحتوي عليها جسم الإنسان فهو يجري في كل أجزاء الجسم، ويمكن من خلاله استخلاص البصمة الوراثية بسهولة.

والدم يكثر وجوده في مسرح الجريمة؛ لأن أي جرح، أو خدش –ولو كان يسيرًا– في جزء من أجزاء الجسم ينتج عنه نزيف دموي ولو بنسبة يسيرة –حسب قدر الجرح– وهو ما يجعل منه أثرًا ماديًا يظل في مسرح الجريمة ويمكن الاستفادة منه في مجال البحث الجنائي.

---

(١) أ. زياد عبدالحميد محمد، مرجع سابق ص ٥٥–٥٦، د. زيد بن عبدالله بن إبراهيم، مرجع سابق ص ٤٥٤.

(٢) عرض هذا التعريف: أ. زياد عبدالحميد، مرجع سابق ص ٧٢ .

ومن ثم فإن المختصين في مجال الفحص لمسرح الجريمة يؤكدون على ضرورة الاهتمام بفحص بقع الدم التي يعثر عليها في المسرح، إذ يمكن من خلال الفحص التوصل إلى معرفة ما إذا كان الدم دم إنسان، أم دم حيوان، وهل هو دم الجاني، أم دم المجني عليه، بل يُمَكِّن فحص بقع الدماء من إمكانية معرفة وقت ارتكاب الجريمة، من خلال معرفة الوقت الذي مضى على بقاء الدماء من خلال لونها، إذ يكون الدم أحمرًا قاتمًا عند خروجه من الجسد، ثم يتجلط ويجف ليتحول إلى اللون البني بعد مدة، ثم يتحول إلى اللون الأسود إذا ما طالت المدة.[1]

وما سبق يؤكد أهمية فحص الدم في مجال الكشف عن الجرائم، والتوصل إلى شخصية الجاني، بل والمجني عليه إذا كان مجهول الهوية.

ولا مانع شرعًا من القيام بفحص الدم باعتباره أثرًا يوصل إلى كشف حقائق الجريمة، ومعرفة ملابساتها[2] –وسوف أتناول بمشيئة ربي حجيته في الإثبات ضمن حجية البصمة بوجه عام–.

وقد تكلم الفقهاء (رضوان الله عليهم) في بعض مسائل تخص الدم، واعتباره في العديد من الأحكام الفقهية على وجه العموم، فهو المعول عليه في انتهاء عدة ذوات القروء، وفي انتهاء مدة النفاس، وفي غير ذلك من الأحكام الفقهية.

وقد فحص النبي ﷺ موضع الدم على سيفي قاتلي أبا جهل ليتوصل من

---

(1) د. سعد أحمد سلامة، مرجع سابق ص ٧٣، د. هشام فرج، مرجع سابق ص ١٥٢، د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق ٢/ ١٧.

(2) د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ص ٥١٣.

خلال ذلك إلى معرفة القاتل منهما، فلما رأى الدم على سيفيهما معًا أخبرهما ﷺ بقوله الكريم: "كلاكما قتله...".[١]

وقد ذكر بعض العلماء المحدثين أن فصيلة الدم من القرائن القوية في مجال ثبوت النسب وبيّن رأي المختصين بخصوص هذا الأمر فقال:

لو ثبت بتحليل فصيلة دم الأبوين أن فصيلتهما هى (A) وثبت من تحليل فصيلة دم الطفل أنه من فصيلة (B) فهذا يفيد قرينة قوية أن هذا الابن ليس ولدًا لهذين الزوجين؛ وذلك لأنه كما يقطع أهل الخبرة أن فصيلة دم الطفل تتأثر بفصيلة دم أبويه، وقالوا إنه لا يمكن أن تكون فصيلة دم الأبوين (A) ويكون طفلهما من فصيلة دم (B) لكنها قد تكون (A) أو (O).[٢]

كما نص فقهاء المالكية على أن مجيء البكر تدمي قرينة تقبل معها دعوى الغصب، ومن ثم فلا تحد ما لم يثبت كذبها في دعوى الغصب.[٣]

وهنا نلحظ أنهم جعلوا الدم قرينة على صدق قولها تدرأ عنها الحد.

٢- المني:

عرّف بعض الفقهاء المني بأنه:

الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، ورائحته كرائحة

---

(١) سبق ذكر الخبر كاملًا، وتخريجه في ص ٢٣ من البحث.

(٢) د. محمد رأفت عثمان، مرجع سابق ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الجزء الرابع ص٣١٩ ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الطلع.[1]

ويمكن العثور على السائل المنوي في مسرح الجريمة بخصوص بعض الجرائم، خاصة تلك المتعلقة بالاعتداء على العرض، كالزنا، والتحرش الجنسي، ويمكن التوصل إلى البصمة الوراثية عن طريق السائل المنوي الذي يتواجد الحمض النووي فيه بشكل أساسي في رءوس الحيوانات المنوية.

ويمكن العثور عليه في مسرح الجريمة مباشرة أو من خلال الأشياء التي يستخدمها الجاني كالملابس التي كانت ترتديها المجني عليها، أو أغطية الأَسِرّة، إلى غير ذلك.[2]

ويتم فحصه إما بالعين المجردة إذا كان حديثًا، أو بالفحص المعملي إذا انقضى وقت على اكتشافه، ومن اليسير التعرف عليه واستخلاص الحمض النووي من خلاله.

وقد استخدم بالفعل –كما تناقلت ذلك وسائل الإعلام– في قضية شهيرة لأحد الرؤساء السابقين لدولة أمريكا، حيث اتهمته إحدى السيدات بالتحرش الجنسي، وظلت محتفظة بالفستان الذي كانت ترتديه وقت الواقعة لمدة سبعة عشر شهرًا ثم قدمته إلى المحكمة، ولما تمت معاينته معمليًا وجد أثر

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، الجزء الأول ص ١٠، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(2) د. هشام فرج، مرجع سابق ص ١٥٨–١٦٠، د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق ١٨/٢، د. سعد أحمد سلامة، مرجع سابق ص ١٠١.

الحيوان المنوي للمتهم، وتم استخلاص البصمة الوراثية منه.[١]

وقد ذكر ابن القيم أن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يقومون بمثل هذا النوع من الفحص في القضايا التي يحكمون فيها.[٢]

٣- اللعاب:

من المعلوم أن اللعاب يوجد في فم الإنسان بشكل دائم، وبرغم أن اللعاب لا يحتوي على خلايا بشرية إلا أن هناك نوعًا من الخلايا توجد بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب، ومن ثم فإنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية من هذا الجانب، حتى أن أهل العلم في هذا المجال يقولون إنه يمكن استخلاص اللعاب، ومن ثم استخلاص البصمة الوراثية من بقايا الطعام التي توجد في مسرح الجريمة، وأيضًا من أعقاب السجائر، بل يمكن أخذه من أثر عضة الجاني للمجني عليه.[٣]

٤- العَرَق، والبول:

العَرَق، والبول يعدان من الإخراجات التي يتخلص الإنسان بواسطتها من المواد الضارة بالبدن.

---

(١) أ. زياد عبدالحميد، مرجع سابق ص ١٠٤.

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق ١/٧٠.

وقد ذكر خبرًا في هذا عن سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا علي (رضى الله عنهما) ولكني لم أجده في أي من كتب التخريج التي بحثت فيها رغم كثرتها، فآثرت عدم ذكره اتباعًا للمنهج الذي اخترته والذي يقتضي عدم ذكر خبر بلا تخريج.

(٣) د. هشام عبدالحميد فرج، مرجع سابق ص ١٦٢-١٦٣، د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق ٢/٢٠، د. سعد أحمد سلامة، مرجع سابق ص١٠٠- ١٠١.

ومن خلال هذين السائلين يمكن التوصل إلى البصمة الوراثية؛ فالعَرَق يخرج من مسام الجلد بكمية تختلف حسب حركة الإنسان، ودرجة حرارة الطقس، وغير ذلك.

ويمكن التوصل إلى آثار العَرَق من خلال الملابس التي كان يرتديها الجاني، ومن الأسطح التي يلامسها بيديه، ثم تستخلص منها البصمة الوراثية بطريقة علمية يمارسها المختصون.

وذات الشأن في البول حيث تستخلص منه البصمة الوراثية لاحتوائه على خلايا إبثيلية تعد مصدرًا هامًا من مصادر الحمض النووي.[1]

٥- العظم، والأسنان:

في بعض الأحيان يعثر فريق البحث الجنائي عند معاينة مسرح الجريمة على جزء من أسنان الجاني، ويحدث هذا كأثر في الغالب لمقاومة المجني عليه، وهذه الأسنان من أهم الأجزاء التي يمكن من خلالها استخلاص البصمة الوراثية، خاصة وأن تلك البصمة تظل فيها مدة طويلة من الزمن.

وذات الشأن في العظام حيث يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها كما يقول المختصون ولو مضى عليها زمنًا طويلًا، ففي الوقت الذي يصعب استخلاص البصمة الوراثية من العديد من الأجزاء نتيجة تعفنها، أو تحللها مع تقادم الزمن تفيد العظام والأسنان في هذا الشأن إفادة عظيمة؛

(1) أ. زياد عبدالحميد، مرجع سابق ص ١٦٠ وما بعدها، د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق ٢/ ٢١.

لأنها من الأجزاء التي يتأخر تحللها.[١]

٦- الجلد:

الأنسجة الجلدية تعد بجميع أنواعها مصدرًا لاستخلاص البصمة الوراثية؛ لاحتوائها على خلايا تشتمل على الحمض النووي في نواتها.

وكثيرًا ما يساعد الجلد في الوصول إلى الجاني، وفي كشف غموض العديد من الجرائم، نتيجة اكتشاف أنسجته عند معاينة مسرح الجريمة، فتوجد في أظافر المجني عليه مثلًا بكثرة في جرائم القتل، والاغتصاب كنتيجة للمقاومة، ويمكن من خلال تحليل هذه العينات –ولو يسيرة– الوصول إلى الحمض النووي.[٢]

٧- الشعر:

يعد الشعر من أهم الآثار التي يعثر عليها في مسرح الجريمة؛ لكثرته في جسم الإنسان، حيث لا يقتصر وجوده على الرأس، بل يوجد بنسب متفاوتة في العديد من أجزاء الجسم، كما أن الشعر يسهل تعلقه بأي أسطح خشنة، ويتساقط نتيجة أي احتكاك، فقد يوجد في يد المقتول في محاولته الدفاع عن نفسه، وقد يوجد كأثر لقضايا الاغتصاب.

ويساعد اكتشاف الشعر عند معاينة مسرح الجريمة في التوصل إلى الجاني، من خلال الفحص المعملي ومقارنته بشعر المشتبه به، فيمكن من

---

(١) أ. زياد عبدالحميد، مرجع سابق ص ٩٣ وما بعدها، د. محمد محمود الشناوي، مرجع سابق ٢/ ١٨–١٩.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٩.

خلال فحصه معرفة ما إذا كان شعرًا طبيعيًا، أو صناعيًا، وما إذا كان لرجل أو لامرأة، وما إذا كان من شعر الرأس أم الحاجبين، أم من غيرهما، وكل هذا يساعد في كشف الجاني، علاوة على أنه يسهل استخلاص البصمة الوراثية من خلال الشعر.[1]

(1) أ. زياد عبدالحميد، مرجع سابق ص ٨٤ وما بعدها، د. سعد أحمد سلامة، مرجع سابق ص ٧٤-٧٥.

المبحث الثالث

حجية البصمات في مجال الإثبات

تعد البصمات بأنواعها –سواء أكانت وراثية، أو لأصابع– من القرائن القوية في مجال الإثبات حسب ما أحاط بها من ملابسات، وتساعد كثيرًا في التوصل إلى الجاني، وإلى معرفة ملابسات الجريمة، وكشف غموضها.

وقد يحدث أن يعثر خبراء فحص مسرح الجريمة على آثار للجاني، كأن يعثروا على بصمات لأصابع يظهر من مطابقتها أنها للمتهم، أو يعثروا على بقعة دم، أو مني، أو عَرَق، تتطابق مع البصمة الوراثية الخاصة به، وقد يعثروا على أنسجة جلدية في أظفار المجني عليه، أو غير ذلك مما يدل على أثر للمتهم في مسرح الجريمة.

والسؤال الهام الذي يلح الآن: هل العثور على بصمات متطابقة مع بصمات أصابع المتهم، أو مطابقة بصمته الوراثية مع ما يوجد في مسرح الجريمة، يصلح بمفرده دليلًا قاطعًا تثبت به الجريمة في مواجهة صاحب البصمة، بحيث يُحد إن كانت الجريمة حدية، ويقتص منه إن كانت الجريمة توجب قصاصًا، ويعزَّر إن كانت الجريمة من جرائم التعزير؟؟؟

وللإجابة على هذا التساؤل أُذَكِّر بما سبقت الإشارة إليه من أن البصمة –سواء الوراثية، أو بصمات الأصابع– تدخل في باب القرائن التي تساعد في مجال الإثبات، ومعنى هذا أن البصمة برغم أهميتها لا تعدو كونها قرينة من قرائن الإثبات، وإن كانت توصف بالقرينة القوية في بعض الحالات، والقاطعة في حالات أخرى.

وإنه لا مانع شرعًا من اللجوء إلى البصمة كقرينة في مجال الإثبات،

وقد سبق بيان الراجح فقهًا في مسألة الرجوع إلى القرائن بوجه عام، والاعتداد بها في مجال الإثبات، وظهر أن الراجح هو مشروعية الاعتداد بالقرائن.

أما من حيث التفصيل في إجابة السؤال المطروح، فإنه يجب التفرقة في مجال الإثبات بالبصمات بين الحدود من جهة، والقصاص من جهة أخرى، وغيرهما من العقوبات من جهة ثالثة، وهو ما أعرضه في هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة.

المطلب الأول

مدى حجية البصمات في إثبات جرائم الحدود

اتفق الفقه الإسلامي على ثبوت الحد بالإقرار، والشهادة.[1]

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٤٦/٧، المبسوط للسرخسي، مرجع سابق ٣٧/٩، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الجزء الأول ص ١٠٤، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، بدون تاريخ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الجزء الثاني ص ٣٣٣ ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، حاشية الرملي على أسنى المطالب، أحمد الرملي الأنصاري، تحقيق: محمد ابن أحمد الشوبري، الجزء الرابع ص ١٣٠، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، الجزء التاسع ص ١٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ، المغني، مرجع سابق ٥٢/٩، المحلى، مرجع سابق ٤٢٦/٩، البحر الزخار، مرجع سابق ٥/ ٣، و١٣٩، الروضة البهية، مرجع سابق ٣٥٧/٤، جواهر الكلام، مرجع سابق ٤١/ ٢٥٧، المختصر النافع في فقه الإمامية، مرجع سابق ص ٢٩٢.

ثم اختلفوا في ثبوته بما عدا ذلك ومنه القرينة –وتدخل فيها قرينة البصمة الوراثية، وغيرها– ويتمثل اختلافهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى ثبوت الحد بالقرينة القوية، وهو للمالكية،(١) واختاره منهم جمهور أهل الحجاز،(٢) والحنابلة في رواية،(٣) واختاره ابن القيم.(٤) وبعض الزيدية.(٥)

الاتجاه الثاني:

يرى عدم ثبوت الحد بالقرينة ولو كانت قوية، وهو للجمهور من الحنفية،(٦) والشافعية،(7) والحنابلة في الرواية

(١) ذلك أنهم أثبتوا حد الشرب بالرائحة، وهى قرينة؛ لأنه لم يقر، ولم يشهد الشهود برؤيته يشرب.

بداية المجتهد، مرجع سابق ٢/ ٣٣٣، التاج والإكليل، مرجع سابق ٦ / ٣١٧.

(٢) المرجع السابق ٦/ ٣١٧.

(٣) المبدع، مرجع سابق ٩/ ١٠٥.

حيث أثبتوا حد الشرب في هذه الرواية بوجود الرائحة.

(٤) الطرق الحكمية، مرجع سابق ١/ ٨.

(٥) البحر الزخار، مرجع سابق ٥/ ١٩٤.

(٦) حيث لا تثبت الحدود عندهم إلا بالبينة، أو بالإقرار.

بدائع الصنائع، مرجع سابق ٤٦/٧.

(7) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، الجزء الرابع ص ١٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١عام ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٠م.

فهم لا يثبتون الحد إلا بالبينة، أو بالإقرار، وقد نصوا على أن المرأة التي يكتشف حملها ولا زوج لها لا تحد، ما لم تقر بالزنا.

الأخرى،[١] والظاهرية،[٢] وبعض الزيدية.[٣]

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على اتجاههم القاضي بثبوت الحد بالقرينة القوية بالأثر، والمعقول:

فمن الأثر أذكر ما يلي:

١- عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: "إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف".[٤]

وجه الدلالة:

يدل الخبر دلالة واضحة على ثبوت الحد بحمل المرأة التي لا زوج لها، ولا سيد، فدل ذلك على جواز إثبات الحدود بالقرينة؛ لأنه إذا كان الحمل -وهو قرينة ظاهرة- يثبت به حد الزنا الذي يعد من أشد العقوبات

---

(١) وقد وصفها صاحب المبدع بالأظهر: المبدع، مرجع سابق ٩/ ١٠٥.
حيث قضوا في هذه الرواية بعدم حد الشرب بالرائحة، أو بوجود السكر، أو إذا تقيأ ما لم يوجد إقرار، أو بينة.

(٢) المحلى، مرجع سابق ١١/١٥٥-١٥٦.

(٣) البحر الزخار، مرجع سابق ٥/ ١٩٤.

(٤) سبل السلام، مرجع سابق ٤/ ٨ (كتاب الحدود) **وقال في تخريجه:** "متفق عليه".

جسامة، فلئن تثبت بقية الحدود بالقرائن القوية لهو من باب أولى.

٢- عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: "شهدت عثمان بن عفان، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها،(١) فكأنه وجد عليه فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي". (٢)

وجه الدلالة:

أن سيدنا عثمان قضى بالحد للتقيؤ من المتهم بدلالة قوله: "إنه لم يتقيأ حتى شربها" فقد اعتد بالقرينة وأثبت بها الحد، وكان هذا بمحضر من سيدنا علي، وسيدنا الحسن، وغيرهما، فكان في هذا دلالة على القضاء بالقرائن في مجال الحدود، وإذا كان هذا في مجرد رؤية المتهم يتقيأ، فهو أثبت في مجال مطابقة البصمة.

---

(١) ومعنى قول سيدنا الحسن ﷺ "ولِّ حارَّها من تولى قارَّها" أي: ولِّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع، حيث يطلق الحار على كل مكروه، والقار: هو البارد، ويطلق على كل أمر محبوب، وكأن المعنى: ولِّ شديدها من تولى هينها.
شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الجزء العاشر ص ٣٣٣ ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ط، ٢ عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق ١٣٣١/٣ (باب: تأخير الحد عن النفساء).

من المعقول:

أن الرائحة قرينة قوية على الشرب، وأنه لا يستساغ وجود الرائحة دون الشرب، فثبت بها الحد زجرًا، وردعًا.(١)

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني على أن الحد لا يثبت بالقرائن مطلقًا بالسنة المطهرة، والمعقول:

فمن السنة المطهرة:

١- عن القاسم بن محمد عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال: "ذُكِرَ المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًا، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلًا، كثير اللحم، جعدًا، قططًا، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بيّن، فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هى التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام".(٢)

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ص ٥٢٥.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق ٢٠٣٦/٥ (باب: قول الإمام اللهم بيّن).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعتبر قرينة الشبه بين المولود وبين الرجل الذي ادعى زوج المرأة أنه وجده معها، وفي هذا دلالة على عدم اعتبار القرينة في الحد، ولو كانت معتبرة لرجمها ﷺ بهذا الشبه، لكنه لاعن بينهما، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه ﷺ نفى صراحة حكم الرجم بلا بينة، بدلالة ما نقل عنه من قوله ﷺ: "لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه" والقرينة لا ترقى لدرجة البينة في مجال الحدود، فدل ذلك على عدم ثبوت الحد بالبصمات.

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: "شرب رجل فسكر، فلقى يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء".(١)

---

(١) مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الثاني ص ١٠٧٥ (باب: حد الخمر) ، المكتب الإسلامي، بيروت ط: ٣عام ١٩٨٥م.

وقال في تخريجه: "رواه أبو داود".

وبالرجوع إلى سنن أبي داود ظهرت روايته للخبر في: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الجزء الرابع ص ١٦٢ (باب: الحد في الخمر) ، دار الفكر، بدون تاريخ.

وقال في تخريجه: " هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا".

كما أخرجه الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، الجزء الرابع ص ٤١٥ (كتاب الحدود)، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

وقال في تخريجه: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وجه الدلالة:

أفادت الرواية الكريمة أن الرجل جعل يميل وهو قرينة على الشرب، ورغم هذا لم يحده النبي ﷺ ولو كان الحد جائزًا بالقرينة لحده ﷺ بها، فدل ذلك على عدم ثبوت الحد بالقرينة –ومنها قرينة البصمات التي نحن بصددها–.

من المعقول:

أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تخلو القرينة من شبهة، فإذا كانت الرائحة قرينة على الشرب، فإن الروائح تتشابه، وإذا كان الحمل قرينة على زنا من لا زوج لها، فإنها قد تكون مكرهة، وهكذا.(١)

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يمكن مناقشة استدلال الاتجاه الأول الذين اتجهوا إلى ثبوت الحد بالقرائن بما يلي:

دليلهم الأول والذي استندوا فيه إلى قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في إثباته حد الزنا بالحبل، يمكن مناقشته من وجهين:

الأول– أن هذا قول صحابي، وهو محل خلاف من حيث الحجية.(٢)

---

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق ٢/ ٣٣٣، حاشية الرملي، مرجع سابق ١٣١/٤.
د. زيد بن عبدالله، مرجع سابق ص ٤٧٠.

(٢) وقد اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي اختلافًا عظيمًا، فقال بعضهم: إنه حجة مطلقًا، وقال بعضهم: ليس حجة، وقال بعضهم: حجة إن خالف القياس، وقال بعضهم: قول أبي بكر وعمر (رضى الله عنهما) فقط حجة، وقال آخرون: قول ==

الثاني- على فرض التسليم بأن قول الصحابي حجة، فإنه معارض بما هو أقوى منه وهو السنة التي ذكر بعضًا منها أصحاب الاتجاه الثاني.

أما عن استدلالهم بالخبر الثاني والذي قضى فيه سيدنا عثمان بالجلد لما تقيأ المجلود، وأن هذا من باب القرائن فكذلك البصمات، فإنه يجاب عليه أيضًا من وجهين:

==

الخلفاء الأربعة حجة حال اتفاقهم، إلى غير ذلك من أقاويل.

أصول السرخسي، مرجع سابق ٣٥٥/١، قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الجزء الثاني ص ٢٣٨ ، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الجزء السادس ص ١٧٤ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الجزء الثاني ص ١٢٨، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، الجزء الأول ص ١٢٠ ، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١عام ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل الغرازي، الجزء الأول ص ٥٢٥ ، دار ابن الجوزي، السعودية ط: ٢عام ١٤٢١هـ، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، الجزء الثاني ص ١٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ عام ١٤٠٣هـ، رسالة في أصول الفقه، الحسن ابن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الجزء الأول ص ١٤٠، المكتبة المكية، مكة المكرمة ط: ١عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الجزء الثاني ص ٢٠٢ ، دار الحديث، القاهرة ط: ١عام ١٤٠٤هـ.

الأول- ما سبق في الجواب على الخبر الأول من أن هذا فعل صحابي، وحجيته محل خلاف.

الثاني- أن سيدنا عثمان ﷺ إنما أقام عليه الحد؛ لأن واحدًا شهد بالشرب، والآخر شهد على الرائحة، فقَوَّت القرينة المتمثلة في الرائحة جانب الشاهد فحكم بها ﷺ كما في القضاء بالشاهد واليمين، ولا يدل هذا على ثبوت الحد بمطلق القرائن.(١)

أما ما ذكروه من المعقول وهو كون الرائحة قرينة قوية على الشرب، وأنه لا يستساغ وجود الرائحة دون الشرب، فثبت بها الحد زجرًا، وردعًا، فيناقش بما يلي:

إن الروائح تتشابه، كما أن الشارب قد يكون مكرهًا، أو جاهلًا كونها خمرًا، أو غير ذلك مما ينتفي معه الحد، فهى إذًا لا تقوى على إثبات الحد.

الترجيح:

بعد ما تقدم من عرض لاتجاهات الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن في مسألة ثبوت الحد بالقرائن الناجمة عن البصمات وغيرها، أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القائل بعدم ثبوت الحدود بالقرائن، وإن قويت لما يلي:

- إن التثبت الواجب من قيام الحد يتنافى مع الحكم به لمجرد القرينة، وإن كانت قوية.

- إن الأصل في الحدود الستر، لا التنقيب عنها، فلا ينبغي التوسع في

(١) د. رأفت عثمان، مرجع سابق ص ٣٥٨.

إثباتها بتجاوز البينة، والإقرار، ليلجأ القاضي إلى القرائن.

– إن البصمة قد تدل على وجود الشخص في مسرح الجريمة بشكل قاطع، لكنها لا تدل على أنه الجاني؛ لجواز أن يكون تواجده لأمر آخر، وهو ما يورث شبهة قوية يدرأ معها الحد.

– إذا كانت البصمة الوراثية لا تعتريها الشبهات من حيث ذاتها، فإنه تعتريها الشبهات لغيرها كالخطأ من جهة الفاحص، أو لجمعها بطريقة خاطئة تؤثر في دقة نتيجتها، أو الخطأ لخلل في الآلة التي تُفحص بها، أو لاختلاط العينة، إلى غير ذلك من شبهات يجب أن يدرأ معها الحد، كما أن بصمات الأصابع قد تتشابه، وإن كان هذا نادرًا كما سبق الذكر، إلا أنه محتمل، والحد لا يثبت بالاحتمال.

وجدير بالذكر أن هذا الترجيح موافق لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦هـ– والموافق من ٥–٢٠٠٢/١/١٠م بشأن البصمة الوراثية، حيث قرر عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الحدود.[١]

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، –القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة– عام ١٣٩٨–١٤٢٤هـ، ١٩٧٧–٢٠٠٤م القرار السابع ص ٣٤٣–٣٤٤، ط:٢ صادرة عن رابطة العالم الإسلامي–المجمع الفقهي الإسلامي.

المطلب الثاني

مدى حجية البصمات في إثبات جرائم القصاص

سبق القول إنه قد يكتشف من خلال معاينة مسرح الجريمة بقع دم للمقتول على ملابس المتهم، أو توجد بصمة أصابع المتهم على السلاح المستخدم في القتل، وقد تسفر المعاينة عن مطابقة البصمة الوراثية للمتهم، إلى غير ذلك –مما سبق تفصيله– فهل يمكن الحكم بالقصاص ابتناء على هذه القرائن بمفردها؟

اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص بالقرائن –ومنها القرائن المستفادة من البصمات– إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه ثبوت القصاص بالقرائن القوية، وهو لبعض الحنفية،[١] والمالكية،[٢] وبعض الحنابلة.[٣]

---

(١) الدر المختار، مرجع سابق ٥/٥٥٠.

حيث عدّوا القرائن القاطعة من طرق القضاء، ومثّلوا لها بما إذا ظهر إنسان من دار خالية، وهو خائف وممسك بسكين متلوث بدم، فدخلوها من فورهم، فوجدوا مذبوحًا لحينه، فإنه يؤخذ به.

وفي ذات المعنى: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق ١/٣٥٣.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، الجزء الثاني ص ١٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

(٣) الطرق الحكمية، مرجع سابق ١/٨.

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه عدم ثبوت القصاص بالقرائن فيما عدا القسامة، وهو للجمهور(١) من بعض فقهاء الحنفية،(٢) وأكثر المالكية،(٣) والشافعية،(٤) والحنابلة.(٥)

---

(١) حيث الأصل عند الجمهور أن القتل يثبت بالإقرار، والبينة، أما فيما عدا ذلك فإنهم يقولون بمشروعية القسامة بضوابطها عندما تكون القرائن قوية في مواجهة المتهم.

مع ملاحظة أن بعض الفقهاء يرون القصاص بالقسامة في العمد حين يحلف الأولياء على المتهم، وبعضهم يرون الدية فقط لا القصاص.

د. زيد بن عبدالله، مرجع سابق ص ٤٧٢.

(٢) وتجب الإشارة إلى أن الحنفية حين قالوا بالقسامة فقد رأوها واجبة على المدَّعَى عليهم، وليست على المدَّعِي، فإذا حلف المدَّعَى عليهم وجبت عليهم الدية ولا يجب بها القصاص عندهم.

المبسوط للشيباني، مرجع سابق ٤/ ٤٧٤، النتف في الفتاوى، على بن الحسين السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الجزء الثاني ص٦٧٩ ، دار الفرقان، عَمّان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٢عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، المبسوط للسرخسي، مرجع سابق ٢٦/ ١٠٦، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٧/ ٢٨٦.

(٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، الجزء السادس عشر ص ٤٢٣ ، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) مع الإشارة إلى أن الشافعية يرون موجب الحكم بالقسامة القصاص في القديم، والدية في الجديد.

الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد تامر، الجزء السادس ص ٤٠٣ ، دار السلام، القاهرة ط:١عام ١٤١٧هـ، الحاوي الكبير، مرجع سابق ١٣/ ٣.

(٥) مختصر الخرقي، مرجع سابق ١/ ١٢٢، المغني، مرجع سابق ٨/٣٩٥.

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من ثبوت القصاص بالقرائن –والتي منها البصمة الوراثية وغيرها مما يوجد في مسرح الجريمة– بالمعقول، وهو:

عموم الأدلة التي أفادت الاعتداد بالقرائن في مجال الإثبات؛ حيث لم تفرق بين حد، أو قصاص، أو غيرهما من الجرائم والحقوق.(١)

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني على اتجاههم القاضي بعدم ثبوت القصاص بالقرائن بالسنة المطهرة، والمعقول:

فمن السنة ذكروا:

– عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى، وحسبت عن رافع بن خديج أنهما قالا: "خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود ابن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك، ثم إن محيصة وجد عبدالله بن سهل قتيلًا قد قتل، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبدالرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، ذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، قال له رسول الله ﷺ: كبر للكبر، فصمت وتكلم صاحباه، ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا، قالوا: وكيف

(١) د. رأفت عثمان، مرجع سابق ٣٦٣.

نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله".[١]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعتبر القرائن في إثبات القصاص رغم توافرها؛ فالعداوة الظاهرة قرينة، ووجود القتيل في محلة قوم أعداء قرينة أخرى، ومع ذلك لم يقتص النبي ﷺ منهم وإنما قضى بالقسامة، فدل قضاؤه ﷺ على عدم ثبوت القصاص بمجرد القرائن إلا بخصوص القسامة.[٢]

من المعقول:

أن القرائن في مجال القصاص تورث شبهة، والشبهة لا يعمل بها في القصاص كما لا يعمل بها في الحدود، بل إن الاحتياط في القصاص يجب أن يكون أكثر منه في الحدود؛ لأن الحدود –في أغلبها– حق لله تعالى، وحقوق الله مبنية على الستر، والمسامحة، بخلاف القصاص الذي هو حق العبد وهو مما لا يتسامح الله فيه إلا بعفو العبد صاحب الحق.

وقد ورد في السنة المطهرة أن ظلم العباد بعضهم بعضًا لا يترك الله منه شيئًا، بخلاف حقه تعالى حيث يتجاوز الله إن شاء، ويغفر.[٣]

---

(١) سنن الترمذي، مرجع سابق ٤/ ٣٠– ٣١ (باب ما جاء في القسامة).
وقال في تخريجه: "حديث حسن صحيح".
صحيح مسلم، مرجع سابق ٣/١٢٩١ (باب القسامة).

(٢) د. زيد بن عبدالله بن إبراهيم، مرجع سابق ص ٤٧٣–٤٧٤.

(٣) وذاك ما روته السيدة عائشة (رضى الله عنها) حيث قالت: قال رسول الله ﷺ: "الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: فديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز ==

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

نوقش ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول من قولهم بعموم الأدلة التي أفادت الاعتداد بالقرائن في مجال الإثبات؛ وأنها لم تفرق بين حد، أو قصاص، أو غيرهما من الجرائم والحقوق بما يلي:

أولًا- لا يوجد في هذه الأدلة ما يفيد العموم حتى يقال بشمولها القصاص، فهذه الأدلة تثبت حجية القرائن على وجه الإجمال، بمعنى الاعتداد بها في ترجيح أحد القولين على الآخر، أو في ترجيح إحدى البينتين عند تساويهما، أو في تقوية دليل بإضافته إليها، ونحو ذلك، أما أن يلزم القاضي بالحكم بالقرينة المجردة في القصاص فهذا ما لا يفيده عموم الأدلة.

ثانياً- أن الغموض يكتنف قضايا القصاص في أغلب الحالات، وحتى إن أفادت القرائن حدوث القتل، فإنها لا تفيد العمدية الموجبة للقصاص، فقد يكون القتل خطأ، أو دفاعًا عن النفس، أو غير ذلك مما

==

وجل: {مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ} [المائدة: من الآية ٧٢] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربّه، من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا، فظلم العباد بعضهم بعضًا، القصاص لا محالة".

مجمع الزوائد، مرجع سابق ٣٤٨/١٠ (باب: ما جاء في الحساب).

وقال الهيثمي في تخريجه: "رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى وقد ضعّفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى، وكان صدوقًا، وبقية رجاله ثقات".

ينفي القصاص.[١]

الترجيح:

من خلال النظر في الاتجاهين السابقين، وما أورداه من أدلة أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بعدم ثبوت القصاص بالقرائن، وأن القصاص يجب إثباته بأدلة قاطعة لا تدع مجالًا لشك في نسبة القتل إلى الجاني مع ثبوت توافر بقية شروط القصاص الشرعية من العمدية، والعدوان إلى آخر ذلك مما يعرف في بابه.

وعلى ذلك لو ثبتت مطابقة البصمة الوراثية، أو وجود بصمات لأصابع المتهم، فإن هذا لا يقوى دليلًا بمفرده لإثبات القتل ضده، ولا يصح الحكم بالقصاص بناء عليها؛ لأنه وإن قال المختصون إن البصمة الوراثية لا تخطئ فإنه يمكن ورود الخطأ في جوانب أخرى، كعدم الدقة في أخذ العينة، أو الخطأ في أسلوب جمعها، أو خلل في الجهاز الذي تفحص من خلاله، أو استبدالها في المعمل...إلى غير ذلك، كما يمكن أن يكون وجوده بمسرح الجريمة والذي تشير إليه بصمات الأصابع لغرض آخر غير القتل.

وإن كان هذا لا يعني إطلاق القول ببراءة المتهم، بل يمكن الاستئناس بمطابقة البصمة في استجواب المتهم، ومواجهته بنتيجتها وصولًا إلى الحقيقة، خاصة وأن البصمة وإن لم تثبت القتل في جانبه فإنها تثبت وجوده في مسرح الجريمة، وهو ما يقيم شبهة في اتهامه، أو على الأقل يساعد في كشف غموضها.

(١) د. رأفت عثمان، مرجع سابق ٣٦٣-٣٦٤.

وجدير بالذكر أن هذا الترجيح موافق لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ- والموافق من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م بشأن البصمة الوراثية، حيث قرر عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم القصاص.(١)

المطلب الثالث

مدى حجية البصمات في إثبات جرائم التعزيرات

من المعلوم فقهًا أن جرائم التعزير هى: الجرائم التي لم يقدّر الشارع تعالى عقوباتها، وإنما ترك أمر تقديرها إلى ولي الأمر في ظل ضوابطها الشرعية.

ومن خلال استعراض نصوص الفقهاء، وكلامهم حول ما تثبت به جرائم التعزير، وما ساقوه من أمثلة في هذا الشأن يمكن القول بحجية القرائن القاطعة في إثبات التعزير، وهو ما عدا الحدود، والقصاص من الجرائم.

وجدير بالذكر:

أن هذا القول موافق لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ- والموافق من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م بشأن البصمة الوراثية، حيث قرر جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، -القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة- عام ١٣٩٨-١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٤م، مرجع سابق القرار السابع ص ٣٤٣-٣٤٤.

التعزيرات.[١]

وتوجيه ذلك فقهاً، ما يلي:

١- كل من أثبت الحدود، أو القصاص بالقرائن القاطعة يثبت بها ما هو أضعف منها من باب أولى، وقد سبق بيان موقف الفقهاء من إثبات هذين النوعين من الجرائم بالقرائن واتضح أن المالكية،[٢] والحنابلة في رواية،[٣] وهو ما اختاره ابن القيم،[٤] وبعض الزيدية،[٥] يرون حجية القرائن القاطعة في إثبات الحدود، كما أن كثيرًا من هؤلاء يرون حجية القرائن – أيضًا– في إثبات القصاص.

ووفقًا لهذا فإن قولهم يقتضي: ثبوت الجرائم التعزيرية بالقرائن القاطعة؛ لأنهم أثبتوا حجية هذه القرائن في الحدود التي تدرأ بالشبهات، ومن ثم فإن إثبات هذه الحجية عندهم في مجال التعازير لهو أولى.

٢- نص كثير من الفقهاء على أن التعزير يثبت مع الشبهة، والحديث هنا ليس عن الشبهة ولكن عن القرائن القاطعة التي تظهر من معاينة مسرح الجريمة كفصيلة الدم، وبصمات الأصابع، ومطابقة البصمة الوراثية إلى غير ذلك مما يقطع المختصون في الأزمنة الحديثة باستحالة أو ندرة الخطأ فيه.

---

(١) المرجع السابق القرار السابع ص ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) بداية المجتهد، مرجع سابق ٢/ ٣٣٣، التاج والإكليل، مرجع سابق ٣١٧/٦.

(٣) المبدع، مرجع سابق ٩/ ١٠٥.

(٤) الطرق الحكمية، مرجع سابق ١/ ٨.

(٥) البحر الزخار، مرجع سابق ٥/ ١٩٤.

وممن نص صراحة على ثبوت التعزير مع الشبهات، فقهاء الحنفية،[١] والشافعية.[٢]

٣- إن التعزير يتوسع في وسائل إثباته بما لا يتوسع في وسائل إثبات غيره من الجرائم، ولا يعني هذا التساهل في إقامة العقوبة بخصوصه، وإنما يعني عدم الاشتراط في ثبوته مثل ما يشترط في ثبوت الحد؛ لأن التعزير تأديب، وهو جائز مع الشبهة كما يصرح بعض الفقهاء.

ومن مظاهر ذلك كما نقل عن الفقهاء ما يلي:

- إن التعزير يجوز أن يقضى فيه بالنكول.[٣]

- إن التعزير يجوز إثباته بشهادة المدَّعِي مع آخر، كما يجوز إثباته بشهادة عدل واحد إذا كان في حقوق الله تعالى.[٤]

- إن الحد إذا سقط لشبهة فإنه يشرع فيه التعزير ما دامت القرائن قوية على ارتكاب الفعل.

ولذلك نص فقهاء الحنفية -في غير مرجع- على أن الرجل يعزّر إذا وجد في بيته الخمر، وهو فاسق، رغم عدم رؤيته يشرب؛ لأن الظاهر أن الفاسق يستحضر الخمر للشرب.

كما أن القوم إذا اجتمعوا على الخمر عند فاسق في بيته يعزّروا رغم

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق ٢٠/ ١٠٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق ٣٦/٨.

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق ٢٣٥/١٤.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق ٨/ ٣٦.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٤/ ٦٨.

عدم رؤيتهم يشربونها؛ لأن الظاهر حال جلوسهم مجلس من يشربها أنهم اجتمعوا عليها لإرادة الشرب، لكن لما كان الظاهر لا يقوى لتحقق السبب بمفرده فلا يمكن إقامة الحد عليهم، بخلاف التعزير فهو مما يثبت مع الشبهات.(١)

فنلحظ أن القرائن المحيطة بالواقعة قد اعتبرها الحنفية في إقامة العقوبة التعزيرية عند سقوط الحد بالشبهة، وإذا كان هذا في مجرد القرائن البسيطة التي ذكرها الحنفية –كأمثلة– فما نحن فيه هو من القرائن القوية بل القاطعة في كثير من الحالات، فبصمات الأصابع، والبصمة الوراثية يندر الخطأ في مثلها فتقام معها العقوبة التعزيرية من باب أولى.

٤– إن القرائن المستفادة من معاينة مسرح الجريمة مما سبق عرض أمثلة له، كبصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، وفصيلة الدم، ونحوها هى قرائن قوية، بل يرى البعض أنها قاطعة، فهى تصلح لإثبات جرائم التعزير برغم عدم صلاحيتها منفردة لإثبات جرائم الحدود، والقصاص –كما سبق ترجيحه–.

وإذا قيل بأنها تُثبت بيقين وجود أثر للمتهم في المسرح، لكنها لا تُثبت ارتكابه الجريمة، فإنه يمكنه إثبات براءته ببيان سبب وجوده المشروع في مسرح الجريمة، وإثبات أنه غير الجاني، خاصة وأن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على إعطاء المتهم كافة الحقوق التي تُمكِّنه من إبداء دفاعه، وإثبات براءته.

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق ٢٤/ ٣٧، البحر الرائق، مرجع سابق ٥/ ٢٨، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٤/٤٠.

ولكن يلاحظ أنه يشترط لثبوت ما سوى الحدود والقصاص من الجرائم التعزيرية بالقرائن التي تستفاد من معاينة مسرح الجريمة تحقق ما يلي من ضوابط:

أولًا- أن تكون القرائن قاطعة، بحيث يقطع المختصون بمطابقة البصمة الوراثية، وبعدم ورود الخطأ فيها، أو بمطابقة بصمات الأصابع، أو بنحو ذلك.

ثانياً- أن يُمكَّن المتهم من الدفاع عن نفسه، بأن يثبت تبريرًا مشروعًا لتواجده في مسرح الجريمة وأنه لم يرتكبها، لأن البصمات وما في حكمها تثبت بيقين تواجده بمسرح الجريمة، وهو ما يقيم قرينة قوية على ارتكاب الجريمة، فيجب أن يواجه بهذا لكي يفسِّر تواجده.

وكأن القرينة المستفادة من معاينة مسرح الجريمة هاهنا قد نقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم، إذ يجب عليه أن يثبت براءته المناهضة للقرينة القائمة ضده، أي أن القرينة القوية تقدم على أصل براءة المتهم في مثل هذه الحالات.[1]

(١) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١٠٥/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا بفضله، وأكرمنا بتوفيقه، والصلاة والسلام على النبي الكريم، والرسول الأمين، سيدنا محمد وعلى آله الأطهار، ومن تبعهم بإحسان.

وبعد،،،

فقد وصلت –بفضل الله– إلى خاتمة البحث، والذي كان موضوعه: مسرح الجريمة وأثره في الإثبات –دراسة فقهية مقارنة– لما له من أهمية خاصة في العصر الحديث.

وقد تم تقسيمه إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فعرضت في المقدمة للتعريف بالبحث، وبيان موضوعه، وأهميته، وإشكالاته، ومنهجه، وخطته.

وأما المبحث التمهيدي، فتم تخصيصه للتعريف بمسرح الجريمة.

ثم تناول البحث في الفصل الأول مفهوم معاينة مسرح الجريمة، مع ذكر أدلة مشروعيتها، ثم بيان أهل الصفة في القيام بها.

وبخصوص الفصل الثاني فقد دار حول أثر مسرح الجريمة في الإثبات باعتباره قرينة من القرائن، سواء أكان قرينة للإثبات، أو قرينة للنفي، أو قرينة لنقل عبء الإثبات.

أما عن الفصل الثالث وهو الأخير فقد اختص بعرض بعض النماذج التطبيقية لأشهر الصور الحديثة والآثار المتحصلة من مسرح الجريمة، وما لها من حجية في مجال الإثبات.

وفيه عرضت لصورتين يشتملان على العديد من الآثار، وهما بصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، ثم عقب ذلك تناولت موقف الفقه الإسلامي من حجية البصمات في مجال الإثبات.

وقد جاء هاهنا موضع الخاتمة، وأعرض فيها لأهم نتائج البحث، وأهم التوصيات المقترحة.

أهم النتائج:

من أهم ما يمكن عرضه كنتائج توصلت إليها من خلال البحث ما يلي:

١- **يقصد بمسرح الجريمة:** المكان أو مجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة، أو إخفاء أدواتها، أو متحصلاتها بحيث تحتوي على أثر من آثارها بما يساعد في الوصول إلى معرفة الجاني، وكشف ملابسات الجريمة وحقائقها.

٢- تقوم معاينة مسرح الجريمة بدور فاعل في معرفة ملابسات الجريمة، وفي الوصول إلى الجاني، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية قد أتت بمشروعية معاينة مسرح الجريمة؛ لأن من أهم أهداف الشريعة الغرّاء إحقاق الحق، وإقامة العدل، ولا شك أن معاينة مسرح الجريمة من أهم سبل الوصول إلى الحقيقة، وكشف ملابسات الجرائم.

٣- **يقصد بمعاينة مسرح الجريمة:** قيام القاضي، أو المحقق، أو غيرهما من ذوي الصفة بمشاهدة مسرح الجريمة للوقوف على معرفة طريقة ارتكاب الجريمة، ومعاينة ما تخلّف عنها من قرائن بهدف استجلاء الحقيقة، وكشف ملابساتها، والوصول إلى الجاني.

٤- يمكن للقاضي أن يقوم بمعاينة مسرح الجريمة بنفسه؛ بحثًا عن الحقيقة، وتوصلًا إلى معرفة ملابسات الجريمة، وكشفًا للجاني، وتبرئة للبريء.

وحين يقوم القاضي بمعاينة مسرح الجريمة تمهيدًا للحكم فيها، فإنه في ذلك لا يكون قاضيًا بعلمه؛ إذ المعاينة تختلف عن قضاء القاضي بعلمه؛ لأن المعاينة تقوم على مشاهدة القاضي لمسرح الجريمة كأثر من آثار رفع الدعوى، أو قيام المحاكمة، ليتوصل بالمعاينة إلى الحقيقة التي يسعى إليها، فهى إذًا جزء من إجراءات سير المحاكمة.

وهذا بخلاف علم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم بشكل انفرادي.

٥- يمكن للقاضي أن ينيب عنه غيره في القيام بمعاينة مسرح الجريمة بشرط أن يكون حاذقًا، وأمينًا وهو ما اصطلح على تسميته بالخبير.

ويقصد بالخبير -كما عرّفه بعض العلماء-: كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل.

٦- تفيض كتب الفقه الإسلامي بالعديد من الأحكام، والتطبيقات التي تفيد مشروعية الرجوع إلى الخبراء في مجال الجرائم -ومنها معاينة المسرح- ومن أهمها ما يلي:

أ- في نطاق جريمة السرقة:

حيث يرجع للخبراء في مجال تكييف الجريمة ذاتها وهل هى سرقة مما يجب فيه القطع، أم هى مما يجب فيه التعزير.

وهو ما يظهر من معاينة مسرح الجريمة عن طريق الخبراء، بمعاينة

مكان السرقة، وهل هو حرز للشيء المسروق أم ليس حرزًا؟ وهل هناك كسر بالباب، أم تم فتحه بمفتاح؟ وهل المفتاح أصلي، أم مصطنع؟ إلى غير ذلك من تفصيلات تؤثر في تكييف الحكم.

وأيضًا يجب الرجوع إلى خبراء التقويم لبيان قيمة الشيء المسروق ليبنى عليه الحكم بالقطع حال بلوغه نصابًا –مع توافر الشروط الأخرى– أو الحكم بالتعزير حال عدم بلوغه النصاب.

ب– في نطاق جريمة الزنا:

يرجع لرأي الخبراء في العديد من موضوعات جريمة الزنا، ومن ذلك أنه: لو شهد الشهود على زنا امرأة وثبت بمعاينة الخبيرات من النساء – كالطبيبات المختصات– أنها بكر، فلا يثبت الحد بشهادتهم.

٧– يشترط الفقهاء في الخبير أن يكون عدلًا، وبصيرًا، وحاذقًا، وهو ما يضمن تحقق الثقة فيه، وتمتعه بالخبرة الكافية في مجال الاستعانة به.

٨– يمكن معاينة مسرح الجريمة من خلال شهود الواقعة، فقد يرى القاضي أن معاينة الشهود للمسرح أدعى لاستجلاء الحقيقة، وتأكيد الشهادة، والتوثق من صدقها، فيقرر إجراء المعاينة بواسطتهم.

وقد أورد الفقهاء بعض التطبيقات التي تفيد فيها معاينة الشهود لمسرح الجريمة في عدد من الجرائم منها جريمة الزنا، وجريمة القتل.

٩– يتفق الفقه الإسلامي على مشروعية اتخاذ الكلاب لخصال ثلاث: الصيد، وحراسة الزرع، والماشية.

١٠– يختلف الفقهاء في مشروعية الاستعانة بالكلاب البوليسية، لكن الاتجاه الراجح هو الاتجاه القاضي بمشروعية اتخاذ الكلاب البوليسية

وتدريبها للانتفاع المشروع بها من جهة السلطات الأمنية.

١١- يجوز الانتفاع بالكلاب البوليسية في فحص مسرح الجريمة والعثور على متحصلاتها من أسلحة، وأدوات استعملت في ارتكابها، وغير ذلك، لما رزقها الله من حاسة قوية للشم، وقدرة على تتبع الأثر.

١٢- **يقصد بالقرينة في أشهر تعريفاتها لدى العلماء:** الأمارة التي نص عليها الشارع تبارك وتعالى، أو استنبطها الفقهاء باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يحيط بها من أحوال.

١٣- تتعدد مراتب القرائن من حيث دورها في الإثبات، فمن القرائن ما يصل إلى حد القطع فيوصف بالقرائن القاطعة، وتبلغ القرائن في هذه المرتبة حد اليقين في إثبات الواقعة محل النزاع، ومن القرائن ما لا يصل إلى حد القطع فيوصف بالقرائن غير القاطعة، ولا تبلغ القرائن في هذه المرتبة حد اليقين، وإنما تفيد مجرد الظن.

١٤- توجد علاقة وثيقة بين معاينة مسرح الجريمة وبين القرائن؛ إذ أن ما يستخلص من المعاينة سواء من أسلحة، أو من بصمات لأصابع، أو من بصمة وراثية، أو غير ذلك إنما يمثل قرائن يمكن الاستعانة بها في كشف ملابسات الجريمة، كما تفيد في مجال الإثبات وفق ما سبق من تفصيلات.

١٥- يختلف الفقهاء في الاعتداد بالقرائن في مجال الإثبات -ومنها القرائن التي تستفاد من معاينة مسرح الجريمة- ما بين ناف لحجية هذه القرائن، وبين مثبت لها، لكن الاتجاه الراجح -الذي ساقتنا إليه الأدلة- هو اتجاه الجمهور القاضي بحجية القرائن.

١٦- تمثل الآثار المستخلصة من معاينة مسرح الجريمة قرائن هامة في

مجال الإثبات، فقد يعتد بهذه الآثار كقرينة للإثبات، وقد يعتد بها كقرينة للنفي، وقد يعتد به كوسيلة لنقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر.

١٧- تعد القسامة من أهم النماذج التي ذكرها الفقهاء في مجال الاعتداد بالقرائن المستخلصة من مسرح الجريمة في مجال الإثبات؛ ذلك أن لمسرح الجريمة تعلقًا أصيلًا بالقسامة؛ حيث يجب الاهتمام بمسرح الجريمة الذي ارتكبت فيه جريمة القتل، ولهذه النتيجة العديد من المظاهر منها:

أ- تأثير مسرح الجريمة في تحديد مجال تطبيق القسامة، وتحديد من تجب القسامة في مواجهتهم:

وذلك باعتبار أن مكان وجود القتيل هو الأساس الذي تقوم عليه القسامة من حيث الأصل، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تحديد مكان وجود القتيل هو الذي يبنى عليه تحديد من توجه إليه القسامة حين تتقرر.

وقد بيّن الفقهاء أن أساس القسامة وجود قتيل في محلة، أو قرية محصورة -مع توافر باقي شروطها- أما وجود القتيل في مكان عام لا يتحقق فيه الملك ولا يد الخصوص، فإنه لا مجال فيه للقسامة، وهذا ما يظهر من معاينة مسرح الجريمة.

ب- تأثير مسرح الجريمة في تحقق اللوث المشترط في القسامة:

حيث يشترط جمهور الفقهاء لثبوت القسامة أن يكون هناك لوث، ويراد به: القرينة التي يغلب معها الظن بصدق الدعوى.

ويرتبط التحقق من وجود اللوث بمسرح الجريمة ارتباطًا بيّنًا، ذلك أن من اللوث وجود القتيل في قرية صغيرة لأعدائه، أو وجود أثر القتل مع

العداوة كدم من أذنه، أو تفرّق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، أو رؤية العدلُ المقتولَ يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثار القتل.

ومن المعلوم أن مثل هذا اللوث تظهره معاينة مسرح الجريمة، فيترتب على هذه المعاينة تقرير مدى وجود اللوث.

١٨- يعتد بمسرح الجريمة كقرينة للنفي في بعض الأحيان، لأنه إذا كان من أهداف المعاينة التوصل إلى الجاني، فإن لها هدفًا آخر أسمى، وهو نفي الجريمة في حق البريء.

١٩- يختلف الفقهاء في حكم وجوب ذكر مكان جريمة الزنا، لكن الاتجاه الراجح يقول بوجوب ذكر الشهود لمكان جريمة الزنا؛ تأكيدًا للشهادة، وتوثقًا من صدق الشهود، واتقاء للشبهات التي يدرأ بها الحد.

٢٠- يختلف الحكم حالة اختلاف شهود الزنا بخصوص مكان ارتكاب الجريمة بحسب نوع اختلافهم، فإذا كان الاختلاف بينهم واقعًا في بيتين، ففي هذه الحالة تبطل شهادتهم، ولا يعتد بها في إقامة الحد.

أما إذا كان اختلاف الشهود بخصوص زوايا من ذات البيت، فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه الحالة إلى اتجاهين: أحدهما يرى قبول الشهادة، ووجوب الحد، والآخر يرى رد الشهادة، ودرء الحد، والاتجاه الأخير هو الراجح؛ لقيام الشبهة القوية في ثبوت الحد مع اختلاف الشهود في الزوايا، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات كما تقضي به القواعد الشرعية، وإذا كان هذا في عموم الحدود فهو في حد الزنا أولى؛ لعظم الجريمة، وجسامة العقوبة.

٢١- تفيد معاينة مسرح الجريمة في مدى تحقق شروط حد السرقة، وثبوت عقوبته في مواجهة السارق؛ ذلك أنه يشترط لوجوب الحكم بحد القطع في السرقة أن يكون السارق قد أخرج الشيء المسروق من حرز مثله، وهذا يعني أن التحقق من الحرز هو من أهم مقومات الحكم بعقوبة القطع، وهو ما يظهر من معاينة مسرح جريمة السرقة، فقد تؤدي هذه المعاينة إلى الحكم بالقطع –حال تحقق الحرز– وقد تؤدي إلى الحكم بعقوبة تعزيرية – حال انتفاء الحرز–.

٢٢- تؤثر معاينة مسرح الجريمة في نقل عبء الإثبات، فإذا كان الأصل في الإثبات أن البينة على المدّعِي، فإن المعاينة تقوم بأثر بالغ في نقل عبء الإثبات من طرف إلى طرف في الدعوى بحسب ما تسفر عنه المعاينة.

ومن تطبيقات نقل عبء الإثبات بفعل القرينة الناشئة عن المعاينة بخصوص الدعوى، أن المعاينة قد تقيم قرينة على صدق المدَّعِي، ويتوجه الإثبات على المدَّعَى عليه –خلافًا للأصل– فيما لو كانت تلك القرينة ظاهرة ترجح جانب الكذب في حق الأخير.

٢٣- تعد بصمات الأصابع من أهم الآثار التي يمكن الوصول إليها من خلال معاينة مسرح الجريمة.

ويقصد ببصمات الأصابع: خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين.

٢٤- يفيد فحص بصمات الأصابع التي تستخلص من معاينة مسرح الجريمة في معرفة السن التقريبي للجاني، وهو ما يساعد في الكشف عنه؛

حيث إن أعداد الخطوط تتفاوت في العدد حسب عمر الإنسان، إذ يكون عددها كثيرًا في سن الصغر، ثم تبدأ في النقصان إلى الانكماش مع تقدم العمر، فتكون في الأطفال حديثي الولادة وحتى سن الثامنة تقريبًا من ثلاثين إلى ست وثلاثين خطًا، وتكون في سن تسع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة أربعة وعشرون خطًا، وهكذا تبدأ في النقصان والانكماش مع تقدم العمر بالإنسان.

٢٥- ترجع أهمية اكتشاف بصمات الأصابع في مسرح الجريمة إلى أن البصمات لا تتطابق كما يقول المختصون، إذ أن لكل بصمة سماتها من حيث الشكل، والتفاصيل، بما لا يدع مجالًا للتشابه بين اثنين إلا كما يرى البعض احتمالية في غاية الضعف لوجود تشابه في بصمات الأصابع، وهو احتمال ضعيف نادر حتى أن فرصة تحققه لا تتعدى واحد كل ٦٤ بليون شخص.

٢٦- يوجد في كتب الفقهاء (رضوان الله عليهم) بعض التطبيقات والأحكام التي تقترب في مفهومها من مسألة بصمات الأصابع، فإذا كان الفقهاء لم يعرضوا للبصمة محل الحديث؛ لعدم اكتشافها في أزمنتهم، إلا أن ما أوردوه من تطبيقات يستنتج منه اهتمامهم بكل ما يوصل إلى الجاني ومنه بصمات الأصابع.

ومن أشهر ما أمكن عرضه -مما يقترب من مفهوم البصمات- تناولُ الفقهاءِ لمسألة إثبات النسب بالقيافة باعتبارها قرينة قوية على ثبوته، والقيافة تعتمد على تشابه القدمين بين الابن وأبيه.

كذلك مسألة اقتفاء الأثر لكشف الجريمة وهو ما تم في قصة العرنيين التي رواها سيدنا أنس ﷺ عن النبي ﷺ.

٢٧- تطلق البصمة الوراثية على الحمض النووي الذي يرمز إليه بـ (DNA) وهو اختصار لاسمه العلمي باللغة الإنجليزية (Deoxyribo Nucleic Acid) وقد سمى بهذا الاسم لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية.

ويراد بالحمض النووي -كما يعرفّه المختصون-: الجزيء الحامل للمادة الوراثية، والمشفر لكافة معلوماته في الكائن الحي.

وقد تعددت تعريفات المختصين الاصطلاحية للبصمة الوراثية، **لكن مجمل ما جاء فيها من تعريفات يدور حول كونها:** ما يحمله الإنسان من جينات تحمل صفاته الوراثية التي انتقلت إليه من والديه، والتي تدل على هويته، وتميزه عن غيره.

٢٨- يؤكد الفنيون المختصون أن البصمة الوراثية تختلف من شخص إلى آخر، نتاج اختلاف تسلسل القواعد النيتروجينية على الحامض النووي، وأنه لا يوجد تشابه بين شخصين في تسلسل هذه القواعد المشار إليها؛ إذ لكل إنسان بصمة وراثية خاصة يتميز بها، لا تتطابق مع بصمة أخرى إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ لأن أصلها حيوان منوي واحد، وبويضة واحدة.

٢٩- يمكن استخلاص البصمة الوراثية من جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم، واللعاب، والمني، والعَرَق، كما يمكن استخلاصها من كافة الأنسجة كالشعر، والعظم، والجلد، وهو ما يضفي أهمية للبصمة الوراثية؛ نظرًا لسهولة استخراجها، ولعدم تشابهها.

٣٠- تعد البصمات بأنواعها -سواء أكانت وراثية، أو كانت بصمة

لبعض الأصابع- من القرائن القوية في مجال الإثبات حسب ما أحاط بها من ملابسات، وتساعد كثيرًا في التوصل إلى الجاني، وإلى معرفة ملابسات الجريمة، وكشف غموضها، لكنها مع هذا لا تعدو كونها قرينة من قرائن الإثبات.

٣١- يتفق الفقه الإسلامي على ثبوت الحد بالإقرار الصحيح، والشهادة المستوفاة شرائطها.

٣٢- يختلف الفقهاء في ثبوت الحد بالقرينة المستفادة من البصمة الوراثية، ومن بصمات الأصابع ونحوهما إلى اتجاهين: أحدهما يرى ثبوت الحد بالقرينة، والثاني يرى عدم ثبوت الحد بالقرينة ولو كانت قوية، والأخير هو الراجح -في نظري- لأن التثبت الواجب من قيام الحد يستعصي على فكرة ثبوته بمجرد القرينة.

كما أن البصمة وإن كانت تدل بشكل قاطع على وجود الشخص في مسرح الجريمة، فإنها لا تدل على أنه الجاني؛ لجواز أن يكون تواجده لأمر آخر، وهو ما يورث شبهة قوية يدرأ معها الحد.

٣٣- يختلف الفقهاء في ثبوت القصاص بالقرائن المستفادة من البصمات إلى اتجاهين: أحدهما يرى ثبوته بها، بينما يرى الآخر عدم ثبوت القصاص بهذه القرائن فيما عدا القسامة، والأخير هو الراجح؛ لأنه وإن قال المختصون بعدم الخطأ في البصمة الوراثية، أو عدم التشابه في بصمات الأصابع إلا أن الخطأ قد يقع في جوانب أخرى، كعدم الدقة في أخذ العينة، أو في أسلوب جمعها، أو وجود خلل في الجهاز الذي تفحص من خلاله، أو استبدالها في المعمل...إلى غير ذلك، كما يمكن أن يكون وجود المتهم بمسرح الجريمة والذي تشير إليه بصمات الأصابع لغرض آخر غير ارتكاب

الجريمة.

٣٤- يمكن الاستئناس بمطابقة البصمة في استجواب المتهم، ومواجهته بنتيجتها وصولًا إلى الحقيقة، فإن كان الراجح عدم الاعتداد بحجية البصمة في إثبات القصاص فإن هذا لا يعني إطلاق القول ببراءة المتهم، خاصة وأن البصمة وإن لم تثبت الجريمة في جانبه فإنها تثبت وجوده في مسرحها، وهو ما يقيم شبهة في اتهامه.

٣٥- يمكن القول بحجية القرائن القاطعة المستفادة من معاينة مسرح الجريمة في إثبات جرائم التعزيرات، وهو ما يظهر من استقراء كلام الفقهاء، وتحليل تطبيقاتهم في هذا الشأن.

٣٦- يُشترط لثبوت ما سوى الحدود والقصاص من الجرائم التعزيرية بالقرائن التي تستفاد من معاينة مسرح الجريمة تحقق العديد من الضوابط، منها:

- أن تكون القرائن قاطعة، بحيث يقطع المختصون بمطابقة البصمة الوراثية، وبعدم ورود الخطأ فيها، أو بمطابقة بصمات الأصابع.

- أن يُمكَّن المتهم من الدفاع عن نفسه، كأن يثبت تبريرًا مشروعًا لتواجده في مسرح الجريمة وأنه لم يرتكبها، لأن البصمات وما في حكمها قد تثبت بيقين تواجده بمسرح الجريمة، وهو ما يقيم قرينة قوية على ارتكاب الجريمة، فيجب أن يواجه بهذا لكي يفسِّر تواجده.

ثانياً- أهم التوصيات:

يمكن الخروج من البحث بعدة توصيات، من أهمها ما يلي:

١- أوصي الباحثين الشرعيين الكرماء بالاهتمام بإبراز شمول الفقه الإسلامي لكافة القضايا والحوادث، من خلال إبراز دور الفقهاء في إيجاد الحلول اللازمة لكل أمر مستحدث بتوافر الأصل الفقهي لكل مسألة مستحدثة، وإن اختلفت مسميات الفقهاء عند تناول تلك المستحدثات.

٢- أوصي من تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة من الجرائم أن يتراجع عن ارتكابها؛ وليتذكر أن الله رقيب عليه وأنه موقوف للحساب، وليعلم أن أمره سيكتشف في الدنيا بفعل الوسائل الحديثة والتي يساعد فيها فحص مسرح الجريمة.

٣- أوصي الخاصة والعامة بعدم العبث بأي من محتويات مسرح الجريمة، وعدم لمس الأشياء الموجودة بالمسرح، منعًا لضياع الآثار، أو اختلاط البصمات التي يُبحث عنها في سبيل معرفة الجاني، وإحقاق الحق، وإقامة العدل.

٤- أوصي القائمين على تحديد المختص بفحص مسرح الجريمة في شتى مراحله بضرورة التوثق من توافر الشروط اللازمة في القائم بهذا الفحص، على أن يستفاد في هذا بما وضعه الفقهاء الأجلاّء من شروط على رأسها: كونه حاذقًا، وأمينًا.

٥- أوصي جهات التحقيق، وغيرها من الجهات المسئولة عن معاينة مسرح الجريمة سرعة الانتقال لمعاينة وفحص مسرح الجريمة؛ حتى لا تعبث به يد عابث فتضيع معالمه.

٦- أوصي الفنيين، والخبراء في مجال معاينة مسرح الجريمة متابعة كل

جديد يصل إليه العلم الحديث للاستفادة بكل اكتشاف يفيد في التوصل إلى الجاني، وفي كشف براءة المتهم البريء، حتى يعلم الجاني أنه لن يفلت من العقوبة مهما بلغ حرصه، وذكاؤه.

٧- أوصي القائمين على فحص العينات المستخلصة من مسرح الجريمة سواء أكانت عينات دم، أو عَرَق، أو أنسجة جلدية، أو شَعر، أو غيرها بالدقة المتناهية في جمع وفحص تلك العينات، ومتابعة تحديث وصيانة الأجهزة المستخدمة في فحص العينات بما يكفل الدقة التامة في استخلاص النتائج؛ لما لها من أهمية بالغة في مجال إثبات الجرائم كقرينة من القرائن.

٨- أوصي القائمين على الفحص في مرحلته الأخيرة، والمختصين بكتابة تقارير نتائج فحص مسرح الجريمة، أن يراعوا الدقة التامة في كتابة التقارير المتعلقة بهذا الفحص، وأن يراجعوه المرة بعد المرة؛ لما له من أثر بالغ في توجيه الاتهام إلى شخص، أو أشخاص بعينهم، ولما له من أثر واقعي في تكوين عقيدة القاضي المختص بالحكم، على أن يفسر الشك لمصلحة المتهم، استنادًا إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

٩- أوصي جهات التحقيق، والقضاة بتمكين من يثبت أن له أثرًا في مسرح الجريمة كبصمة ونحوها، تمكينه الكامل من إبداء دفاعه، وتبرير وجوده في المسرح، إذ من الجائز أن يكون وجوده عرضيًا لغير ارتكاب الجريمة.

وبعد الانتهاء من البحث، أتضرع إلى ربي سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله.

مراجع البحث(*)

أولًا- مراجع علوم القرآن الكريم:

– أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت عام ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

– الجامع لأحكام القرآن، المسمى: تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

– تفسير القاسمي، المسمى: محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمى تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات بيضون ط: ١ عام ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المسمى: تفسير النسفي، عبدالله بن أحمد ابن محمود النسفي تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

(*) تم ترتيب مراجع البحث ترتيبًا أبجديًا في نطاق كل مجموعة، كما أود الإشارة إلى أنه تم حذف الألقاب العلمية لعلمائنا الأجلاء من قائمة المراجع؛ التزامًا بالضوابط المتبعة في توثيق المراجع في المجلة محل نشر البحث.

ثانياً- مراجع تخريج الحديث الشريف، وشروحه:

- الجامع الصحيح المختصر، المسمى: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت ط: ٣ عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١عام ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياءالرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض ط: ١ عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- الموضوعات، عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض ط: ١ عام ١٤١٠هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل

الصنعاني الأمير تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: ٤ عام ١٣٧٩هـ.

– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بدون تاريخ.

– سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

– شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ط:٢ عام ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

– فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف ابن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني تحقيق: مجموعة بإشراف علي العمران، دار عالم الفوائد ط: ١ عام ١٤٢٧هـ.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ عام ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

– مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، بدون

تاريخ.

– مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط: ٣ عام ١٩٨٥م.

– نصب الراية، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

ثالثاً- مراجع أصول الفقه، وقواعده:

– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

– أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

– الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة ط: ١ عام ١٤٠٤هـ.

– الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١عام ١٤٠٣هـ.

– التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني تحقيق: عبدالله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

– الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق:

أبي عبدالرحمن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية ط: ٢عام ١٤٢١هـ.

– اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

– المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ط: ١عام ١٤٠٠هـ.

– المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤٠٣هـ.

– تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

– رسالة في أصول الفقه، الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة ط: ١ عام ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.

– قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

رابعاً- مراجع الفقه المذهبي:

أ- المذهب الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ط:٣عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت ط: ٢ بدون تاريخ.

- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت ط: ١ عام ١٤٠٦هـ.

- الحجة، محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت ط: ٣ عام ١٤٠٣هـ.

- الدر المختار، علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت ط: ٢عام ١٣٨٦هـ.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

- المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

- النتف في الفتاوى، على بن الحسين السغدي تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عَمّان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٢عام ١٤٠٤هـ-

١٩٨٤م.

– بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، بدون تاريخ.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ط: ٢عام ١٩٨٢م.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

– تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري، دار المعرفة، بيروت ط: ٢، بدون تاريخ.

– حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

– درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بخسرو، تحقيق: يوسف ضيا، مطبعة أحمد كامل، القاهرة، بدون تاريخ.

– رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت، بدون تاريخ.

– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت ط: ٢، بدون تاريخ.

– لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ط:٢عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

– مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، بدون تاريخ.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الملقب بشيخي زاده تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: ٢عام ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.

ب- المذهب المالكي:

– التاج والإكليل، محمد بن يوسف المواق العبدري، دار الفكر، بيروت ط:٢عام ١٣٩٨هـ.

– التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ط:١ عام ١٤١٥هـ.

– الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبدالسميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

– الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

– الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

– المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن فرحون اليعمري تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– شرح الخرشي، محمد الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.

– شرح ميارة، محمد بن أحمد بن محمد المالكي تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ عام ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

– منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

ج- المذهب الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

- الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت ط:١ عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ط:٢عام ١٣٩٣هـ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- المجموع، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد تامر، دار السلام، القاهرة ط:١ عام ١٤١٧هـ.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر

البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١ عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ.

- حاشية الجمل على شرح منهج زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

- حاشية الرملي على أسنى المطالب، أحمد الرملي الأنصاري، تحقيق: محمد ابن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣هـ، القاهرة، بدون تاريخ.

- حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ط:٢ عام ١٤٠٥هـ.

- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر تاريخ.

- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لأبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي ابن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت ط:١، بدون تاريخ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن

حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

د- المذهب الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي تحقيق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت ط:١، بدون تاريخ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

- الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، بدون تاريخ.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.

- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١عام ١٤١٨هـ.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

– المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت ط:١عام ١٤٠٥هـ.

– النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض ط: ٢عام ١٤٠٤هـ.

– شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد ابن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١عام ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

– شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ط:٢عام ١٩٩٦م.

– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

– مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط:٣عام ١٤٠٣هـ.

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

هـ- المذهب الظاهري:

– المحلى، علي بن أحمد سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

و- المذهب الزيدي:

– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء ط: ١ عام ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ١٤٠٥هـ.

ز- المذهب الإمامي:

– الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، تحقيق وطباعة: مجمع الفكر الإسلامي ط: ١٢ عام ١٤٣٦هـ.

– المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، وزارة الأوقاف بالقاهرة ط:٢عام ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

– جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق: محمود القوحاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: ٧ عام ١٩٨١م.

ح- المذهب الإباضي:

– شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، مكتبة الفتح، بيروت ط:٢عام ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

خامساً- المعاجم، وكتب اللغة:

– القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.

– المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١ عام ٢٠٠٠م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

– المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون تاريخ.

– النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت ط:١، بدون تاريخ.

– مختار الصحاح، ابن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت ط:٢عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

سادساً- المراجع الفقهية الحديثة، والكتب العامة، والمتخصصة:

– د. سعيد أبوالفتوح محمد، المدخل في التشريع الإسلامي ونظرياته المدنية والجنائية، ضمن مؤلف مشترك، طبعة معدة لجامعة عين شمس، القاهرة، بدون تاريخ.

– أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، إعداد. واصل علاء الدين ط:٣عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

– أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار

الشـــروق، القـــاهرة ط:٤عـــام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط:٥عـــام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار بلنسية، الرياض ط:٢عام ١٤١٨هـ.

- عبـدالرحمن محمـد شـرفي، تعـارض البينـات القضـائية فـي الفقـه الإسلامي، مطبعة الكاملابي، القاهرة عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت ط:١ عام ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- محمد محمود الشناوي، تطبيقات تكنولوجيا البحث الجنائي، بدون ذكر مكان، ط: عام٢٠١٩-٢٠٢٠م.

- محمد محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، عمارة شئون المكتبات جامعة الملك سعود بالرياض، ط: ١ عام١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان دمشق ط:١ عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، أو: المدخل الفقهي العام، ألف باء، الأديب، دمشق ط:٩عام ١٩٦٧-١٩٦٨م.

- هشام عبدالحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، بدون ذكر مكان، ط: عام ٢٠٠٧م.

– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ط:١ عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ط: ٣عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

– سعد أحمد محمود سلامة، معاينة مسرح الجريمة والإثبات الجنائي، بدون ذكر مكان، ط: عام ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

سابعاً: الرسائل العلمية:

– زياد عبدالحميد محمد، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

– توفيق عبدالله أحمد الخشاشنة، معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م.

– محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام ١٩٨٨م.

ثامناً: البحوث، و المجلات العلمية، والمؤتمرات:

– زيد بن عبدالله بن إبراهيم، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

– محمود حربي عبدالفتاح، الأحكام الفقهية المتعلقة بكلاب الحراسة دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات دمنهور

العدد الأول– المجلد السادس عام ٢٠١٦م.

– قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، عام ١٣٩٨– ١٤٢٤هـ، ١٩٧٧–٢٠٠٤م ط:٢ صادرة عن رابطة العالم الإسلامي– المجمع الفقهي الإسلامي.

References

First: The Glorious Quran Sciences:

- *Ahkam Al-Quran*, Ahmad Bin Ali Ar-Razi Al-Gassas, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, 1405AH.
- *Adwaa Al-Bayan fi Idah Al-Quran bi Al-Quran*, Ash-Shanqeeti, Dar al-Fikr, Beirut, 1415AH-1995AD.
- *Tafsir Al-Qurtubi*, Al-Qurtubi, Dar Ash-Shaab, Cairo, no date.
- *Tafsir Al-Qasemi*, Muhammad Gamal Ad-Deen Al-Qasemi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Baydoun Publications, 1st edition, 1418AH-1997AD.
- *FaTh Al-Qadeer, Al-Jamea Bayn Fannayy Ar-Rewaiyah wa Ad-Dirayyah*, Ash-Shawkani, Dar Al-Fikr, Beirut, no date.
- *Madark At-Tanzeel wa Haqeaq At-Taweel, Tafsir An-Nasafi*, An-Nasafi, Dar Al-Marifah, Beirut, 1429AH-2008AD.

Second: Hadith Documentation and Explanation:

- *Sahih Al-Bukhari*, Al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Al-Yamammah, Beirut, 3rd edition, 1407AH-1987AD.
- *Sunnan At-Termiziyy*, At-Termiziy, Dar Ihyaa At-Turath, Beirut, no date.
- *Al-Mustadrak ala As-Sahihayn*, An-Naisabouri, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411AH-1990AD.

- *Al-Minnah Al-Kubra Sharh As-Sunnan As-Soughraa*, Al-Azami, Ar-Rushd Bookshop, 1st edition, 1422AH-2001AD.
- *Al-Mawdouaat*, Ali Bin Muhammad Al-Qurshi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1415AH-1995AD.
- Talkhees Al-Habir fi Takhrij Ahadith Ar-Rafei Al-Kabir, Al-Asqalani, Madinah, 1384AH-1964AD.
- *Kulasat Al-Badr Al-Muneer fi Takhrij Kitab Ash-Sharh Al-Kabir li Ar-Rafei*, Amr Bin Ali Bin Mulaqin Al-Ansari, Ar-Rushd Bookshop, Riyadh, 1st edition, 1410AH.
- *Subl As-Salam Sharh Bolough Aluram min Adelat Al-Ahkam*, As-Sanaai, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, 4th edition, 1379AD.
- *Sunnan Abi Dawoud*, As-Sijstani, Dar Al-Fikr, no date.
- *Sunnan Al*-Baihaqi Al-Kubra, Dar Al-Baz Bookshop, Makkah, 1414AH-1994AD.
- *Sharh As-Sunnah*, Al-Baghawi, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, 2nd edition, 1403AH-1983AD.
- *Sahih Muslim*, Muslim Bin al-Hajaj, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, no date.
- *FaTh Al-Ghaffar Al-Gamea li Ahkam Sunnat Nabiyyena Al-Mukhtar*, As-Sanaani, Dar Alam Al-Fawead, 1st edition,1427AH.
- *Majmaa Az-Zawead wa Manbaa Al-Fawead*, Al-Haithami, Dar Ar-Rayyan li Turath, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, Beirut, 1407AH.

- Merqat Al-Mafteeh Sharh Mishkat Al-Masabeeh, Ali Bin Sultan Muhammad Al-Qari, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422AH-2001AD.
- - *Musnad Abi Awanah*, Yaqub Ibn IsHaq , Dar Al-Marifah, Beirut, no date.
- *Mishkat Al-Masabeeh*, At-Tebreezi, Al-Makatab Al-Islami, Beirut, 3rd edition, 1985AD.
- *Nasb Ar-Rayah*, Az-Zaylaai, Dar Al-Hadith, 1357AH.
- *Nayl Al-Awtar min Ahadith Sayyed Al-Akhyar*, As-Shawkani, Dar Al-Jeel, Beirut, 1973AD.

Third: Usul Al-Fiqh:

- *Ihkam Al-Ahkam Sharh Omdat Al-Ahkam*, Taqiyy Ad-Deen, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, no date.
- *Usul As-Sarkhasiyy*, As-Sarkhasiyy, Dar Al-Marifah, Beirut, no date.
- *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*, Ibn Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1404AH.
- *Al-Ashbah wa An-Nazaer*, As-Soyouti, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403AH.
- *At-Talkhees fi Usul Al-Fiqh*, Abd Al-Malik bin Abd Allah Al-Jeweeni, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1417AH-1996AD.
- *Al-Faqih wa Al-Mutafaqh*, Al-Khateeb Al-Bughdadi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd edition, 1421AH.

- *Al-Lumaa fi Usul Al-Fiqh*, Ash-Shirazi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1405AH-1985AD.
- *Al-Mahsoul fi Elm Al-Usul*, Ar-Razi, Imam Muhammad Ibn Saud University, Riyadh, 1st editon, 1400AH.
- *Al-Mutamad fi Usul Al-Fiqh*, Muhammad Bin Ali Bin At-tayyeb Al-Basri, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403AH.
- *Tahzeeb Al-Forouq wa Al-Qawaed As-Saniyyah fi Al-Asrar Al-Fiqhiyyah*, Muhammad Bin Ali Hussein Al-Makki, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418AH-1998AD.
- *Risalah fi Usul Al-Fiqh*, Al-Hassan Bin Shihab Al-Akbari, Al-Makkiyyah Bookshop, 1st edition, 1413AH-1992AD.
- *Qawatea Al-Addilah fi Al-Usul*, Mansour Bin Muhammad Bin Abd Al-Jabbar, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut,1418AH-1997AD.
- *Qawaed Al-Ahkam fi Masaleh Al-Anam*, Ezz Ad-Deen As-Salami, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, no date.

Fourth: Doctrinal Fiqh:

a- Hanfai doctrine:

- *Al-Ikhtiyar li Talil Al-Mukhtar*, Abd Allah Bin Mahmoud Bin Mawdoud, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1426AH-2005AD**.**
- *Al-Bahr Ar-Raeq Sharh Kinz Ad-Daqaeq*, Ibn Nujeim, Dar Al-Marifah, Beirut, 2nd edition, no

date.

- *Al-Jamea As-Sagheer*, Ash-Shaybani, Alam Al-Kutub, Beirut, 2nd edition, 1406AH.
- *Ad-Durr Al-Mukhtar*, Al-Hasfaki, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1386AH.
- *Al-Fatawa Al-Hindiyyah Fi Mazhab Al-Imam Abi Hanifah An-Numaan*, A group of Indian Scholars, Dar Al-Fikr, 1411AH, 1991AD.
- *Al-Mabsout*, Shams Ad-Deen As-Sarkhasiyy, Dar Al-Marifah, no date.
- *Al-Mabsout*, Ash-Shaybani, Administration of Quran and aIslamic Affairs, Karachi.
- *An-Natf fi Al-Fatawi*, As-Saadiyy, Dar Al-Furqan, Amman, 2nd edition, 1404AH-1984AD.
- *Bedayat Al-Mubtada fi Fiqh Al-Imam Abi Hanifah*, Al-Merghayani, Ali Sobh Press, Cairo,no date.
- *Badaea As-Sanaea fi Tartib Ash-Sharea*, Al-Kassani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1982AD.
- *Tabyeen Al-Haqaeaq Sharh Kinz Ad-Daqaeq*, Az-Zaylaei, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, 1313AD.
- *Takmilat Al-Bahr Ar-Raeq Sharh Kinz Ad-Daqaeq*, At-Touri, Dar Al-Marifah, Beirut, 2nd edition, no date.
- *Hashiyyat Ibn Abdeen*, Ibn Abdeen, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1421AH-2000AD.
- *Durrar Al-Hukkam Sharh Ghurrar Al-Ahkam*, Bakhsero, Ahmad Kamel Press, Cairo, no date.

- *Raseal Ibn Abdeen*, Ibn Abdeen, Fouad Beeno, Beirut, no date.
- *FaTh Al-Qadeer*, Kamal Ad-Deen As-Syowasi, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, no date.
- *Lisaan Al-Hukkam fi Marifat Al-Ahkam*, Ibrahim Bin Abi Al-Yaman, Al-Babi Press, Cairo, 2nd edition, 1393AH-1973AD.
- *Al-Ahkam Al-Adliyyah Magazine*, Magazine Association, no date
- *Majmaa Al-Anhur fi Sharh Multaqa Al-Abhur*, Abd Ar-Rahman Al-Klibouli, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419AH-1998AD.
- *Maeen Al-Hukkam Feema Yataraddad Bayn Al-Khasmayn min Al-Ahkam*, Ali Bin Khalil At-Trabulsi, Al-Babi press, Egypt, 2nd edition, 1393AH-1973AD.

b- Maliki Doctrine:

- *At-Taj wa Al-Iklil*, Al-Muwaq, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1398AH.
- *At-Talqeen fi Al-Fiqh Al-Maliki*, Abd Al-Wahhab Bin Nasr Ath-Thalabi, At-Tujaryyah Bookshop, Makkah, 1st editon, 1415AH.
- *Ath-Thamr Ad-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*, Ath-Thaqafiyyah Bookshop, Beirut, no date.
- *-Az-Zaghirah*, Al-Qarafi, Beirut,Dar Al-GHarb,1994AD.
- *Ash-Sharh Al-Kabir*, Ad-Dardeer, Dar Al-Fikr, Beirut,no date.

- *Al-Mudawanah Al-Kubrah*, Al-Asbahi, Dar Sader, Beirut,no date.
- *Bedayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid,* Al-Qurtobi, Dar Al-Fikr, Beirut,no date.
- *Tabsirat Al-Hukam fi Usul Al-Aqddyah wa Manahij Al-Ahkam,* Al-yaumori, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, , 1422AH-2001AD.
- *Hashyat Ad-Dusouqi ala Ash-Sharh Al-Kabir,* Ad-Dsouki, Dar Al-Fikr, Beirut,no date.
- *-Resalat Abi Zayd Al-Qayrawani*, Dar Al-Fikr, Beirut,no date.
- *Sharh Al-Kharashi ala Mukhtasar Sayadi Khalil*, Dar Al-Fikr, Beirut,no date.
- *Sharh Mayarat Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Al-Maliki*, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1420AH-2000AD.
- *Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Saidi Khalil*, Dar Al-Fikr, Beirut 1409AH-1989AD.
- **Shafei Doctrine**:
- *Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd At-Talib*, Zakaria Al-Ansari, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422AH-2000AD.
- *Al-Iqnaa fi Al-Fiqh Ash-Shafei*, Al-Mawerdi, Dar Al-Orouba, Kuwait, 1st edition, 1402AH-1982AD.
- *Al-Iqnaa fi Hal Alfaz Abi Shougaa,* Muhammad Ash-Sherbeeni Al-Khateeb, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415AH.
- *Al-Umm*, Ash-Shafi, Dar Al-Marifeh, Beirut 2nd

edition 1393AH.

- Al-*Hawi Al-Kabir fi fiqh Mazhab Al-Imam Ash-Shafi*, Al-Mawardi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419AH-1990AD.
- *Al-Majmoua*, An-Nawawi, Dar Al-Fikr Beirut, 1997AD.
- *-Al-Muhazab fi Fiqh Al-Imam Ash-Shafi*, Ash-Shrazi, Dar Al-Fikr, Beirut, No date.
- *Al-Wasit fi Al-Mazhab*, Al-Ghazali, Dar As-Salam, Cairo, 1st edition, 1417 AH.
- *Tuhfat Al-Habib ala Sharh Al-Khatib*, Al-Bejirmi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1417AH-1996AD.
- *Al-Bejirmi* ala Sharh Manhaj At-Tulab, Al-Bejirmi, Islamyiah bookshop, Turkey, no date.
- *Hashyat Al-Jamal ala Sharh Manhaj Zakaria Al-Ansari*, Sulyman Al-Jamal, Dar Al-Fikr Beirut, no date.
- *Hashyat Ar-Ramli ala Asna Al-Matalib*, Ash-Shubari, Dar Al-Kitab Al-Islami, 1313AH, no date.
- *Hawashi Ash-Shrwani ala Tuhfat Al-Minhaj*, Ash-Sherwani, Dar Al-Fikr, Beirut, no date.
- *Rawddat At-Talebin wa Umdat Al-Muftin*, Muhiyy Ad-Deen An-Nawawi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut 2nd edition, 1405AH.
- *Fateh Al-Muain bi Sharh Qurat Al-Ayin*, Al-Melybari, Dar Al-Fikr, Beirut, no date.
- *Mughni Al-Muhtaj*, Ash-Sherbini, Dar Al-Fikr,

Beirut, no date.

- *Nihayat Az-Ziyn fi Irshad Al-Mubtadyin,* Al-Jawi Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, no date.
- *Nihayat Al-Muhtaj ela Sharh Al-Minhaj,* Ash-Shafi As-Saghir, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404AH-1984AD.

d- Hanbali doctrine:

- *Al-Iqnaa fi Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*, Sharf Ad-Deen Musa Bin Ahmad Al-Hijjawi, Dar Al-Marifah, Beirut, 1st edition, no date.
- *Al-Insaf fi Marifat Ar-Rajih min Al-Khilaf*, Al-Mirdawi, Dar Ihyaa At-Turath, Beirut, no date.
- *Ash-Sharh Al-Kabir*, Abd Ar-Rahman Bin Qudmah Al-Maqdesi, Al-Manar Press, Cairo, no date.
- *At-Turuq Al-Hukmiah fi As-Siyasah Ash-Shariah*, Ibn Al-Qayyim Al-Jawzayyah, Madani Publisher, cairo, no date.
- *Al-Furoa,* Al-Maqdisi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418AH.
- *Al-Kafi fi fiqh Al-Imam Al-Mubajal Ahmad Ibn Hanbal*, Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, no date.
- *Al-Mubda fi sharh Al-Muqnia*, Ibn Mufleh Al-Hanbali, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1400AH.
- *Al-Mughni*, Ibn Qudamah, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition,1405AH.
- *An-Nukat wa Al-Fawaid As-Sunniah ala Mushkil Al-Muharar*, Ibn Mufleh Al-Hanbali, Al-Marif Bookshop, Riyad 2nd edition, 1404AH.

- *Sharh Az-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Kharki*, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1423AH.
- *Sharh Muntaha Al-Iradat Al-Musama: Daqaeq Uli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha*, Al-Buhuti, Allam Al-Kutub, Beirut, 2nd edition, 1996 AD.
- *Kashaf Al-Qenaa an Matin Al-Iqnaa*, Al-Buhuti, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402AH.
- *Mukhtasar Al-Qarqi men Masael Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*,Al-Kharqi, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, 3rd edition, 1403AH.
- *Mataleb Uli An-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha*, Al-Ruhaybani, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, 1961AD.

E- Zaheri Doctrine:

- *Al-Muhalla*, Ibn Hazm, Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut, no date.

F- Zaydi Doctrine:

- *Al-Bahr Az-Zakhkhar Al-Jamea li Mazaheb Ulmaa Al-Amsar*, Ahmad Bin Yahia Al-Murtada, Dar Al-Hikmah Al-Yamaniyyah, Sanaa, 1st edition, 1366AH-1947AD.
- *As-Sayl Al-Jarrar Al-Mutadafiq ala Hadaeq Al-Azhar*, Ash-Shawkani, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1405AH.

G- Imami Doctrine:

- *Ar-Rawdah Al-Bahiyyah Sharh Al-Lamaah ad-Demashqiyyah*, Zayn Ad-Deen Al-Ameli, Majmaa Al-Fikr Al-Islami, 12th edition, 1436AH.

- *Al-Mukhtasar An-Nafea fi Fiqh Al-Imamiyyah*, Najm Ad-Deen Jafar, Ministry of Endowments, Cairo, 2nd edition, 1378AH-1958AD.
- *Gawaher Al-Kalam fi Sharh Sharea* Al-Islam. An-Najafi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, 7th edition, 1981AD.

H- Ibadi Doctrine:

- *Sharh Kitab An-Neel wa Shifaa Al-Alil*, Muhammad Bin Yusuf Atfeesh, Al-Irshad Bookshop, Jeddah, 2nd edition, 1392AH-1972AD.

Fifth : Dictionaries and Language Books:

- *Al-Qamous Al-Muheet*, Al-Fayrouzabadi, Ar-Risalah Corporation, no date.
- *Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-Azam*, Ali Bin Ismail Bin Sayyeduh Al-Mursi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000AD.
- *Al-Misbah Al-Muneer fi Gharib Ash-Sharh Al-Kabir*, Ahmad Bin Muhammad Al-Muqri Al-Fayoumi, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, no date.
- *An-Nihayyah fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar*, Al-Jazari, Al-Ilmiyyah Bookshop, Beirut, 1399AH-1979AD.
- *Lisaan Al-Arab*, Ibn Manzour, Dar Sader, Beirut, 1st edition, no date.
- *Mukhtar As-Sahhah*, Ar-Razi, Lebanon Bookshop, Beirut, 1415AH-1995AD.
- *Mujam Maqayees Al-Lughah*, Ahmad Bin Fares Bin Zakariyya, Dar Al-Jeel, Beirut, 1420AH-

1999AD.

Sixth: Modern Fiqh specialized and General Books:

- Dr. Saeed Abu Al-Fotouh, *Al-Madkhal fi At-Tashrie Al-Islami wa Nazareyyatuh Al-Madaniyyah wa Al-Jinaeiyyah*, Prepared for publishing in Ain Shams University, no date,
- Ahmad Ibrahim Beik, *Turoq Al-Ithbat Ash-Shareiyyah*, Wasel Alaa Ad-Deen, 3rd edition, 1405AH-1985AD.
- Ahmad FaThi Bahnasi, *Nazariyyat Al-Ithbat fi Al-Fiqh Al-Jinaei*, Dar Ash-Shrouq, Cairo, 4th edition, 1403AH-I983AD.
- Saleh Bin Ghanem, Al-Qaraen wa Dawrouha fi Al-Ithbat fi Ash-Shariah Al-Islamiyyah, Dar Belancyee, Riyadh, 2nd edition, 1418AH.
- Abd Ar-Rahman Muhammad Sharafi, Taaroud l-Bayanat Al-Qadaeiyyah fi Al-Fiqh Al-Islami, Al-Kamlabi Press, Cairo, 1406AH-1986AD.
- Muhammad Raafat Uthamn, *An-Nizam Al-Qadaai fi Al-Fiqh Al-Islami,* Al-Falah Bookshop, Kuwait, 1st edition, 1410AH-1989AD.
- Muhammad Mahmoud Ash-Shennawi, *Tatbeeqat Technologia Al-BaHth Al-Jinaaei*, 2019AH- 2020 AD.
- Muhammad Mahmoud Hashim, *Al-Qadaa wa Nizam Al-Ithbat fi Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Anzimah Al-Wadeiyyah,* Libraries Section King Saud University, Riyadh, 1st edition, 1408AH-1988AD.

- Muhammad Mustafa Az-Zuhelei, *Wasael Al-Ithbat fi Ash-Shariah Al-Islamiyyah fi Al-Muaamalat Al-Madaniyyah wa Al-Ahwal Ash-Shakhsiyyah,* Dar Al-Bayan Bookshop, Damascus, 1st edition, 1402AH-1982AD.
- Mustafa Ahmad Az-Zurqaa, *Al-Fiqh Al-Islami fi Thawabih Al-Jadid, or Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam Alif Baa Al-Adeeb,* Damascus, 9th 1967-1968AD.
- Hisham Abd Al-Hamid Faraj, *Moayanat Masrah Al-Jarimah,* no edition, 2007AD.
- Wahbah Az-Zuheili, *Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatih*, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1404AH-1984AD.
- Saad Ahmad Mahmoud Salamah, *Moayanat Masrah Al-Jarimah wa Al-Ithbat Al-Jinaei,* no edition, 2020-2021AD.

Seventh: Academic Theses:

- Zeyad Abd Al-Hamid, *Dour Al-Qaraen Al-Hadithah fi Al-Ithbat fi Ash-Shariah Al-Islamiyyah wa Tatbeeqateha fi Al-Mahakem Ash-Shariah fi Gaza*, Unpublished MA thesis, Faculty of Shariah, Gaza, 1426AH-2005AD.
- Tawfiq Abd Allah Al-Khashashinah, *Moayanat Masrah Al-Jarimah Min Khilal Shabakat Al-Maloumat*, Unpublished PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1438AH-2016AD.
- Muhamad Muhammad Enab, *Moayanat Masrah Al-Jarimah*, unpublished PhD Thesis, Police Academy, Faculty of Higher Studies, 1988AD.

Eighth: Researches, Journals, and Conferences:

- Zayd Ibn Abd Allah Bin Ibrahim, *Al-Basmah Al-Werathiyyah wa Athruha fi Al-Inbat, Al-Qaraen At-Tibiyyah al-Moasirah wa Atharha Al-Fiqhiyyah*, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1431AH-2010AD.
- Mahmoud Harbi Abd Al-Fattah, *Al-Ahkam Al-Fiqhiyyah Al-Motaaliqah bi Kilab Al-Hirasah, F*aculty of Islamic and Arabic Studies Journal , Damanhur, volume 6, 2016.
- *Resolutions of The Islamic Fiqh Council in Makkah*, Sessions from 1 to 17, resolutions 101 &102, 1398-1424AH/1977-2004AD, Muslim World League, Islamic Fiqh Council.

فهرس الموضوعات

الموضوع
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية
المقدمة
المبحث التمهيدي: التعريف بمسرح الجريمة
أولًا– التعريف بمسرح الجريمة في اللغة
ثانيًا– التعريف بمسرح الجريمة في الاصطلاح
الفصل الأول: معاينة مسرح الجريمة
المبحث الأول: التعريف بالمعاينة، وأدلة مشروعيتها
المطلب الأول: التعريف بالمعاينة
أولًا– التعريف بالمعاينة في اللغة
ثانيًا– التعريف بالمعاينة في الاصطلاح
المطلب الثاني: أدلة مشروعية المعاينة
المبحث الثاني: أهل الصفة في معاينة مسرح الجريمة
المطلب الأول: إجراء المعاينة من جهة الحاكم، أو القاضي

المطلب الثاني: إجراء المعاينة من جهة الخبراء
المطلب الثالث: إجراء المعاينة من جهة الشهود
المطلب الرابع: إجراء المعاينة باستخدام الكلاب البوليسية
الفصل الثاني: أثر مسرح الجريمة في الإثبات
المبحث الأول: التعريف بالقرينة وبيان مدى اعتمادها وسيلة من وسائل الإثبات
أولاً: التعريف بالقرينة في اللغة
ثانيًا: التعريف بالقرينة في الاصطلاح
ثالثًا– مدى حجية القرائن في الإثبات
المبحث الثاني: أثر مسرح الجريمة في مجال الإثبات
المطلب الأول: الاعتداد بمسرح الجريمة كقرينة للإثبات
المطلب الثاني: الاعتداد بمسرح الجريمة كقرينة للنفي
المطلب الثالث: الاعتداد بمسرح الجريمة كقرينة لنقل عبء الإثبات
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لبعض الصور الحديثة للآثار المتحصلة من مسرح الجريمة ومدى حجيتها في الإثبات

المبحث الأول: بصمات الأصابع
المبحث الثاني: البصمة الوراثية
أولًا- المقصود بالبصمة الوراثية
ثانيًا- طريقة إظهار بصمة الحمض النووي
ثالثًا- أشهر مصادر استخلاص البصمة الوراثية
١- الدم
٢- المني
٣- اللعاب
٤- العَرَق، والبول
٥- العظم، والأسنان
٦- الجلد
٧- الشَعر
المبحث الثالث: حجية البصمات في مجال الإثبات
المطلب الأول: مدى حجية البصمات في إثبات جرائم الحدود
المطلب الثاني: مدى حجية البصمات في إثبات جرائم القصاص

المطلب الثالث: مدى حجية البصمات في إثبات جرائم التعزيرات
الخاتمة
مراجع البحث
فهرس الموضوعات